صَرفُ الهِمَّة

إلى

تَحقِيقِ مَعنَى الذِّمَّة

للعلاّمة الفقيه أبي عبدِالله محمدِ بنِ أحمدَ المَسْناويِّ الدِلائيِّ

(١٠٧٢هـ - ١١٣٦هـ) رحمه الله تعالى

ضبطه وحقَّقه وصنع فهارسه

عصام محمد الصاري

دار البصائر

صَرْفُ الهِمَّة

إلى

تَحْقِيقِ مَعْنَى الذِّمَّة

للعلامّة الفقيه أبي عبدِالله محمدِ بنِ أحمدَ المَسناويّ الدِلائيّ

(١٠٧٢هـ - ١١٣٦هـ) رحمه الله تعالى

ضبطه وحقّقه وصنع فهارسه

عصام محمد الصاري

بسم الله الرحمن الرحيم

صَرْفُ الهِمَّة إلى تَحْقِيقِ مَعْنَى الذِّمَّة

للعلامة الفقيه أبي عبدالله محمدِ بنِ أحمدَ المَسْناويّ الدِّلائيّ

(١٠٧٢هـ - ١١٣٦هـ) رحمه الله تعالى

ضبطه وحققه وصنع فهارسه

عصام محمد الصاري

دار البصائر

الإدارة: ١١٣٩زهراء مدينة نصر - القاهرة.

تليفاكس: ٠٠٢٠٢٢٤١١١٤٤١ - محمول: ٠١٦٨٨٣٣٥٢٥

مركز التوزيع: ٢٢درب الأتراك خلف الجامع الأزهر - القاهرة.

هاتف: ٠٠٢٠٢٢٥١٤٩٦٣٣ - محمول: ٠١٠٠٢٤٣٦٢٦٣

الطبعة الأولى

1433هـ / 2012م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠١٢ / ٣٢٣٠

الترقيم الدولي

I.S.B.N. 978-977-489-099-9

إهداءٌ

إلى من ربّياني على كلِّ فضيلةٍ وخُلقٍ حَسنٍ، ومن أرشداني إلى تعلُّمِ القرآن والعلم النافع، وبذَلا مِن أجْل ذلك كلَّ ما يملِكان...

والِديَّ الكريمَين... أمي وأبي

وإلى العلاّمةِ الأصوليِّ الفقيهِ المحقّق عبدِ الجليلِ بنِ سعدٍ القَرنشاويِّ، والشيخِ الأصولي العلاّمةِ محمد محمود فَرْغَلي -رحمهما الله- والمربِّي المِفضالِ الفقيهِ الشيخ أحمد علي طه ريان، وأستاذِنا المحقّقِ والعلاّمةِ الفقيهِ محمدٍ الرُوكِي، حفِظهما الله تعالى، وبارك في عمُرهما وصحتهما، ونفَعَ بهما ...

شيوخي وأساتذتي الكرام

عصام

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقِّق

الحمدُ لله تعالى على ما أَسبَغَ علينا من النِعَمِ والآلاء الجمَّةِ، والصلاةُ والسلامُ على رسوله محمدٍ وآله وصحبِه وعموم الأمة.

وبعدُ: فهذه هي رسالةُ "صرف الهمة، إلى تحقيق معنى الذمة"، بحثٌ ماتعٌ عزيزٌ، ورسالةٌ نفيسةٌ نافعةٌ، للإمام العلاّمةِ الفقيهِ المحقِّقِ، أبي عبد الله محمد المَسْناوي الدِلائي -رحمه الله تعالى- حائزِ قصَبَ السبق في ميدان التحقيق، ومدَّعي الاِجتهاد في وقته وإنه بذلك لحقيقٌ.

بحَث فيها مؤلِّفُها عدداً من المباحث العويصة، وجملةً من المسائل الدقيقة، التي لا يقْوَى على حَلِّها أو الغوصِ فيها إلا من علَتْ في العلم مكانتُه، وسمتْ بالتحقيق متزلتُه ورتبتُه؛ وهي أنموذجٌ حسنٌ لدُربةِ طلاب العلم على بيان طريقة التحقيق في المسائل، وبيان منهجية البحث والتأليف والمناقشة والترجيح.

أُقدِّمُها لأهل العلم والاِختصاصِ، محقَّقةً مضبوطةً، ومعلِّقاً على كثيرٍ من مسائلها بما يستحسنُه الماهرُ اللبيبُ، ولا يَستَنكِرُه الباحث الأريبُ، قاصداً بذلك النفعَ للعموم، ومبيِّناً ما اشتَملت عليه من مباحثَ وفوائدَ لذوي الألباب والفُهوم.

وقد بذلتُ في سبيل إخراجها على هذا النحو من رجوعٍ للمصادر، وتوثيقٍ للأقوال والآراء، وضبطٍ للكلمات والألفاظ، ووضعٍ للعناوين والفهارسِ

التفصيليةِ، ما يَفرِضُه عليَّ طبيعةُ البحثِ العلمي ومنهجُ تحقيقِ النصوص والتعليق عليها، فليس ذلك عندي من نافلة القول؛ ذلك أن حالةً من الفُتورِ والضعف الشديد، أصابت ممارسي هذا النوعِ من العلم في هذه الأيام، جعلَتِ الوثوقَ بالمقابَلاتِ بين النُسَخ، والتوثيقَ لكثيرٍ من النصوص، محلاًّ للشك والرِيبة.

وهذا الضَعفُ راجعٌ إلى عدةِ أسبابٍ، أهمُّها الإخراجُ العَجِلُ للكُتب بدعوى الحرص على نشر التراث، وولوجُ غير المتخصصِين هذا الميدانَ، وضعفُ التحصيلِ العلمي لدى كثيرٍ من المعتنين بالتحقيق، ولا سيّما الضَعفَ اللغويَّ.

بل يحتجُّ بعضُهم بدعوى إخراج أكبر قدْرٍ ممكِنٍ من كتب التراث، وهي حُجةٌ داحضةٌ، وعلةٌ واهيةٌ، لا تبررُ لأحدٍ أن يَعْبَثَ بالتراثِ ويَنشُرَه على أيِّ وجهٍ كان، فمِن مُدَّعٍ بأن إثباتَ اختلافِ النُسَخ -هكذا من غير قيدٍ- غيرُ مفيدٍ، وأن الغرضَ من ذلك إخراجُ كتب التراث كما صنِّفتْ، قصْدَ وجهِ الله!.

إنه افتراءٌ على العِلم والدِين والعلماءِ في مظهرٍ شعارُه الحرصُ والإخلاص، فأيُّ تحقيقٍ لا يعتمِدُ في إخراج كتب التراث على إثباتِ الفروق بين النُسَخ المؤديةِ إلى اختلافٍ في المعنى والمضمون، يكون عبَثاً، وخيانةً للأمانة العلمية؛ إذ كيف يكونُ إخراجُ النص حالَ اختلافِ نُسَخِ المخطوط وتبايُنِ معانيه!!.

أو دعوى ذلك البعضِ بأن الترجَمَة للعلماء من تقليد المستشرِقِين، ومن الإهتمام بالمظهر دون المَخبَرِ، فهذه فريةٌ أكبرُ من أُختها، ظاهرُها الدقةُ في تحقيق النصوصِ، والإنصرافُ إلى مزيدِ الإعتناء بالمضمون، وهي في حقيقتها جهلٌ

واضحٌ بمناهج التراث وطرائقِ التصنيفِ لدى أئمتِنا وعلمائنا، وسببٌ للتملُّص من معاناة الترجمَة للمغمورين، أو تعيينِ المراد ممن تلتبسُ أسماؤُهم وألقابُهم وكُناهم.

وخيرُ جوابٍ عن هذه الدعوى الزائفةِ صنيعُ المؤلِّفِ في هذه الرسالة التي يَكشفُ في صُلبها وهوامشِها زَيفَها بما أَوردَه من ترجمةٍ للأعلام، ذاكراً ضِمنَ ذلك فوائدَ تُبرزُ مترلتَهم في العلم، على أن للترجمةِ وظائفَ مهمةً في إدراك معاني كثيرٍ من النصوص؛ لتعلُّقِها بشيخٍ للعلَم المذكور في الصلب، أو بملاقاته لشيخٍ لا يُعرَفُ معاصرتُه له، وفوائدُ أخرى لا يستنكرُها إلا من لا يُدركُ معانيَ الكلامِ.

فهذا العبثُ بِكُتب التراث يَفرِضُ على ذوي العِلم والتحقيقِ الغيورين التحذيرَ من الإخراج الرديء لكتب التراث؛ دفاعاً عن الدِين والعلم، والتصدِّي لأولئك الذين يتخذون من العلم والتحقيق سِتاراً يحققون من ورائه مآربَ وأغراضاً عديدةً غيرَ نشر العلم، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العلي العظيم.

ثم بعْدَ هذا التنبيهِ، أُوردُ مبحثين في هذه المقدمةِ، أولهما حولَ ترجمةِ المؤلِّف: الإمام أبي عبد الله المَسْناوي، والثاني حول رسالته "صرفُ الهِمَّة إلى تحقيق معنى الذمة" وبيانِ منهجِه فيها، وقيمتِها العلمية.

المبحث الأول

في ترجمة المؤلِّف: المَسْناوي

المبحث الأول: في ترجمة المؤلِّف: المَسناوي[1]

اسمه ونسَبُه:

هو: أبو عبد الله محمد الشهيرُ بالمَسْناوي -بفتح الميم- ابنُ أحمدَ بنِ محمدٍ الملقبِ بالمَسْناوي بنِ مَحمدِ بنِ أبي بكرٍ الدِلائي.

وقد أغرَب الشيخُ عِلِّيش -رحمه الله- في ضبطِه لفظَ "المَسْناوي" بضم الميم[2]، كما عُهد عنه في ضبط كثيرٍ من الأسماء، حيث يأتي فيه بالغريب الشاذ، وإنما المشهورُ فتحُ الميم، كما كان يضبِطُه به الشيخُ عبدُ الله كنُّون في كتابه النبوغ المغربي، وإن كان ضبطاً بالحركات فقطْ. والله أعلمُ.

مولدُه ونشأتُه:

وُلد الفقيه المَسْناوي -رحمه الله- بالزاوية البَكْرية[3]، سنةَ اثنتين وسبعين وألْفٍ (١٠٧٢هـ)، وانتقَل مع والدِه الشيخ أبي العباس أحمدَ المَسْناوي بفاسٍ عامَ تسعٍ وسبعين، بعد استيلاء السلطان رشيدٍ العلوي على زاويتهم، فنَشَأ في عفافٍ وصيانةٍ، وثقةٍ ودِيانةٍ، وأكَبَّ على تعلُّم العِلم، والسماعِ من أشياخه.

---

(١) يُنظَر في ترجمة المَسْناوي: **نشر المثاني**، للقادري (٣/٢٦٥). **والتقاط الدرر**، للقادري (٣٢٧). **وسَلْوة الأنفاس ومحادثةُ الأكياس بمن أُقبِرَ من العلماء والصُلَحاء بفاسٍ**، للكَتّاني (٣/٥٩). **وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمخلوفٍ (٣٣٣). **وهدية العارفين**، لإسماعيل باشا البغدادي (٢/٣١٧). **والنبوغ المغربي**، لكنُّون (١/٢٨٦). **وذِكرياتُ مشاهيرِ رجال المَغرِب**، لكنُّون(١/٦٠٥). **والأعلام**، للزرِكْلي (٦/١٣). **ومعجم المؤلفِين**، لكحّالةَ (٨/٢٥٩).

(٢) **تسهيلُ مِنَحِ الجليل**، لعِلِّيش (١/٣٥).

(٣) أسَّسها أبو بكرٍ الدِلائيُّ سنةَ (٩٧٤هـ) لم يبقَ منها إلا أطلالٌ. **الزاوية الدِلائية**، لمحمد حجي (٣٠).

شيوخُه وتلامذتُه:

أخَذ الفقيهُ المَسْناوي العِلمَ عن جماعةٍ من العلماء، منهم:

العلاّمةُ الإمام عبدُ القادر الفاسي، وولدُه الفقيهُ محمدٌ، وأجازه إجازةً عامّةً، والعلاّمةُ عبدُ السلام القادري، وأخوه العربي القادري، ومحمد بن أحمد القُسَمْطِيني، وأبو العباس ابنُ الحاج، وهو من عُمَدِه، وأبو عليٍّ اليُوسيُّ، وأبو مروانَ عبدُ الملك التَجْمُوعْتي، وعمُّ والده أبو عبد الله المرابط، وغيرُهم.

وكان رحمه الله في تحصيل العلوم آيةً، وفي صحة الإدراك والفهم حجةً وغايةً، آخذاً بأوفرِ نصيبٍ في غالب الفنون، ولا يَنقُرُ المسائلَ إلا في سواد العيون، مقصوداً لحل المشكِلات، معتمَداً في النوازل والمعضِلات.

كما كان جميلَ المعاشرة، حسَنَ الثياب، مُعْتنياً بنظافتها، عاليَ الهمة، كبيرَ الوقار، ولا سيّما في مجلس العلم، فكان عظيمَ الهيبة، حسَنَ السَمْت، إذا قرَّر مسألةً أتى على تمام وجوه احتمالاتها، ولا يدَعُ شيئاً يختلِجُ في نفس أحدٍ من الحاضرين، مع التحرير بمقتضى العقل والنقل.

وكان دَؤُوباً على تدريس أنواع العلوم في أول عُمُره، فمارَسَ قراءةَ مختصر السعد على التلخيص، ومطوَّلِه، ومختصرِ السَنوسي في المنطق، ومختصَرِ خليلٍ في الفقه، وكان شديدَ الإستحضار له والإستشهادِ بنصوصه، وغيرِ ذلك.

وأَقبَلَ في آخر عُمُره يدرِّسُ التفسيرَ، والحديثَ، كالصحيحَين، وكان مرجوعاً إليه في كل أمور العامّة والخاصّة، وشَهِد له بالسبْق مشايخُ عصره، فكان

كلامُه مسلَّماً، وكان يتحرَّزُ عن الأجوبة في نوازل الطلاق والنكاح وما أَشبَهَها تورعاً من الدخول في ذلك، مع كونه لم يتعيَّنْ ذلك عليه؛ لوجودِ من يقُوم به.

وقد تولَّى الشيخُ المَسْناوي -رحمه الله- الخطابةَ والإمامةَ بالمدرسة العِنانية زماناً، ثم ولِي عامَ اثنين وثلاثين ومئةٍ وألْفٍ الإمامةَ والخطابةَ والتدريسَ بالمسجد الإدريسي، بعد بنائه، ثم تخلَّى عن ذلك، وولِي أيضاً الفتوى، ثم ترك ذلك كلَّه.

وأما تلامذتُه فكثيرون، منهم:

أبو عبد الله محمد ميّارة الحفيدُ، وأبو عبد الله محمد بنُ حمدونَ البنّاني، وولدُ عمه ابنُ عبد السلام البنّاني، وأبو العباس أحمدُ ابنُ إبراهيم، وأبو عبد الله محمد الكبير السرغيني، وأحمدُ بن مباركٍ السِجلْماسي، وأبو عبد الله الجَنْدُوز، ومحمد الصغير الإفراني، وأبو عبد الله محمدُ بنُ قاسم جسُّوس، وأبو عبد الله ابنُ زَكْرِي.

وكان -رحمه الله- كثيرَ الاعتناءِ بزيارة الأموات من الصالحين، كالشيخ عبد السلام بنِ مَشِيشٍ، وأبي يَعْزَى، والشيخ أبي سلهامٍ، وأبي الحسن ابن داودَ، وغيرِهم، وكانت له في الجملة مناقبُ عديدةٌ واضحةٌ.

ثناءُ العلماء عليه:

لقد أَثنى على الفقيه المَسْناوي كثيرٌ من العلماء والمؤرِّخين، ولخَّص ذلك العلاّمةُ الشهيرُ عبدُ الله كنُّون -رحمه الله- بقوله:

" العلاّمةُ الكبيرُ، أحدُ أركان الكلِّية القَرَوية، وممن نفَخ فيها رُوحَ التجديد، وقام بنهضةٍ علميةٍ صحيحةٍ، كان راسخَ القَدم في علوم العربية والفقه والحديثِ والتفسير والكلام، آيةً في الحفظ والإتقان، فقد أُعطِيَ المَلَكَةَ العجيبة

في التدريس، والعارضةَ القويةَ في الفتوى، فأصبَح الحجةَ الذي لا يُنقَضُ قولُه، ولا يكون الرجوعُ إلا إليه "[١].

وقال العلاّمة القادري -رحمه الله-:" والحق أن صاحبَ الترجمة، يعني: المَسْناوي، عالمُ الأقطار المغربية في وقته، حجةٌ شهيرٌ، محقّقٌ كبيرٌ، فقيهٌ محدِّثٌ أصوليٌّ بيانيٌّ، مفسِّرٌ أديبٌ مؤرِّخٌ عالمٌ بالأنساب صوفيٌّ، آخِرُ النُظّار بفاسٍ، وممن كان إليهم المرجعُ في العلوم، واتّفق أهلُ زمانه ومِصرِه على الاحتجاج به والتلمذة له "[٢].

ونعتَه العلاّمةُ محمد مخلوف -رحمه الله- بقوله:" شيخ الإسلام، وعلَمُ الأعلام، وخاتمةُ المحقِّقِينَ، وقُدْوةُ الموفَّقِينَ، شيخُ الجماعة وعمدةُ المُفتِين "[٣].

مؤلّفاته ووفاتُه:

وقد ترك الشيخُ المَسْناوي بعضَ مؤلّفاتٍ، كانت غايةً في الجودة والإتقان؛ إذ لم يكنْ له اعتناءٌ بالتأليف؛ لأن طلبتَه كفَوْهُ القيامَ بذلك، فترَكه لهم واعتَنى بالتدريس، فقام به أحسنَ قيامٍ، وانتهتْ إليه الرياسةُ فيه، ومن تلك المؤلّفاتِ:

١. جُهد المُقِلّ القاصر في نُصرة الشيخ عبد القادر. فيه فوائدُ جَمّةٌ.

٢. ونتيجة التحقيق في بعض أهل النسَب الوثيق.

٣. ونَسَبُ الأدارسةِ الجوطيِّينَ.

---

(١) النبوغ المغربي (١/٢٨٦).

(٢) نشر المثاني (٣/٢٧٨).

(٣) شجرة النور (٣٣٣).

٤. وفوائدُ في التصوف.

٥. ورسالةٌ في الحسين السِبْطِ وزوجتِه وأولاده.

٦. ورسالةٌ في التعريف بالشيخ أحمد اليمني[١].

٧. ونُصرة القبض والردُّ على من أنكَرَ مشروعيته في صلاة الفرض.

٨. والقول الكاشف عن أحكام الإستنابة في الوظائف.

٩. وصرفُ الهِمة إلى تحقيق معنى الذمة. (وهو الكتابُ الذي بين أيدينا).

١٠. وفتاوى كثيرةٌ وتقاييدُ جيِّدةٌ في أنواعٍ مختلفةٍ يُبدِي فيها العجائبَ مِن حلِّ المشكِلات، والتفطُّنِ لدقائق المعضِلات، لو جُمِعتْ لكانت مجلَّداً ضخماً. وقد جَمَع فتاويَه تلميذُه أبو العباس ابنُ إبراهيم[٢].

وترجمتُه واسعةٌ، وقد ألَّف فيها بالخصوصِ الفقيهُ أبو العباس أحمدُ بنُ عبد الوهاب الوزير الغسّاني. وكان -رحمه الله- قد حَفَر قبْرَه في حياته قبل موته بنحوِ ثلاث سنين، واضطَجَع فيه وقرأ ما تيسَّرَ من القرآن، وبَقِي يتعاهدُه بالقراءة إلى وفاته، وفي مرض موته نظَم قصيدةً مطلَعُها:

يا ربِّ عطــفاً على مسيءٍ * قد ساقــه القومُ للمقابرْ

---

(١) انظر ترجمة اليمني في: **نشر المثاني**، للقادري (٣/١٢١). **والأعلام**، للزِركْلي (١/٢٣٩).

(٢) هو: أبو العباس أحمدُ بنُ محمد الخيّاط ابن إبراهيم الدكّالي المَشنْزائي، الفقيه العلّامةُ الأديب، أخَذ عن أبي عبد الله المَسْناوي، ومحمدِ العربي بُرْدُلَة، له كتابُ سلسلة الذهب المنقود في ذِكر الأعلام من الأسلاف والجُدود، مات قبْل إكماله، ولم أقفْ على سَنة وفاته. **سَلْوة الأنفاس**، للكتّاني (٢/٨٩). وللدكتور إدريس خليفة، دراسةٌ بعنوان **نوازل الفقيه أبي عبد الله المَسْناوي**، بمجلة القرويين العدد (٥) ١٤١٤هـ ١٤٩٤م (٢١-٤٧). تَرجَمَ فيه لابن إبراهيم غيرِ هذا، وليس كذلك.

فجاء فـــرداً بغـــــير زادٍ * وخلَّف الأهلَ والعشائرْ

تَعــاظمَ الذنـــبُ منه جداً * وسوَّدَ الصُحْفَ بالكبائرْ

فضـــاق ذرعاً بِما جنـــاه * وليس يرجو سواك غافرْ

فحقِّقِ الظنَّ فيك فضـــلاً * فأنتَ عند الرجاء حاضرْ

وآخِرُها:

ويَرحـــمُ اللهُ كـــلَّ عبـــدٍ * يقول: آمـــينَ، وهو سائرْ

وهي في أربعين بيتاً، يتضرَّعُ فيها إلى الله تعالى، وقد أَوصَى أن يُشيَّعَ بها بعد وفاته، فنُفِّذَتْ وصيتُه، وشُيِّعَ بها من داره بِزُقاق الرَواح إلى قبره، داخلَ قُبة السيِّد العابدي بمَطرَحِ الجِلَّة خارجَ باب الفُتوح، وقد جرَى عملُ الناس بعْدَه بفاسٍ بقراءتها عند تشييع الميت من داره وتتريله في النعش اقتداءً به، ثم انقَطَع ذلك.

واتَّفق له الوقفُ في التفسير عند قوله تعالى:﴿ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾ ﴾ [يوسف] وقرَّر فيها تقريراً حسناً، وأثناءَ ذلك أكثرَ من البكاء والتضرع.

وقد تُوفي الشيخُ المَسْناوي -رحمه الله- بعد زوال يوم السبت السادسَ عشرَ من شوالٍ عامَ ستٍّ وثلاثين ومئةٍ وألْفٍ، وكثُر الحُزْنُ عليه من الناس رجالاً ونساءً وصبياناً، ودُفن بعد صلاة العصر من يومه، وهو آخرُ آل أبي بكرٍ الدِلائي عِلماً، وآخِرُ أهل عصره بقُطره دِيناً وعِفَّةً. رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً.

المبحث الثاني:

حولَ رسالة "صرف الهمة"

وبيان قيمتها العلمية ومنهجِ مؤلِّفها فيها

المبحث الثاني:
في رسالته "صرف الهمة إلى تحقيق معنى الذمة"

في نسبة رسالة "صرف الهمة" إلى الإمام المَسْناوي:

اتفقتِ المصادرُ التي ترجمتْ للفقيه المَسْناوي على نسبة رسالةِ "صرف الهمة إلى تحقيق معنى الذمة" إليه، وهو موافِقٌ لما جاء في الورقة الأولى من المخطوطات المعتمَدة في التحقيق، كما لم يُشكِّكْ أحدٌ في نِسبتِها إليه فيما عَلِمتُ.

وقد نسَبها إليه كثيرٌ من فقهاء المالكية، من أمثال الفقيه محمد بن حسن البنّاني، في حاشيته:" الفتح الرباني فيما ذَهَل عنه الزُرقاني "، في عدةِ مواضعَ، ونقَل منها نُقولاً كثيرةً، وأفاد منها غايةً، قائلاً في إحداها:" انظرْ تأليفَ العلاّمة أبي عبد الله المَسْناوي، المسمَّى: صرْفَ الهِمَّة إلى تحقيق معنى الذِمّة "[١]، وعنه نقَل غالبُ من جاء بعْدَه من الفقهاءِ.

كما أشار إليها العلاّمةُ الفقيه أبو الحسن التُسُولي في كتابه:" البهجة في شرح التحفة "[٢]، واختارَ ما ذهب إليه مؤلفُها، وكذا الشيخُ عِلِّيش في كتابه:" مِنَح الجليل بشرح مختصر خليلٍ "[٣]، وغيرُهم. كما يُعلَمُ ذلك من خلال الاِطلاع على باب السلَم من شروح المختصر التي جاءت بعْدَ المَسْناوي.

---

(١) **الفتح الرباني**، للبنّاني (٢/٢١٧). وانظر أيضاً (٥/٢٩٤). وغيرِهما.

(٢) **البهجة** (٢/١٥٧).

(٣) **مِنَح الجليل** (٣/٢٨).

كما نسبَها إليه غالبُ من ترجَمَ له، كإسماعيل باشا البغدادي في كتابَيهِ:" هديةُ العارفِين "[١]، و" إيضاحُ المكنون "[٢]، ومحمدِ بنِ جعفر الكتّاني في "سَلْوةُ الأنفاس"[٣]، ومحمد مخلوف في "شجرة النور الزكية"[٤]، وعبدِ الله كنُّون في كتابَيه " النبوغ المغربي "[٥]، و" ذِكرياتُ مشاهيرِ رجال المَغْرِب "[٦]، وكحّالةَ في كتابه:" معجمُ المؤلّفِينَ "[٧]، وغيرِهم.

وهذا كافٍ في تحقيق نسبة رسالة "صرفُ الهِمَّة"، إلى الإمام المَسْناوي.

وقد جاءت نصوصُ العلماءِ المنقولةُ عن صرف الهِمّة مطابِقةً للأصل المحقَّق، مما يؤكدُ القولَ بأن رسالة المَسْناوي "صرف الهمة"، هي التي بين أيدينا وليست غيرَها. واللهُ أعلمُ.

القيمة العلمية لرسالة "صرف الهمة":

أما القيمة العلمية لهذه الرسالة فتظهرُ من خلالِ اعتماد الفقهاء المتأخرين لما ورد بها من تحقيقاتٍ وتحريراتٍ تتعلق بمباحث الذمة، ولْيُنظَرْ في بيان ذلك إلى

---

(١) هدية العارفين (٢/٣١٧).

(٢) إيضاح المكنون (٢/٦٧).

(٣) سَلْوة الأنفاس (٣/٦٠).

(٤) شجرة النور (٣٣٣).

(٥) النبوغ المغربي (١/٢٨٧).

(٦) ذِكرياتُ مشاهير رجال المَغرب (١/٢٨٧).

(٧) معجم المؤلّفين (٨/٢٥٩).

أبواب السلَم من حاشية الفتح الرباني فيما ذَهَل عنه الزُرقاني، للبنّاني، والبهجة في شرح التحفة للتُسُولي، ومِنَح الجليل لعِلّيش، وغيرِ ذلك من الشروح.

فقد بحَثَ فيها عن حقيقة الذمة، وما يتعلقُ بها من مباحثَ ومسائلَ، كما سيظهرُ من خلال بيان منهجه وخطتِه، وحقّق في كثيرٍ من مسائلِها، وكَشف عن دقائقَ وخبايا متصلةٍ بها، وسيأتي ذِكرُ بعضِها بإيجازٍ -إن شاء الله تعالى-.

وقد أَبدَعَ الشيخُ المَسْناوي في هذه الرسالةِ أيَّما إبداعٍ، وعُرف بها قَدْرُه في تحقيق العلوم الشرعية، ولا سيّما علمِ الفقه والمنطق والأصول، حيث ناقشَ فيها أئمةَ أهل المَذهب والفحولَ، كابن عرفة والقرافيِّ والرصّاع، بما لا تجِدُه قد عُرف عن أحدٍ قبْلَه أو ذاع، فهو ممن اشتَهر بحلِّ المشكِلات، وكشفِ المسائل العَوِيصات.

منهج المؤلِّف في رسالته "صرف الهِمّة":

قسَّم الإمامُ المَسْناويُّ رسالةَ "صرف الهمة" وَفْقَ ما اصطَلَح عليه فيها إلى: **سابقةٍ ومقصَدين ولاحقةٍ**. وإليك بيانَ مضمونها ومُلخَّصَ مَباحثِها.

أما السابقةُ، فقد تناولَ فيها بيانَ معنى الذمة في اللغة وهو العهدُ، والكفالةُ، ومعناها في الاِصطلاح، فأَورَدَ أربعةَ تعريفاتٍ لفقهاء مَذهبه، وهي لابن عبد السلام الهوّاري، وابنِ عرفةَ الوَرْغَمِّي، والشهابِ القرافي، وأبي القاسم ابنِ الشاط السَبْتي.

وأما المقصَدُ الأول، فقد جعَله للكلام على تعريفَي ابن عبد السلام وابنِ عرفة، فذَكَر تعريفَ ابن عبد السلامِ، واعتراضَ ابنِ عرفةَ عليه، وجوابَ

اليَزْناسَنِيِّ عن اعتراضه، الذي تبيَّن للمؤلِّف بعدَ حينٍ أن السَنُوسيَّ سبَقَه بذلك، وفيه أشار إلى الحاجة إلى تأليفٍ يُنصفُ بين الفقيهين: ابنِ عبد السلامِ وابنِ عرفةَ؛ لكثرة ما اعتَرض به الثاني على الأول.

ثم شرَح تعريفَ ابنِ عرفةَ، وناقشَ الرصّاعَ في شرحه له في مواضعَ متعددةٍ منه، وبحَث معه بحثاً دقيقاً ماتعاً، أجاب في أثنائه عن إشكالاتٍ واعتراضاتٍ، وصحَّح نسبةَ أقوالٍ إلى أصحابها، بحيث يجب أن يُستدرَكَ به على كلامِ الرصّاع في شرحه لهذا الحدِّ. كما نبَّه إلى أن الرصّاع قد جانبَه الصوابُ في مواضعَ كثيرةٍ من شرحه لحدود ابن عرفةَ.

وأما المقصَدُ الثاني، فقد خصَّه بالكلام على تلخيص كلام القرافي في كتابه "أنوار البروق"، في الفرق الثالث والثمانين والمئة بين قاعدة الذمة وقاعدةِ أهلية المعاملة، وكلامِ ابنِ الشاط عليه، وقسَّمه المؤلِّفُ إلى أربعِ مسائلَ:

الأُولى: في تعريف القرافي وابن الشاط للذمة.

والمسألةُ الثانية: في شروط الذمة، وفيها حقَّق أن الذمة لا يُشترطُ فيها التكليفُ، وأَثبَتَ الذمةَ للصبيِّ وَفقَ ما ذهب إليه ابنُ الشاط، كما لا يُشترطُ فيها الرشدُ، فيَجرِي فيه بحثُ ابن الشاط الذي في الصبي من باب أَولى؛ لاستواء السفيه والصبي في الأحكام المالية، كما نفَى اشتراطَ عدمِ الحَجْر، المقتضِيَ لنفي الذمة عن العبد والمفلسِ؛ إذِ المعوَّلُ عليه في المَذهب ثبوتُها لهما.

والمسألةُ الثالثةُ: في الفرق بين الذمة وأهلية المعاملة، وفيها نقَل جملةً من الفروق المُهِمَّةَ، محقِّقاً أن أهليةَ المعاملة لا تنفردُ عن الذمة في الصبيان المميِّزين

والسفهاءِ البالغِينَ، كما لا تنفردُ الذمةُ عن أهلية المعاملة في العبيد والمفلسِينَ.

وحصَّل في ذلك أن النسبةَ بين الذمة وأهلية المعاملة هو التساوي، أو العمومُ والخصوصُ بإطلاقٍ، والأعمُّ هو الذمةُ؛ بناءً على الخلاف في غير المميِّز هل له ذمةٌ؟، لا كما قال القرافيُّ من أنهما حقيقتان متباينتان، واستَغرَبَ عدمَ تعقُّبِ ابن الشاط له في ذلك، وقرَّر في عبارةِ الرَجْراجي:" لا تَقبَلْ من قواعدِ القرافي إلا ما قبِلَهُ ابنُ الشاط "، أنها أغلبيةٌ.

والمسألةُ الرابعة: في أن الذمةَ وأهليةَ المعاملةِ هل هما من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف؟ وفيها بيَّن حقيقةَ الخطابَينِ عند علماء الأصول، على ما ذكَره القرافي، وقَرَّر تبعاً له ولابنِ الشاط أنهما من خطاب الوضع، كما أَقرَّ ابنَ الشاط في نظرِه فيما ذكَرَه القرافي من أنهما من التقادير الشرعية، أي: إعطاءِ المعدوم حكمَ الموجود، وبيَّن المؤلِّفُ وجْهَ ذلك النظرِ.

وأما اللاحقةُ، فجعلَها في مسايرة السؤال المرفوع له في مسألة الذمة، حيث أجاب كاتبَه فيها عن جملةٍ من المسائل والمباحث، منها بيانُ التصحيف الذي وقع للعلاّمةِ المَنْجُور في نقله لتعريفِ القرافي للذمة، بالزيادة والنقصان، وقرَّر أن الدركَ عليه في ذلك، وتَبِع المنجُورَ في ذلك الشيخُ ميّارةُ، الذي أخَذ عليه المؤلِّفُ الدركَ في أمرين: جعلِه كلامَ التحفة نَظْماً لكلام ابن الشاط، وليس كذلك، ونِسبةِ بعض كلام ابن عبد السلام للحطّاب؛ لاغترارِه بظاهر عبارة المَنْجُور.

هذه خلاصةُ ما انتهت إليه رسالةُ صرفُ الهمة إلى تحقيق معنى الذمة للفقيهِ المَسْناوي، التي جاءتْ حسنةً في ترتيبِها، لطيفةً في أسلوبها وعرضِها، دقيقةً في

مباحثِها، استَدرَك فيها على كثيرٍ من فحولِ علماء الفقه والأصول، فرحمه الله على ما أفاد، وأثابه على ما نفَع به أهلَ العِلم وأجادَ.

وصفُ النسخ المعتمَدة في التحقيق

اعتمدتُ في تحقيق هذه الرسالة وضبطِها على مخطوطتين، بيانهما كالآتي:

النسخة الأُولى: موجودةٌ بالخزانة العامة بالرباط، ضمنَ مجموعٍ، من صفحة (١٩٨) إلى (٢٣١). وقد رمزتُ لهذه النسخة بالحرف: (أ).

عدد اللوحات: ١٨ لوحةً.

عدد الأسطر: ٢٢ سطراً في كل صفحةٍ.

عدد الكلمات: ١٣ كلمةً في كل سطرٍ غالباً.

نوع الخط: مغربيٌّ واضحٌ.

ملاحَظةٌ: في هامش النسخة تعليقاتٌ بخط الناسخ نفسِه، تُعنَى بتراجِم الفقهاء والتعريف بمصنَّفاتهم، وذِكرِ بعض الفوائد والنِكات، وهي في غالبها منسوبةٌ للمؤلِّف حيث ورَد في آخر كل تعليقٍ له لفظةُ:" مؤلِّف ".

كما تميَّزتْ هذه النُسخةُ بذِكر نصِّ السؤال الذي كان سبباً في تأليف هذه الرسالة، كاملاً في آخرِها.

النسخة الثانية: موجودةٌ بخزانة مؤسسة عَلاّلٍ الفاسي، بالرباط، ضمنَ مجموعٍ، من الصفحة (٢٥٥) إلى (٢٨٢). وقد رمزتُ لها بالحرف: (ب).

عدد اللوحات: ١٤ لوحةً.

عدد الأسطر: ٢١ سطراً في كل صفحةٍ.

عدد الكلمات: ١٤ كلمةً في كل سطرٍ.

نوع الخط: مغربيٌّ واضحٌ جداً.

ملاحظةٌ: في هامش النسخةِ تعليقاتٌ للمؤلِّف كُتِبتْ بخط الناسخ نفسِه، بعضُها بمدادٍ أحمرَ للمؤلِّف خاصٌّ بتراجِم الفقهاء المذكورين في الكتاب، وبعضُها تصويباتٌ لغيره، كما هو الظاهرُ. والله أعلم.

وقد اكتفَيتُ بهاتين النسختين في تحقيق هذا المخطوطِ مع احتمال وجود غيرِهما في المكتبات العامة، لوفائهما بالغرض المقصودِ من تعدُّدِ النُسَخ؛ لوضوحهما واكتمالهما. والله من وراء القصد.

منهجي في تحقيق الرسالة وضبطها والتعليق عليها

اعتَمدتُ في تحقيق هذه الرسالة وضبطِها والتعليقِ عليها الخَطواتِ الآتيةَ:

- نَسختُ النصَّ المحقَّقَ، وقابلتُ بين النسختَين، مُثبِتاً ما رأيتُه صحيحاً ومناسباً للسياق، مع كتابة النص وَفْقَ أساليب الكتابة الحديثة، من تقسيمٍ للفقرات، ووضعٍ للفواصل المختلِفةِ بين الجُمَل، وعلاماتِ الترقيم.

- ضبطتُ النصَّ بالشكل تسهيلاً على القراء، وتنبيهاً على بعض الأخطاء.

- عزوتُ الآياتِ إلى مواضعها من المصحف، بذِكر اسم السورة ورقمِ الآية.

- خرَّجتُ الأحاديثَ النبويةَ من مظانها، مع بيان درجتها صحةً وضعفاً.

- خرَّجتُ معظمَ الأشعار، من كتُب الأدب والدواوين الشعرية.

- وثَّقتُ معظمَ النصوص التي نقَلَها المؤَلفُ أو أحال عليها من مصادرها؛ تأكيداً لبيان مدى التطابق بين المنقول عند المؤلِّف وما في الأصل؛ ليُوضَعَ المنقولُ بالنص بين علامتي تنصيصٍ، هكذا " "، ويُتركَ غيرُه غُفلاً منها.

- ترجمْتُ للأعلام غير المشهورِين غالباً، وقد أُتمِّمُ ترجمةً ذكَر المؤلِّفُ بعضَها في صلب الرسالة أو في هامشِها، أو أكتفي بتوثيق ترجمتِه بذِكر المرجِع.

- وضعتُ للرسالة عناوينَ جانبيةً تساعدُ على إبراز تفاصيل الرسالة، وبيان مسائلِها، وجعلتُها بين معكوفين.

- وضعتُ مقدمةً مناسبةً لطبيعة الرسالة وحجمِها، ضمَّنتُها مبحثين، الأول: في ترجمة المؤلِّفِ، والثاني: في رسالة صرف الهمة، وبيان منهجِ مؤلِّفِها فيها.

- كما صنعْتُ لها عشرةَ فهارسَ شاملةٍ تَضُم فهرساً للآيات، والأحاديثِ، والأبياتِ الشعرية، والأعلامِ، والكتب والمصنَّفاتِ، والأماكنِ والبلدان، والقواعدِ والضوابط، وثبتاً للمصادر والمراجع، وفهرساً تفصيلياً لمواضيع الرسالة، وآخرَ إجمالياً لها.

هذا هو عمَلِي في تحقيق هذه الرسالة، ولا أنزِّهُه عن الأخطاء والهَنات؛ لذلك أدعو كلَّ من رأى فيه خللاً علمياً، في التحقيق وغيرِه، أن يَدُلَّني عليه؛ لِيُتدارَكَ في الطبعات القادمة -إن شاء الله- وله من الله الأجرُ والمثوبةُ.

وفي ختام هذه المقدمةِ، أحمدُ اللهَ تعالى وأشكرُه على حُسن عَونِه وتوفيقِه لإتمام تحقيقِ هذه الرسالةِ القيِّمةِ، سائلاً إياه أن يجعلَه عملاً خالصاً لوجهه متقبَّلاً، لا يَشُوبُه من شوائب الدنيا شائبةٌ، وأن يغفرَ لنا ولوالدَينا ولمشايخِنا.

كما أَشكرُ كلَّ من أعانني على شيءٍ في سبيل ذلك ولو بالدعاء، وأخصُّ منهم الأخ الفاضلَ الأستاذَ/ إسماعيل مختار كريمة، الذي تجشَّم تصويرَ النسختين من المغرب الشقيقِ، حفِظه الله ونفَع به، ووفَّقه لما فيه رضاه، فله مني جزيل الشكر ووافرُ التقدير.

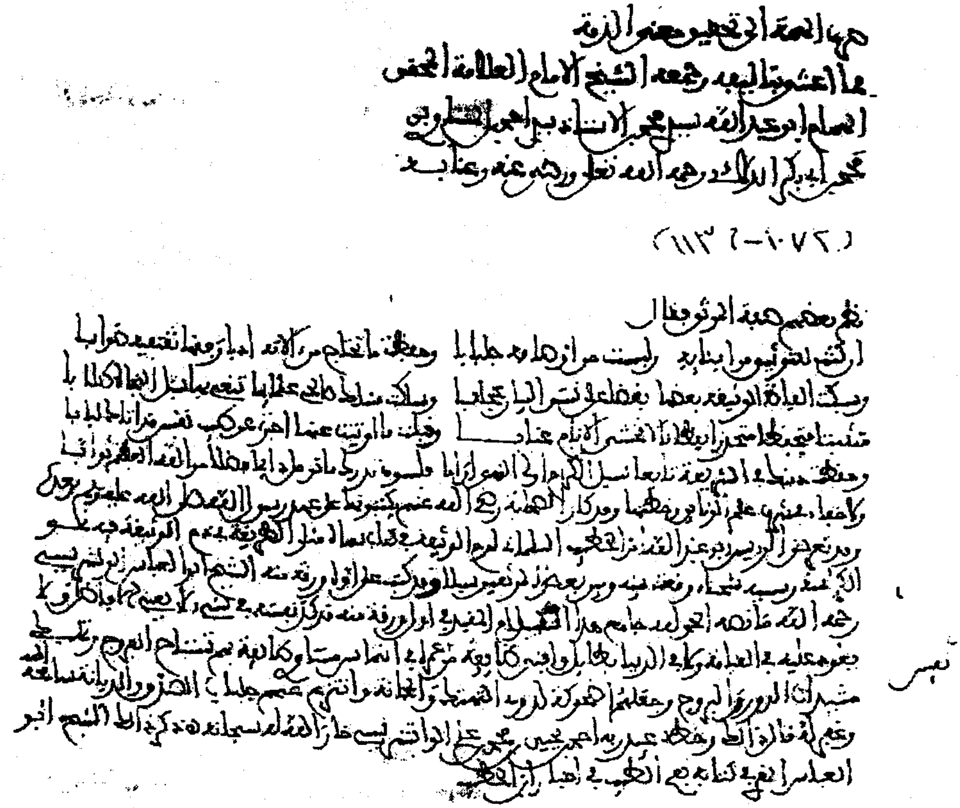
عصام محمد علي الصاري الزليتني

عُفِيَ عنه وعن والدَيه

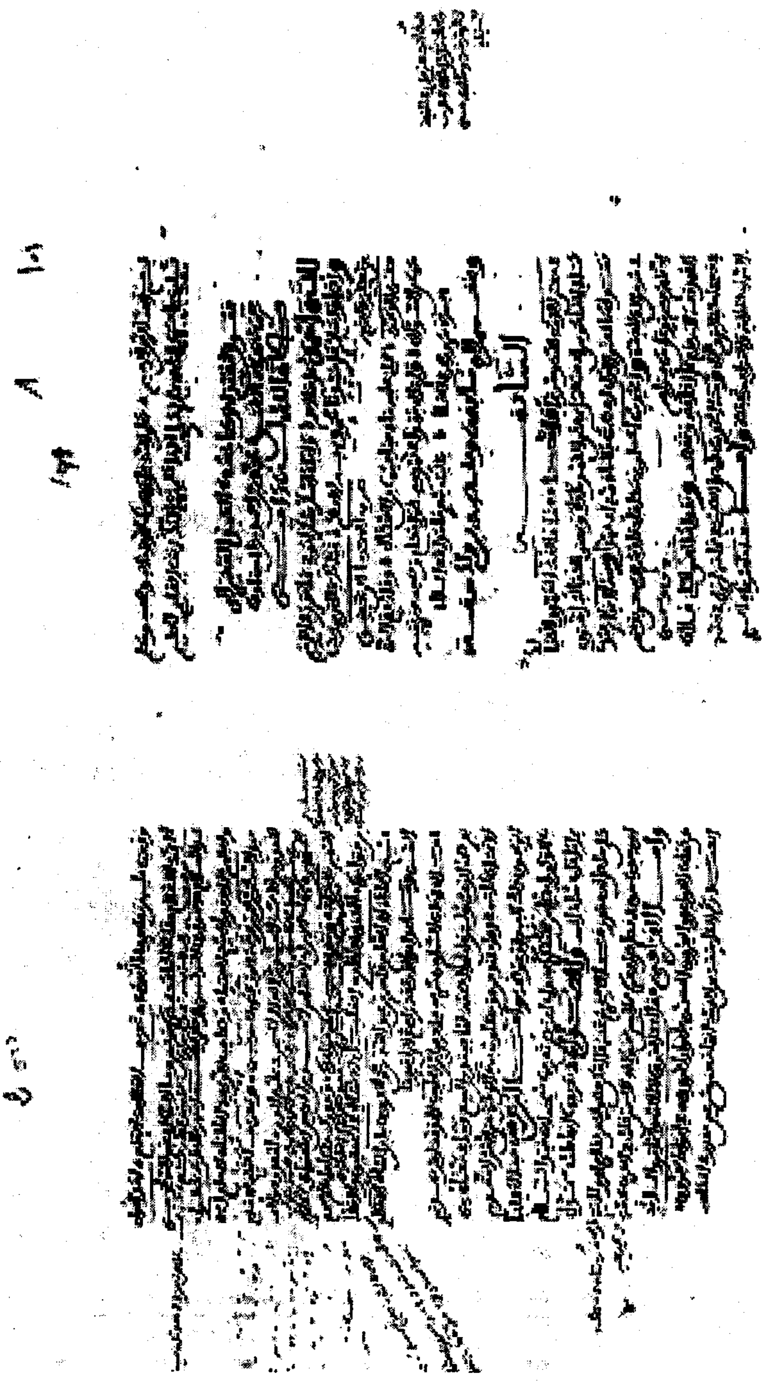
زليتن – ليبيا ١٤٣١هـ ٢٠١٠م

esamsari@yahoo.com

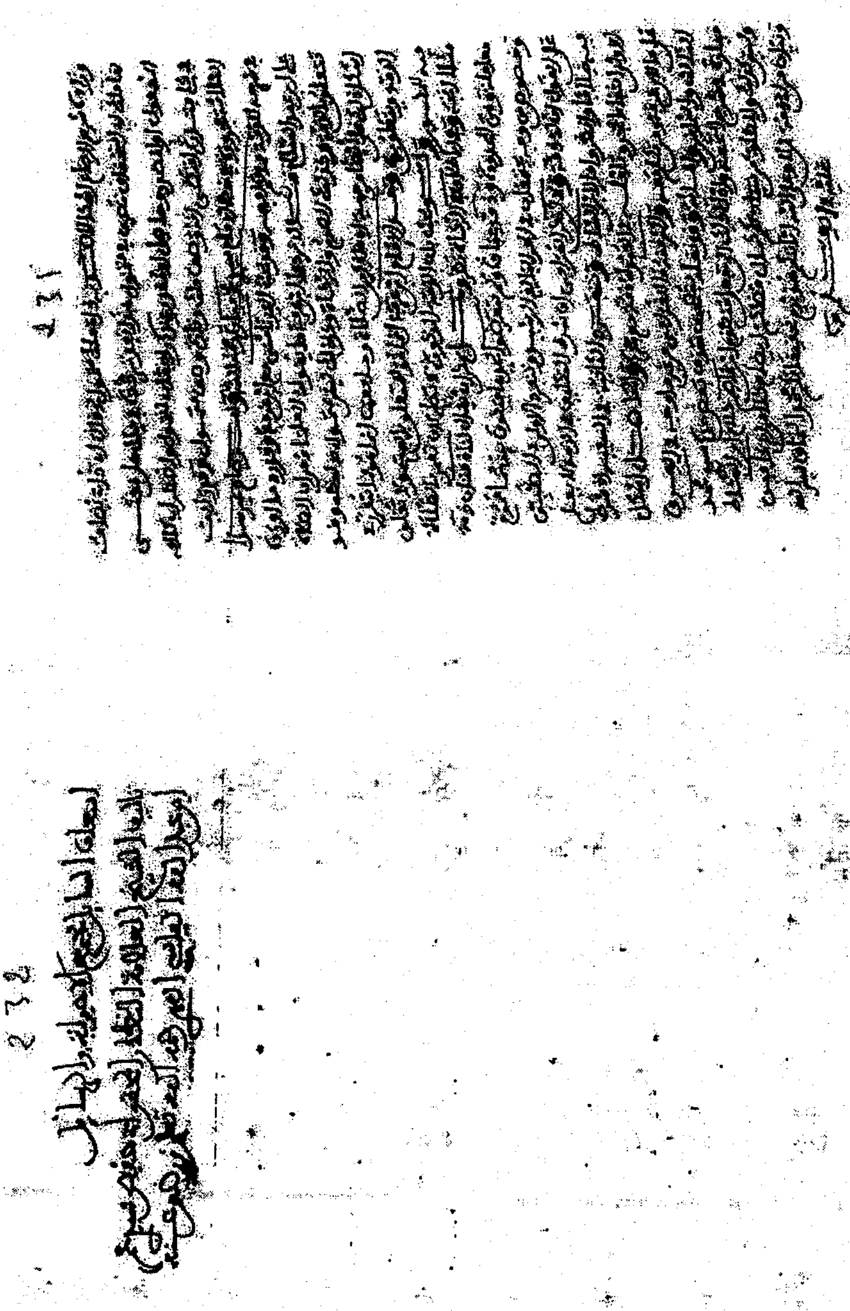
صورة عنوان الكتاب من النسخة (أ)



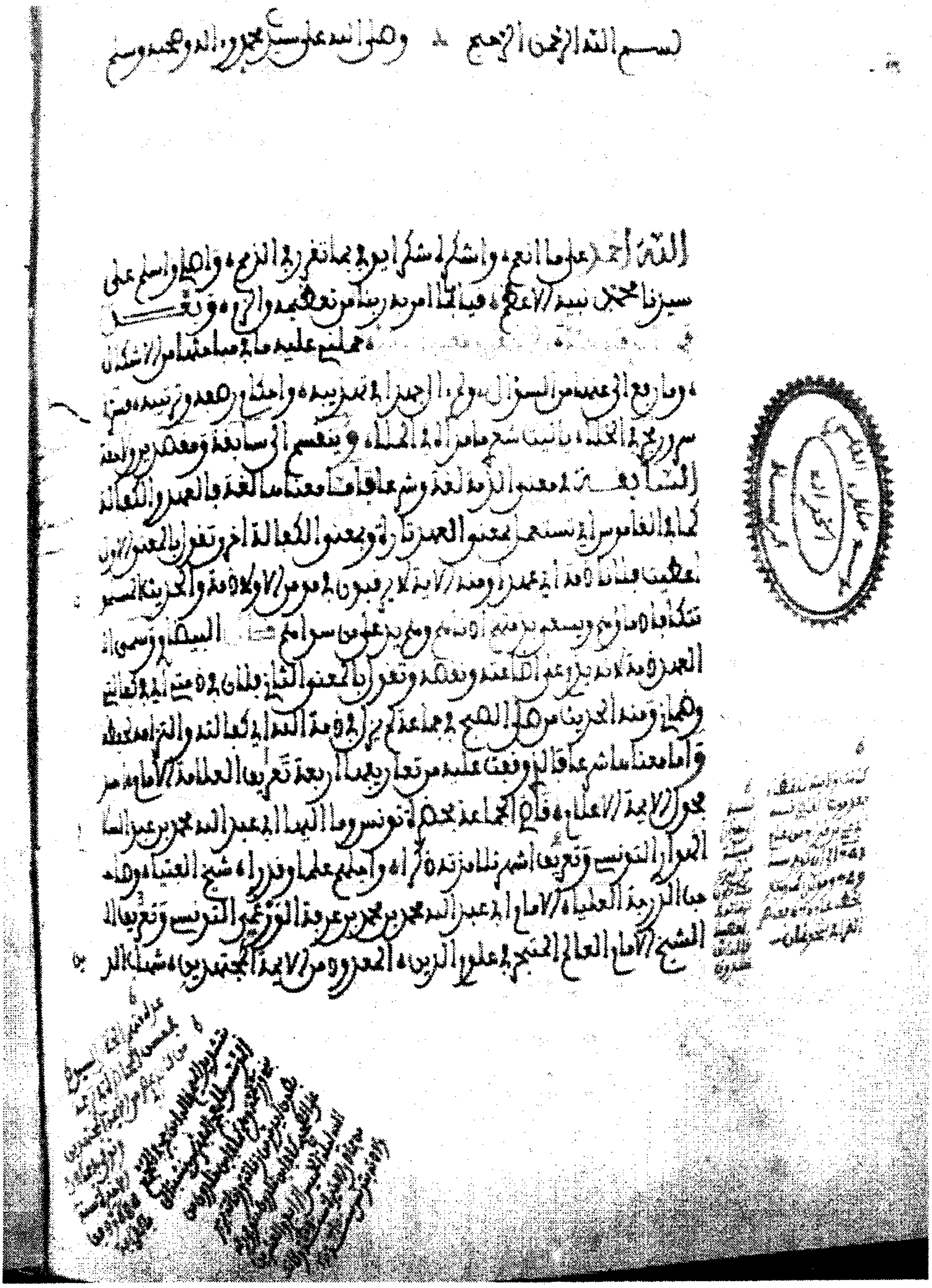
صورة الورقة الأولى من المخطوط (أ)



صورة الورقة الأخيرة من المخطوط (أ)



صورة الورقة الأولى من النسخة (ب)



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

صورة الورقة الأخيرة من النسخة (ب)



ونراه رسلا وارث يراه بغربة ÷ تتم من احشائه غلة الجهل ÷
او انقلبت كعادة مع ابا بكر ÷ بلا عجب بالهيثريع في النبل ÷
وتنبو الى النفس الضوار بالنوى ÷ وتكنوا امية الخير ابو النبل ÷
ومن قال الى زمن حياتنا كلها ÷ وان كان ما نشو العقبى وابن الشبل ÷
وقد شاع نفسا بالبقيعة من غزا ÷ يجد رحمة النبي جما على ان نجل ÷
ولكنني ابديت قالاء للجملة ÷ ليقبل او يلقى لدى امثل الزبل ÷
وربما يا هلا انشد بنية ÷ بجادة بما يغني ويقني في العقل ÷
وقد كنت من تلقائه عن ترتيم ÷ بامر رجاء الحمد لذوي الامل ÷
ولا فخر بالتقصير والتحقيق معنا ÷ على وجه من اراى شخص لذا امل ÷
ولله مني الحمد في كل حالة ÷ يمن بفضله فرحا في مثله امثله ÷
وما كنت لولا فضله ونواله ÷ اجيل بسر النحو قبلا ولا بعده ÷
واركى صلاة مع سلام يخصها ÷ على احمد المختار مع صاحبه احتل ÷
وآله والصحب الكرام ومن غزا ÷ على نهجهم من قادة العلم والعقل ÷
واستغفر الله العظيم لكل ما ÷ اساء به القصد والقول والفعل ÷
واسأله ان يمنح العبد توبة ÷ وختما بحسنى اذا انتهى الشرك ÷
انتهى بحمد الله وحسن عونه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

[يقول مقيِّدُه وجامعُه العبدُ الفقيرُ إلى رحمة مولاه الغنيِّ، محمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ المَسْناويُّ، كان الله له آمين][(١)]:

اللهَ أحمدُ على ما أنعمَ، وأشكُرُه[(٢)] شكراً يُوفِي بما تقرَّرَ في الذممِ، وأُصلِّي وأُسلِّمُ على سيِّدنا محمدٍ نبيِّهِ الأعظمِ، قياماً بما أَمَر به ربُّنا من تعظيمه وأَلزَمَ[(٣)].

وبعدُ: فهذا **"صرفُ الهمة إلى تحقيق معنى الذمة"**، حمَلَني عليه ما في مباحثها من الإشكال، وما رُفع إليَّ عنها من السؤال، و لم آلُ جُهداً في تَهذيبه، وإحكامِ رصفِه وترتيبِه

فسَرَّنِي سُرورَ مجدٍ في الخَلا * يا ليتَ شِعري ما مَداه في الملا

وينقسمُ إلى: سابقةٍ، ومقصدين، ولاحقةٍ:

---

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ :" وإياه أشكرُ ".

(٣) **قلتُ**: لا يخفى ما في قوله:" تَقرَّرَ في الذِمم "، وقولِه:" وأَلزَمَ "، من براعة استهلالٍ، حيث أتى في طالعة كلامه بما يُشعِرُ بمقصوده، الذي هو البحثُ في حقيقة الذمة وما يتعلقُ بها، حيث قيل فيها:" معنىً شرعيٌّ مقدَّرٌ في المكلَّف قابلٌ للإلتزامِ واللزومِ "، على ما ذكَرَ القرافيُّ، أو:" كونُ الإنسان قابلاً لِلُزوم الحقوقِ والتزامِها "، أو:" كونُه قابلاً لِلُزوم الحقوق دونَ التزامها "، على ما ذكَرَهما ابنُ الشاط.

السابقة:

في معنى الذمة لغةً وشرعاً

[معنى الذمة في اللغة]:-

فأما معناها لغةً: فالعهدُ والكفالةُ، كما في "القاموس"[(١)]، أي: تُستعملُ بمعنى العهد تارةً، وبمعنى الكفالةِ أخرى، تقول بالمعنى الأول: أَعطَيْتُ فلاناً ذمةً، أي: عهداً، ومنه الآية:"﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾[التوبة: ١٠]، والحديثُ: "المسلمون تتكافأ دماؤُهم، ويَسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على مَن سواهم"[(٢)].

قال البيضاوي[(٣)]:" وسُمي العهدُ ذمةً لأنه يُذمُّ على إضاعته ونَقضِه[(٤)].

وتقول بالمعنى الثاني: فلانٌ في ذِمَّتي، أي: كفالتي وضماني، ومنه الحديث:" مَن صلى الصبحَ في جماعةٍ لم يزَلْ في ذمة الله "[(٥)]، أي: كفالتِه والتزامِه لحفظِه.

---

(١) **القاموس المحيط**، للفيروز آبادي (١١١٠).

(٢) حديثٌ صحيحٌ. أخرجه أحمد في **المسند** (٢/٢٨٥) **وأبو داودَ** (٤٥٣٠) والنَسائيُّ في **السنن الكبرى** (٦٩٣٧). **وابن ماجهْ** (٢/٨٥٩). والحاكم في **المستدرك** (٢/١٥٣) وقال صحيحٌ على شرط الشيخين.

(٣) هو: ناصر الدين عبدُ الله بنُ عُمرَ البيضاوي الشيرازي، الإمام القاضي المفسِّر الأصولي، له تفسير أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول (ت٦٨٥هـ). **الأعلام**، للزرِكْلي (٤/١٠٩).

(٤) **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** (٣/٦١) ونحوُه في **مفردات ألفاظ القرآن**، للراغب الأصفهاني (٣٣١) وقال الزمخْشَريُّ:" لفُلانٍ ذِمةٌ، وذِمامٌ، ومَذمَّةٌ: عهدٌ يَلزَمُ الذمُّ مضيِّعَه ". **أساس البلاغة** (٢٠٧).

(٥) أخرجه **مسلمٌ** في صحيحه (٦٥٧). ومنه حديثُ **البخاري** (٢٨٦):" مَن صلّى صلاتنا واستَقبلَ قِبْلَتنا وأَكَل ذبيحتَنا، فذلك المسلمُ الذي له ذمةُ الله وذمةُ رسوله، فلا تُخفِروا اللهَ في ذمته". أي: لا تخُونوه.

[معنى الذمة في الشرع]:-

وأما معناها شرعاً، فالذي وقفتُ عليه من تعاريفِها أربعةٌ:

١. تعريفُ العلاّمة الإمام، أحدِ فحول الأئمة الأعلام، قاضي الجماعة بحضرة تونِسَ وما إليها، أبي عبد الله محمدِ بنِ عبد السلام الهَوّاريِّ التونِسيِّ[١].

٢. وتعريفُ أشهرَ تلامذتِه ذِكراً، وأجلِّهم عِلماً وقَدْراً، شيخِ الفُتيا وصاحبِ الدرجة العُليا، الإمامِ أبي عبد الله محمدِ بنِ محمدِ بنِ عرفةَ الوَرْغَمِّي التونِسيِّ[٢].

٣. وتعريفُ الشيخ الإمامِ العالِمِ المتبحِّرِ في علوم الدِين، المعدودِ من الأئمةِ المجتهدِين، شهابِ الدين أبي العباس أحمدَ بنِ إدريسَ الصِنهاجيِّ المَصريِّ، الشهيرِ بالقرافيِّ[٣].

٤. وتعريفُ محشِّي قواعده، ومُدركِه عصراً وإن لم يَسمَعْ من فوائده، المحقِّقِ النظّارِ، القليلِ الأشباه في التحقيق والأنظار، شيخِ الجماعة أبي القاسمِ قاسمِ بنِ عبد الله بنِ محمدٍ، المعروفِ بابن الشاط الأنصاريِّ السَبْتِيِّ[٤].

---

[١] في هامش ب:" الهَوّاري: نسبة إلى هوّارةَ، قبيلةٍ من البربر مكافئون لزناتة في العصبية. قاله ابن خَلدون ". قلتُ: انظر: **العِبَر وديوان المبتدأ والخبَر**، لابن خَلدونَ (٤/٧).

[٢] شيخ الإسلام، وإمام أهل المغرب قاطبةً، ومجدِّدُ المئة الثامنة، أخَذ عن ابن عبد السلام، وابنِ هارونَ، وعنه البُرْزُلي والأُبّي، له مختصران في الفقه والمنطق (ت٨٠٣هـ). **شجرة النور**، لمخلوفٍ (٢٢٧).

[٣] أخَذ عن العز ابن عبد السلام، وابنِ الحاجب، له أنوار البروق في أنواء الفروق، لم يُسبَقْ إلى مِثله، والتنقيح ومختصرُه في الأصول، والذخيرة في الفقه (ت٦٨٤هـ). **شجرة النور**، لمخلوفٍ (١٨٨).

[٤] أخَذ عن أبي الحسن بن أبي الربيع، وابنِ أبي الدنيا، وعنه ابنُ الهُذَيل، وابنُ الحُباب، له إدرار الشروق على أنواء الفروق، وغُنية الرائض في علم الفرائض (ت٧٢٣هـ). **الديباج المُذْهَب**، لابن فرحونَ (١١٨/٢).

وما عدا هذه الأربعةِ راجعٌ إلى أحدِها.

[تعريف ابن عبد السلام الهَوّاري للذمة]:-

فأما ابنُ عبد السلامِ، فقال في باب السلَم من "شرحه على فرعِيِّ ابن الحاجب": "الذمةُ: أمرٌ تقديريٌّ يَفرِضُه الذهن وليس ذاتاً ولا صفةً لها، فيُقدَّرُ المبيعُ وما في معناه من الأثمان كأنه في وعاءٍ عند مَن هو مطلوبٌ به، فالذمةُ هي: الأمر التقديريُّ الذي يحوي ذلك المبيعَ أو عِوَضَه "(١).

[تعريف ابن عرفةَ التونِسي للذمة]:-

وأما ابنُ عرفةَ، فقال في الباب المذكور من "مختصرِه"، بعد أنِ اعتَرض تعريفَ شيخه ابنِ عبد السلام بما يأتي -إن شاء الله-:" والصوابُ في تعريفها أنها: مِلكُ متموَّلٍ كليٌّ حاصلٍ أو مقدَّرٍ "(٢).

قال:" فيَخرُجُ عنه ما أمكَنَ حصولُه، من نكاحٍ أو ولايةٍ، أو وجوبِ حقٍّ في قصاصٍ أو غيرِه مما ليس متموَّلاً؛ إذ لا يسمى ذلك في العُرف ذمةً "(٣).

[تعريف الشهاب القرافي للذمة]:-

وأما القرافيُّ، فقال في الفرق الثالث والثمانين والمئةِ من كتاب القواعد والفروقِ، المسمَّى: بـ"أنوار البُروق في أنواءِ الفروق":" العبارةُ الكاشفةُ عن

---

(١) نقَله الحطّابُ في **مواهب الجليل** (٥٣٤/٤). وميّارةُ في **الروض المُبْهِج** (٤٠٠).

(٢) **المختصر الفقهي**، لابن عرفةَ (١٣٤/٣). وشرح **حدود ابن عرفةَ** (٣٩٩/٢).

(٣) **المختصر الفقهي**، لابن عرفةَ (١٣٤/٣). وشرح **حدود ابن عرفةَ** (٣٩٩/٢).

الذمة أنّها: معنىً شرعيٌّ مقدَّرٌ في المكلَّف[٢/أ]، قابلٌ للالتزام[١] واللزومِ "[٢]. هذا لفظُه.

وفي نقل الشيخ النِحْريرِ أبي العباسِ أحمدَ بنِ عليٍّ المَنْجُور[٣]، له في "شرحه على قواعد الزقّاق "[٤]، تغييرٌ تَبِعه فيه شيخُ شيوخِنا الفقيهُ أبو عبد الله محمدُ بنُ أحمدَ ميّارة[٥] في "شرحه على تحفة ابن عاصمٍ"[٦]، كما يأتي بيانُه والاعتذارُ عنه، إن شاء الله.

وتَبِـــع الشيخُ الْجليلُ أبو عبد الله مُحمَّدُ بنُ إبراهيمَ الليثيُّ نَسباً، البَقّوريُّ

---

(١) في هامش أ:" قال الحطّابُ في تحرير الكلام في مسائل الإلتزام: (الإلتزامُ لغةً: إلزامُ الشخص نفسَه ما لم يكن لازماً. وهو بهذا المعنى شاملٌ للبيع والإجارة والنكاح والطلاقِ، وسائرِ العقود. وأما في عُرف الفقهاء فهو: إلزامُ الشخصِ نفسَه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلّقاً على شيءٍ، فهو بمعنى العطية، وقد يُطلَقُ في العُرف على ما هو أخصُّ من ذلك، وهو التزامُ المعروفِ بلفظ الإلتزام، وهو الغالب في عُرف الناس اليومَ). ولا يخفَى أن المرادَ به في تعريف الذمةِ معناه اللغويُّ ". **تحرير الكلام**، للحَطّاب (٦٨).

(٢) **أنوار البروق**، للقرافي (٣/٢٣٠-٢٣١).

(٣) الفاسيُّ، أخذ عن ابن هارون، وابنِ جلالٍ، وعنه ابن عَرْضونَ، وعبد الواحد الفِلالي، له شرح المنهج المنتخَب إلى قواعد المَذهَب، وشرحُ عقيدةِ ابنِ زَكْري(ت٩٩٥هـ). **شجرة النور**، لمخلوفٍ(٢٨٧).

(٤) **شرح المنهج المنتخَب**، للمَنجُور (١/٣٩٢). ولفظُه:" معنىً شرعيٌّ مقدَّرٌ في المكلّف غيرِ المحجور، قابلٌ للالتزامِ ". ففيه زيادةُ لفظ:" غيرِ المحجور "، بعْدَ (المكلّف)، ونقصُ لفظ:" واللزوم "، بعْدَ (للالتزام)، وسيأتي للمصنِّف في اللاحقة. كما وقع تصحيفُه أيضاً في **حاشية حجازي** (٢/٨٧).

(٥) أخَذ عن ابن عاشرٍ، والشهابِ المقّري، وعنه عبدُ الرحمن بنُ عبد القادر الفاسي، وأبو سالمٍ العَيّاشيُّ، له شرحُ نظمِ المرشد المعين لابن عاشرٍ، وشرحُ لامية الزقّاق (ت١٠٧٢هـ). **شجرة النور**، لمخلوفٍ(٣٠٩).

(٦) **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام**، لميّارةَ (٢/٧٩).

بلداً[١]، في "مختصر القواعد"[٢]، شيخَه القَرافيَّ، في تعريفه المذكور، كالمرتضِي له، وكذا القاضي الشهيرُ أبو عبد الله محمدُ بنُ أحمدَ المقَّريُّ التِلِمْسانيُّ[٣]، في "قواعده "، نقَلَه وسلَّمَه[٤].

[تعريف أبي القاسم ابنِ الشاط للذمة]:-

وأما ابنُ الشاط، فخالَفَه في حاشيته "إدرارُ الشروق على أنوارِ البُروق"، وقال:" الأَولى عندي أن يقال: (إن الذمةَ: قَبولُ الإنسان شرعاً لِلُزوم الحقوق دون التزامها، وعلى هذا يكون للصبي ذمةٌ، أو يقال: الذمةُ: قَبول الإنسان شرعاً لِلُزوم الحقوقِ والتزامِها، فعلى هذا لا يكون للصبي ذمةٌ) "[٥]. انتهى.

---

(١) في هامش أ، ب:" توفي بمَرّاكُشَ سنةَ سبعٍ وسبعِ مئةٍ. وبَقُّورُ – على وزن تَنُّور-: بلدٌ بالأندُلُس ". قلتُ: أخَذ عن أبي عبد الله محمدٍ الأندُلُسيِّ، والقرافيِّ، له إكمال الإكمال على صحيحِ مسلمٍ، واختصارُ فروق القرافي وترتيبُها. **الديباج المُذْهَب**، لابن فرْحونَ (٢/٢٥٠).

(٢) **ترتيب الفروق واختصارُها**، للبَقُّوري (٢/١٥٤).

(٣) في هامش أ، ب:" توفي آخرَ ثمانٍ وخمسين وسبعِ مئةٍ. و"المَقَّري" ضبَطَه غيرُ واحدٍ، منهم الونشريسيُّ بشد القاف، وضبَطه آخرون منهم الشيخ زَرُّوقٌ بسكونها. و"مقَّرةُ" المنسوبُ إليها قريةٌ من قُرى الزاب من إفريقيةَ، سكَنها سلَفُه ثم تحولوا إلى تِلِمْسانَ، وبها وُلد الفقيهُ المذكورُ، ونشأ وقرأ وأقرأ. انتهى. مؤلِّفٌ ". **قلتُ**: وقد أخَذ عن عمرانَ المَشَدّالي، وعنه الشاطبي، وابنُ جُزَي. له القواعد الفقهية، والكليات الفقهية. **نيل الابتهاج**، للتُنْبُكتي (٢/٧٥).

(٤) في هامش أ، ب:" أي: في ترجمة العطايا، بعد قواعد الوقف، في الثُمُن الأخير من القواعد. انتهى. مؤلِّفٌ ".

(٥) **إدرار الشروق**، لابن الشاط (٣/٢٣٠). وفيه تقديمُ التعريف الثاني على الأول، خلافاً للمصنِّف. وبناءً على التعريفين لا خلافَ في لزوم الحقوق على الصبي، فكلُّ قابلٍ للالتزام قابلٌ للُّزومِ، ولا عكسَ.

وقولُ ابنِ عاصمٍ[١] في "تحفته":

والشرحُ للذمةِ وصفٌ قاما * يَقبلُ الاِلتزامَ والإلزاما[٢]

عقدٌ لكلام القرافي، وفاقاً للأُجهوري[٣]، وتلميذِه الزُرقاني[٤]، لا لكلامِ ابن الشاط؛ خلافاً لميّارةَ، كما هو بيِّنٌ[٥].

على أن الظاهرَ أنه إنما قصَد نظْمَ قولِ أبي القاسم ابنِ سَلْمونَ[٦]:" الذمةُ هي: الصفة القائمةُ بالغريم الذي عليه الحقُّ، القابلةُ للإلزام والاِلتزام "[٧]، فإنه

---

[١] هو: أبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ عاصمٍ الأندُلُسي الغَرْناطيُّ، قاضي الجماعة بقُرْطُبَةَ، أخَذ عن أبي إسحاقَ الشاطبي، والشريف التِلِمْساني، وعنه ولدُه أبو يحيى، وغيرُه، له تحفة الحُكام في نُكَت العقود والأحكام، ورجزٌ في الفرائض (ت٨٢٩هـ). **شجرة النور**، لمخلوفٍ (٢٤٧).

[٢] **تحفة الحكام في نُكَت العقود والأحكام**، لابن عاصمٍ (٦٧).

[٣] هو: أبو الإرشاد نور الدين علي بن محمد بن عبد الرحمن الأُجهوريُّ -بضم الهمزة-، الفقيه المحقق النظّار، أخذ عن البدر القرافي، والبَرَمُوني، وعنه العيّاشيُّ، والزُرْقانيُّ، له ثلاثةُ شروحٍ لخليلٍ، وفتاوى الزهرات الوردية (ت١٠٦٦هـ). **خُلاصة الأثر**، للمُحبي (١٥٧/٣). **وشجرة النور**، لمخلوفٍ (٣٠٣).

[٤] هو:أبو محمدٍ عبدُ الباقي بنُ يوسُفَ بنِ أحمدَ الزُرقاني، الفقيه الإمام العلاّمةُ النظار، أخذ عن النور الأُجهوري، والبرهان اللَقَاني، وعنه ابنه محمدٌ، ومحمدٌ الصفّار، له شرح خليلٍ، وشرحُ العِزِّيّة، وشرحٌ على شرح اللَقَاني لخُطبة المختصر، وأجوبةٌ (ت١٠٩٩هـ). **شجرة النور**، لمخلوفٍ (٣٠٤).

[٥] لقوله:" وإلى كلام ابن الشاط هذا أشار الناظمُ بقوله... إلخ ". **الإتقان والإحكام** (٧٩/٢).

[٦] هو: أبو القاسمِ سَلْمونُ بنُ عليِّ بنِ عبدِ الله بنِ سَلْمونَ الكِنانيُّ الغَرْناطيُّ، القاضي الإمام العالم، أخَذ عن ابنِ الزبير، وأجازه المعمّرُ ابنُ هارونَ، له كتاب في الوثائق مفيدٌ اعتمَده المُفتونَ ودوَّن مشيختَه وبرنامجَ روايتِه (ت٧٦٧هـ). **الديباج المُذْهَب**، لابن فرحونَ (٣٤٦/١). **وشجرة النور**، لمخلوفٍ (٢١٤).

[٧] **العقد المنظَّمُ للحكام**، لابن سَلْمونَ (٢٣٦/١). المطبعة العامرة الشرفية، مصر ١٣٠١هـ. وقد نُسب الكتابُ فيها خطأً لأخي المؤلِّفِ، العلاّمةِ عبدِ الله بن سَلْمونَ (ت٧٤١هـ). كما نبَّه عليه د/ محمد إبراهيم علي، في كتابه **اصطلاح المذهب عند المالكية** (٤٣٥).

أَمَسُّ به، مع ما عُلم من كثرة اتّباعه له؛ لتقدُّمِه عليه بالزمان، واتحادِه معه في المكان، وإن كان كلامُ ابنِ سَلْمونَ راجعاً لكلام القرافي.

وكذلك قولُ صاحب "المسائل الملقوطة"[١]، وهو: ولدُ ابنِ فرحونَ:" الذمةُ: معنىً في المكلَّف قابلٌ للإلزام والالتزام. وقيل: أمرٌ تقديريٌّ... " إلى آخر كلام ابنِ عبد السلام[٢].

الحدُّ الأولُ فيه هو حدُّ القرافيِّ بتغييرٍ ما، كما أن قولَ ميّارةَ:

والشرحُ للذمـــة أمرٌ قُـــدِّرا * يَفرضُه الذهنُ وليس أن يُرَى
إذ ليس ذاتاً بل ولا وصفاً لها * فقـــدر الدين الذي قد حلَّها
كأنه وضـــع في ظـــرفٍ لدى * مَن هو في ذمته قل تُقتَدَى[٣]

عقدٌ لكلام ابنِ عبد السلام، لا لكلامِ الحطّاب، كما توهَّمَه ناظمُه، وسيظهرُ لك بعدُ -إن شاء الله-[٤].

قلتُ: وفي تعبير ابن سلْمونَ:"بالغريم" نظرٌ؛ فإن الذمةَ ثابتةٌ له قبل أن يصيرَ غريماً، إلا أن يريدَ مَن شأنُه أن يكون غريماً، وفيه بُعدٌ. والله أعلمُ.

[١] في هامش أ، ب:" أي: من الكتب المبسوطة، وهي لأبي عبد الله محمدِ بنِ الإمامِ القاضي برهانِ الدين إبراهيمَ بنِ عليٍّ بنِ فرحونَ صاحبِ التبصرةِ والديباجِ وغيرِهما، أخَذ محمدٌ المذكورُ عن الجمال الأَقْفَهْسي، والشمسِ البِساطي، والوانُّوغي، وغيرِهم. قاله الشيخُ أحمد بابا في ذيل الديباج، ولم يَذكرْ وفاتَه. مؤلِّفٌ ". **نيل الابتهاج** (٢/٢١١).

[٢] وهو:" أمرٌ تقديريٌّ يَفرضُه الذهنُ، وليس بذاتٍ ولا صفةً لها". **المسائل الملقوطة**، لابن فرحونَ (٥١).

[٣] **الإتقان والإحكام**، لميّارةَ (٢/٨٠).

[٤] حيثُ نسَب ميّارةُ تعريفَ ابنِ عبد السلام للذمة، للإمام الحطّاب. وسيأتي بيانُه في اللاحقةِ (١٠٤).

المقصَدُ الأول:
في الكلام على تعريفي ابن عبد السلام وابن عرفةَ

[بيان معنى تعريف ابن عبد السلام للذمة]:-

فأما تعريفُ ابن عبد السلام فظاهرٌ لا يحتاجُ إلى شرحٍ، ومُفادُه: أن الذمةَ من التقادير الشرعيةِ التي اعتُبر فيها المعدومُ موجوداً، وأن الظرفيةَ في قولنا:" كذا في الذمة" مجازيةٌ، وسيأتي بسطُ ذلك في كلام القرافي -إن شاء الله-. غيرَ أن قولَه فيه:" يَفرِضُه الذهنُ"، زيادةُ بيانٍ لقوله:" تقديريٌّ"، وليس فيما يَظهرُ بضروريٍّ.

[اعتراضُ ابنِ عرفةَ على تعريف ابن عبد السلام للذمة]:-

وقد اعتَرض ابنُ عرفةَ تعريفَه بأنه يَلزمُ عليه أن يكونَ معنى: إن قام زيدٌ، ونحوِه، ذمةً[(١)].

وسَلَّم اعتراضَه تلميذُه أبو عبد الله مُحمدُ بنُ خَلْفَةَ الأُبِّي[(٢)]، في "إكمال الإكمـــال "[(٣)]، وأبو عبد الله مُحمدُ بنُ قاسمٍ الرصّاعُ[(٤)]، في " شرح

---

(١) **المختصر الفقهي**، لابن عرفةَ (٣/١٣٤).

(٢) في هامش أ، ب:" أُبَّة -بضم الهمزة-: قريةٌ بتونِس ".

وهو: أبو عبد الله محمدُ بنُ خَلْفَةَ بنِ عُمرَ الوُشْتاتي -بضم الواو-، شُهِّر بالأُبِّي، الإمام العلاّمة المحقِّق، أخذ عن ابن عرفة ولازمه، وعنه عمر القَلْشانيُّ، وابنُ ناجي، والثعالبي، له شرح المدوَّنة، وإكمال إكمال المُعْلِم على صحيحِ مسلمٍ (ت٨٢٨هـ). **نيل الابتهاج**، للتُّنْبُكتي (٢/١٥٧).

(٣) **إكمالُ إكمال المُعْلِم**، للأُبِّي (٤/٢٩٩).

(٤) في هامش أ، ب:" نسبةٌ لصَنعةِ أحَد آبائه وهو أنصاريٌّ تِلِمْسانيٌّ ثم تونِسيٌّ، أخذ عن تلامذة ابن عرفة، كالبُرْزُلي، والقَلْشانيين، وغيرِهم، وتولّى قضاءَ الجماعة بتونِسَ، ثم صَرف نفسَه، واقتَصر على

حـــدودِه "[١]، وأبو عبد الله محمد بنُ أبي القاسم المَشَدَّالي[٢]، فيما جمَعه من اعتراضاتِ ابن عرفةَ على ابن الحاجب وشُرّاحِه، والعلاّمةُ أبو عبد الله محمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدالرحمن الحطّابُ، في شرحه على مختصر خليلٍ[٣].

وردَّه بعضُ المتأخرين في شرحه على تحفة ابن عاصمٍ، وهو الفقيه أبو العباس أحمدُ بنُ عبد الله اليَزْناسَنيُّ التِلِمْسانيُّ، من طبقة شيوخ شيوخنا[٤]، بأن ما بعد "إنْ" الشرطيةِ صفةُ ذاتٍ وقد أخرَجَها ابنُ عبدِ السلام بقوله:" ولا صفةً لها "[٥]. انتهى.

إمامة جامع الزيتونة، وخطابتِه، والفتوى، والإقراءِ في الفنون. قال السخَاوي: وبلَغَنا أنه مات سنةَ (٨٩٤هـ) ". **الضوء اللامع**، للسخَاوي (٢٨٧/٨). **نيل الابتهاج**، للتُنْبُكتي (٢٤٧/٢).

(١) **شرح حدود ابن عرفة**، للرصّاع (٣٩٩/٢).

(٢) في هامش أ، ب:"بفتح الميم والشين المُعجَمة وشدِّ الدالِ، نسبةً لقبيلةٍ من زَواوةَ، وتوفي عامَ(٨٦٦هـ) ببِجايةَ، وهو صاحبُ تكملة حاشية الوانُّوغي على المدوَّنة، قال الشيخُ أحمد بابا: وتكملتُه في غاية التحقيق، تدل على سَعة علمه وإمامته، وهي في مجلَّدٍ، فرَغ منها عامَ (٨٣٦هـ) كما ذكَر ذلك أبو القاسم بنُ محمد بنِ عبد الصمد، كان من حُفّاظ المذهب، وكان ببِجايةَ كأبي القاسم البُرْزُلي بتونِسَ وهو من أقرانه. مؤلِّفٌ".

قلتُ: وله مختصر البيان، ومختَصرُ أبحاثِ ابن عرفةَ مع ابن شاسٍ وابن الحاجب. **الضوء اللامع**، للسخَاوي (١٨٠/٩). **ونيل الابتهاج**، للتُنْبُكتي (٢٢٠/٢). **وشجرة النور**، لمخلوفٍ (٢٦٣).

(٣) **مواهب الجليل**، للحَطّاب (٤٣٥/٤).

(٤) في هامش أ:" لأنه من تلامذة الشيخ أبي عثمانَ سعيدٍ المقَّري، كما يؤخَذُ من شرحه، وأبو عثمانَ عمُّ شيخِ شيوخِنا أبي العباس المقَّري، وأحدُ شيوخه. انتهى. مؤلِّفٌ ". انظر **الإتقان والإحكام**، لمَيّارةَ (٣/١).

قلتُ: ولم أقف لليَزْناسَني المذكورِ على ترجمةٍ فيما بين يديَّ من كتب التراجِم، وتاريخُ وفاةِ شيخِه أبي عثمانَ سعيدٍ المقَّريِّ (١٠١٠هـ). **التقاطُ الدرر**، للقادري (٣٨/١). **وشجرة النور**، لمخلوفٍ (٢٩٥).

(٥) وأما قولُ المَغِيليُّ –رحمه الله-:" ويُردُّ ردُّه بأن حمْلَ الذمة عنده من باب حمل الصفة على الموصوف، لا من باب حملِ التعريف على المعرَّف، فهي قضيةٌ موجَبةٌ كليةٌ، واللازمُ في عكسها موجَبةٌ جزئيةٌ، فكل ذمةٍ أمرٌ تقديريٌّ، وليس كلُّ ما هو كذلك ذمةً، بل بعضُه ". فقد قال التُنْبُكتي:" فيه نظرٌ؛ إذْ ليس

[التحقيقُ في اعتراض ابن عرفةَ وفي ردِّ اليَزْناسني]:-

وتحقيق ذلك أن يقال: إن أراد ابنُ عرفةَ بمعنى: إن قام زيدٌ، ما تَدلُّ عليه "إنْ" مِن الفرض والتقدير، فلا يَرِدُ ذلك على ابن عبد السلام؛ لِجعلِه الذمةَ مفروضةً مقدَّرةً، و لم يجعلْها عينَ الفرض والتقديرِ، حتى يَرِدَ عليه ما ذُكر.

وإن أراد به مدخولَها، الذي هو قيامُ زيدٍ، مثلاً، فجوابه[٣/أ] ما قال اليَزْناسَنيُّ. والله أعلمُ.

وبعْدَ كَتْبي هذا وجدتُ الإعتراضَ المذكورَ للشيخ أبي عبد الله السَنُوسيِّ[١] في حاشيته على مسلمٍ، المسماةِ بـ" مُكمِّلُ إكمالِ الإكمال "، فإنه لَمّا ذكَر بَحْثَ ابنِ عرفةَ قال:" وفيه نظرٌ؛ لأن القيامَ المقدَّرَ بعد "إنْ" الشرطيةِ يصحُّ أن يكون صفةً للذات، وليس مرادُ ابنِ عبد السلام بقوله:" ولا صفةً لها"، ما هو صفةٌ في الحال فقطْ، بل المعنى لا[٢] يصحُّ أن يكون صفةً مطلقاً "[٣]. انتهى.

فتبيَّنَ أن اليَزْناسَنيَّ مسبوقٌ بما قال، وليس بأبي عُذْرِه، وإن لم يَنسُبْه كما رأيتَ لغيره.

في كلام ابن عبد السلام ما يدل على ذلك؛ بل مَساقُه يقتضي تعريفَهما بذلك. تأملْ ". **مِنن الرب الجليل**، للتُنْبُكتي (١٧٥/٢).

(١) هو: أبو عبد الله محمدُ بنُ يوسُفَ بنِ عُمرَ بنِ شعيبِ الحسَنيُّ السَنُوسيُّ التِلِمْسانيُّ، الإمام العلاّمةُ الفقيه، أخذ عن الثعالبي، ومحمدِ بنِ العباس، وعنه المَلاّلي، وزَرُّوقٌ، له شرحُ الحَوْفية، وتعليقٌ على ابن الحاجب (ت٨٩٥هـ). **نيل الإبتهاج**، للتُنْبُكتي (٢٥١/٢). **وشجرة النور**، لمخلوفٍ (٢٦٦).

(٢) في ب:" ما ". والمثبَتُ موافقٌ للمطبوع.

(٣) **مكمِّل إكمال الإكمال**، للسَنُوسي (٢٩٩/٤).

[جوابٌ للمؤلِّف عن اعتراض ابن عرفةَ المذكور]:-

وقد يقالُ أيضاً، جواباً عن ابن عبد السلام: إن آخِرَ كلامه يخرِجُ ذلك بتقدير شمول أوَّلِه له، وهو قولُه:" فالذمةُ هي: الأمر التقديريُّ الذي يحوِي ذلك المبيعَ أو عِوضَه "؛ لأن حاصلَ كلامه أوّلاً وآخراً أن الذمةَ هي:" أمرٌ تقديريٌّ يَفرِضُه الذهنُ ليس بذاتٍ ولا صفةً لها، يحوي المبيعَ أو عِوضَه "، وبالقَيد الأخير يَندفعُ ما أُورِدَ عليه، لو سُلِّمَ ورودُه على أوَّله.

وهذا لا يكادُ يخفَى على مَن دُونَ الشيخِ ابنِ عرفةَ من الأصاغر، فضلاً عمن هو مِثلُه من الأئمة الأكابر، غيرَ أن وَلُوعَه -رحمه الله تعالى- بمناقشة شيخِه المذكورِ في النَقِير والقِطْمِير، وشَغَفَه بمضايقته والإنتقادِ عليه في الجليل والحقير، كما هو معلومٌ من حاله، لُمطالِع كلامه، ومتأمِّلِ مقاله، غطَّى عليه سنا إشراقه، وأَمَرَّ لديه حُلوَ مَذاقِه، حبُّكَ الشيءَ يُعْمِي ويُصِمُّ[١]

ما ذاك إلا لمضمراتٍ * يَعلمُها العالِمُ الرقيبُ[٢]

وفي أجوبة الإمام أبي عبد الله القَوْريِّ[٣] عن السبعة والعشرين سؤالاً الواردةِ عليه من تِلِمْسانَ، من عند صاحب المعيار: إن الناس لم يُسلِّموا لابن عرفةَ من اعتراضاته على ابن عبد السلام إلا القليلَ[٤]. انتهى.

---

[١] أي: يُخفِي عليك مَساوِئَه، ويُصِمُّك عن سماع العَذْل فيه. **مجمع الأمثال**، للميداني (١/٤٩٠).

[٢] في هامش أ، ب:" هذا بيتٌ من جملةِ أبياتٍ نسبَها الأُجهوريُّ في شرح الرسالة لأبي بكرٍ الأَبْهَرِيِّ في مكاتبَتِه لابن أبي زيدٍ. انتهى ".

[٣] هو: أبو عبد الله محمدُ بنُ قاسمِ بنِ محمدٍ اللخْميُّ القَوْري -بفتح القاف وسكونِ الواو-، الإمام الحافظ المفتي المشاوَر، أخَذ عن أبي محمدٍ العَبْدُوسي، والتازْغَدْري، وعنه ابنُ هلال، والزَقّاقُ، له شرحٌ على المختصر (ت٨٧٢هـ). **كفاية المحتاج**، للتُنْبُكتي (٤٣٢). **وسَلْوة الأنفاس**، للكتّاني (٢/١٣٠).

[٤] **المعيار** (٣/٣٧٤). ونصه:" وإن كان الناسُ لم يُسلِّموا له، أي: ابنِ عرفةَ، من ذلك إلا القليلَ ".

وما أحوجَهما إلى وضع كتابِ إنصافٍ بينهما، كما وُضع بين الزمخشريِّ وابنِ المنيِّر[١].

نعمْ، يَرِد على حدِّ ابن عبد السلام ما أَوردَه اليَزْناسَنِيُّ على حدِّ ابن عرفةَ، مما نَذكرُه عند الكلام عليه -إن شاء الله-.

[بيانُ معنى تعريف ابن عرفةَ للذمة]:-

وأما تعريفُ ابنِ عرفةَ، فغامضٌ يَفتقرُ إلى مزيدِ بيانٍ، ولم يحرِّرْه الرصّاعُ كما ينبغي، كما ستعرفُه.

فقولُه فيه:"**مِلكٌ**"، الظاهرُ أن مرادَه به العِنْدِيةُ المعنويةُ، والظرفيةُ التقديريةُ، التي عبَّر عنها ابنُ عبد السلام بقوله:" فيُقدَّرُ المبيعُ وما في معناه من الأثمان كأنه في وِعاءٍ عند مَن هو مطلوبٌ به "، عبَّر عنها بالمِلك مجازاً للمشابَهة بينهما، واغتُفر ارتكابُه في التعريف؛ اعتماداً على القرينة المعنوية، وهي عدمُ صلاحية المعنى الحقيقيِّ له هنا حتى تُتوهَّمَ إرادتُه.

وليس المرادُ به معناهُ المتعارَفَ، الذي عبَّر عنه في كتاب الشهادات بقوله:" استحقاقُ التصرف في الشيء بكل أمرٍ جائزٍ، فعلاً أو حُكماً، لا بنِيابةٍ"[٢]، كما

---

[١] في هامش أ، ب:" وذلك أن ناصرَ الدين أبا العباس أحمدَ بنَ محمدٍ، المعروفَ بابن المنيِّر الإسكندريَّ، قاضيَها، صنَّف الإنتصافَ من الكشاف، وفيه بعضُ تحاملٍ على الزمخشري، فألَّف عصريُّه عبدُ الكريمِ بنُ عليٍّ، المعروفُ بالعلم العراقي، أحدُ شيوخ تقيِّ الدين السُبْكي، وأبي حيانَ، -وكان ماهراً في التفسير-، في معارضته انتصاراً للزمخشري: الإنصافَ بين الكشاف والإنتصاف. انتهى ".

[٢] **شرح حدود ابن عرفة**، للرصّاع (٢/٦٠٥). وقولُه:" فعلاً ": حالٌ من التصرف.

ظن الرصّاع، فاستَشْكَلَه بأن الذمةَ ليست هي الاِستحقاقَ المذكورَ[١]، وصوَّبه بأنه على حذف مضافٍ، والتقدير: ذاتُ مِلكٍ متموَّلٍ، قال:" لأن المِلكَ مضافٌ لها، أي: ذاتٌ يُضافُ لها مِلكٌ، أي: استحقاقُ تصرفٍ في متموَّلٍ "[٢]. انتهى.

[الردُّ على الرصّاع زيادةَ لفظِ "ذاتُ" في تعريف ابن عرفة]:-

على أن في تصويبِه، زيادةً على ما فيه من مجاز الحذف، بحثاً؛ لأن حاصلَ تقديره أن الذمةَ أمرٌ أو معنىً يَنشأُ ويتسببُ عنه المِلكُ بالمعنى المتعارَفِ الذي ذَكر، أي: يوجِبُ لمن قام به ذلك، وهو غيرُ بيِّنٍ؛ لأن ذا الذمةِ، وهو المَدِينُ، لا يَستحقُّ التصرفَ فيما في ذمته من المتموَّل الكليِّ بما ذُكِر؛ إذ ليس هو له، وإنما يَستحقُّ ذلك ربُّ الدَين، فيتصرفُ فيه ببيعِه، أو هبتِه، أو الإبراءِ منه، أو الإحالةِ عليه، أو اقتضائِه من المَدِين، أو تأخيرِه به، فلا يَصلُحُ هنا ذلك التفسيرُ ولو بذلك التقديرِ، كما لا يخفى على الناقد البصير.

فخَرَج من هذا أن المِلكَ الواقعَ جنساً مصدرٌ، لا اسمُ مفعولٍ، وإلا، كان عينَ المضافِ إليه، ولا يصحُّ.

وأيضاً فإن المَتملَّكَ ما في الذمة، لا هي، وإنَّ معناه العِنديةُ المذكورةُ، والأمرُ التقديريُّ المفروضُ، كما في كلام غيره، لا معناه المشهورُ؛ لما ذكرْنا، وأنه لا يحتاجُ إلى تقديرِ مضافٍ في الحدِّ، خلافاً للرصّاع في الأخيرين، وإن سلَّمَ المَنْجُورُ كلامَه في ذلك، [٤/أ] واتَّبَعَه، فليس تسليمُه حُجةً إلا عند الإمَّعةِ

---

[١] وإن صحَّح الرِماصيُّ استشكالَ الرصّاع هذا، كما نقلَه عِلّيش في **مِنَح الجليل** (٢٨/٣).

[٢] **شرح حدود ابن عرفة**، للرصّاع (٤٠٠/٢).

ولستُ بإمَّعةٍ في الرجُل * يسائِلُ هذا وذا: ما الخبَر؟[1]

وبه يُعلَمُ ما في قول الأُبِّي بعد ذِكرِ هذا الحد عن شيخه:" فذِمةُ الرجل: مالُه الحاصلُ له بالفعل أو ما يمكنُ حصولُه؛ لأن ما تَعلَّق بذمته يَدفعُه مما بيده، ومما يصيرُ له في المستقبَل "[2]، من عدمِ التحرير، الذي هو به شهيرٌ.

وبه أيضاً يُعلَمُ ما في قول الأُجهوريِّ:" وفي تفسير ابن عرفةَ الذمةَ بأنها: (ملكُ متموَّلٍ... إلخ) بحثٌ؛ إذِ الذي يتصفُ بالمِلك إنما هو ما في الذمةِ لا الذمةُ، ومما يبينُ لك ذلك أنهم يجعلون المعيَّنَ مقابِلاً لما في الذمة لا للذمةِ نفسِها"[3]. انتهى.

[بيانُ معنى "متموَّلٍ" في تعريف ابن عرفةَ]:-

وقولُه:" **متموَّلٍ** "، خرَج به ما ذُكر من النكاح وما عُطف عليه مما ليس متموَّلاً؛ لما علَّل به من أن ذلك لا يُسمَّى في العُرف ذمةً.

قال الرصّاع: فإن قلتَ: هل الصوابُ أن يقال: لأنه لا يسمَّى ذلك ذمةً، كما قال، أو الصوابُ أن يقالَ: في ذمةٍ؟.

---

(١) في أ:" ولستُ بإمَّعةٍ في الرجال ". وجاء في هامشها عبارةُ:" قبْلَه:

إذا المشكلاتُ تَعرَّضْنَ لي * كشَفْتُ حقائقَها بالنظَرْ ".

وهو للإمام عليِّ بنِ أبي طالبٍ -رضي الله عنه-. **جامع بيان العلم وفضلِه**، لابن عبد البر (٢/٩٨٦). وإسنادُه ضعيفٌ جداً، كما ذكَر محقِّقُ الكتاب.

(٢) **إكمالُ الإكمال**، للأُبِّي (٤/٢٩٩).

(٣) ذكَر هذا الإعتراضَ أيضاً العَدَوي في **حاشيته على المختصَر** (٥/٢١٧) وقال:" أُجيبَ بأنه تعريفٌ للشيء بخاصتِه، فهو رسمٌ ".

قلتُ: الصوابُ ما ذَكَر "[١]. انتهى. فتأملْه فإنه لم يَظهرْ لي، كما أحبُّ، معناه[٢].

[بحثُ اليَزْناسَني في التقييد بمتموَّلٍ بأن الصلاةَ تتعلق بالذمة وليست متموَّلةً]

وقد بَحَثَ في التقييد بمتموَّل اليَزْناسَنيُّ بما يَقولُه العلماءُ، من أن الصلاةَ تتعلقُ بالذمة، وكذا الصومُ والزكاةُ، وكلٌّ ذلك ليس بمتموَّلٍ، قال:" فعلَى هذا حدُّ ابنِ عبد السلامِ لها أَوْلَى ". انتهى.

وهو بحثٌ متبادَرٌ متَّجِهٌ في الظاهر، غيرَ أن في كلامه مناقشةً من وجهين:

أحدُهما: ما في قوله من الزكاة، من السهو؛ لأن الزكاةَ من المتموَّل، فلا تخرُجُ من الحد حتى يُعترَضَ بها، ولعله أراد أن يقولَ: والحجُّ، فسبَقَه القلَمُ.

ثانيهما: تخصيصُه الاعتراضَ بحدِّ ابن عرفةَ، وقولُه:"إن حدَّ ابن عبد السلام أَوْلى"، أي: لسلامته من ذلك، فيه أن يقالَ: إن قولَ ابن عبد السلام:" فيُقدَّرُ المبيعُ.. إلخ"، بعْدَ الحد الأول. وقولَه:"الذي يحوي.. إلخ"، في الحد الثاني، وتَقدَّم أنهما في الحقيقة حدٌّ واحدٌ بمترلة قول ابن عرفةَ:"متموَّلٍ"، فيَرِدُ عليه ما ورَد عليه.

ففي التخصيص وادِّعاءِ الأولويةِ من هذه الجهة، نظرٌ، وكأنه راعَى صدْرَ كلامِ ابنِ عبد السلام الظاهرَ في التعريف، دون ما بعْدَه، فما هو ظاهرٌ بالنظر إلى اللفظ في الشرح والبيان للحدِّ، دون التتمةِ والتكميلِ له، وإن كان الظاهرُ

---

[١] **شرح حدود ابن عرفة**، للرصّاع (٢/٤٠٠).

[٢] لأن ما أمكَنَ حصولُه مما ليس متموَّلاً إنما خرج بـ"متموَّلٍ"، كما ذكَر الرصّاعُ نفسُه، والذمةُ ظرفٌ له، ولم يخرُجْ بـ"مِلكٌ" حتى يقالَ ليس ذمةً، فالظاهرُ التعبيرُ عنه بأنه ليس في ذمةٍ. تأملْ.

من جهة المعنى أن مجموعَ الكلام مَسُوقٌ للتعريف، وإن لم يكن على طريقة أهل الميزان؛ اتِّكالاً على فهم المعنى، وجرياً على عادةِ غالبِ الفقهاء، في عدم التزام ذلك القانونِ في تعاريفهم، إلا مَن غلب عليه ذلك الفنُّ، كابن عرفةَ.

قلتُ: والبحثُ المذكورُ للشيخ السَنُوسيِّ أيضاً، في كتابه الذي ذكرْنا قبْلَ هذا، وإن لم يَنسُبْه إليه اليَزْناسَنِيُّ، كما لم يَنسُبْ إليه الأولَ، ونصُّه، بعد ذِكْرِ حدِّ ابن عرفةَ، وما قاله الأُبِّي فيه:

الأظهر أن الذمةَ ليست ما ذَكرَ؛ بدليل إطلاقهم الذمةَ في العبادات، فيقولون: ترتبتْ هذه العبادةُ في ذمته، فالحقُّ ما قاله ابنُ عبد السلام[1]. انتهى بالمعنى. وهو سالمٌ من أول الوجهين المذكورَين في مناقشة اليَزْناسَنِيِّ، كما رأيتَ.

[الجوابُ عن البحث في تقييد ابن عرفة المِلكَ بالمتموّل، بأحد أمرين]:-

وقد يجابُ عن أصل البحث بأحد أمرين:

الأول: ادعاءُ المجاز العرفيِّ في قول العلماء المذكور، بتشبيه العبادة التي هي حقٌّ لله تعالى على المكلَّف، بالمتموَّل الذي في الذمة، بجامعِ مطلوبيةِ المكلَّف بكلٍّ منهما[2].

---

(١) **مكمِّلُ إكمال الإكمال**، للسَنُوسي (٤/٢٩٩-٣٠٠). وفيما بين قوله أولاً:" ونصُّه "، وقوله بعْدَها:" انتهى بالمعنى " تنافٍ. والله أعلمُ.

(٢) واختارَه العلاّمةُ الأميرُ في حاشيته على شرح الزُرقاني للمختصَر، وقال الشيخُ حِجازي:" أقول: يُبعِدُ ادعاءَ المجاز كثرةُ استعمال شَغْلِ الذمةِ في الصلاة والصومِ والحجِّ، وغيرِ ذلك، وقالوا: الذمةُ العامرةُ

الثاني: أن المقصودَ بالتعريف إنما هو ذمةُ المعاملة فقطْ، لا ما يُطلَقُ عليه ذمةٌ في لسان أهل الشرع مطلقاً؛ بدليل أن التعرضَ لتعريفها، والكلامَ عليها، إنما وقع في باب السلَم من أبواب المعاملات، فوقع التعريفُ بها باعتبار ما الكلامُ فيه، لا بها من حيث هي. فتأملْ.

[بيان معنى "كُليٌّ" وإعرابُه في تعريف ابن عرفةَ]:-

وقولُه:" كُليٌّ "، الظاهر أنه بالخفض صفةٌ لمتموَّلٍ، لا بالرفع صفةٌ لِملكٍ، خلافَ ما يوهمُه كلامُ الرصّاع[١]، على ما فيه من الإضطراب؛ إذِ المتموَّلُ هو الذي تَعرِضُ له الكليةُ والجزئيةُ أوَّلاً وبالذات، فيُحتاجُ إلى تقييده بذلك، وأما المِلكُ فهو من الأمور الكلية الإعتباريةِ، فلا يوصفُ بالجزئية الحقيقيةِ إلا بالتَبَعِ لمتعلَّقِه توسُّعاً، والحملُ على الحقيقة ما أَمكَنَ أولى، ولا سيَّما في التعاريف[٥/أ].

[ينبني على كون المتقرِّر في الذمة كلياً ضمانُ المَدِين لما في ذمته]:-

وينبني على كون ما تَقرَّرَ في الذمة كلياً لا جزئياً، أمورٌ، منها:

أن مصيبةَ ما في الذمة من المَدِين حتى يَقبِضَه صاحبُه[٢].

لا تَبرأُ إلا بيقينٍ، ويقولون في تعريف الشرط: ما تَبرأ به الذمةُ، ما تَعمُر به الذمةُ، إلى غير ذلك، وهذا بخلاف جوابنا في الصبي بالمجاز، فإنه نادرٌ. فتأملْه ". **حاشية حِجازي** (٨٧/٢).

قلتُ: والذي تَعمُر به الذمةُ من الشروط ما كان للوجوب، وما تَبرأُ به منها ما كان للصحة، هذا عند الإنفرادِ، وأما عند الإجتماع فالمرادُ بشرط الوجوب: ما يتَوقَّفُ الوجوبُ عليه، وبشرطِ الصحةِ: ما تَتوقَّفُ الصحةُ عليه؛ لأن اجتماعَهما بمعنى تعمير الذمة وبراءتها في شيءٍ واحدٍ تناقضٌ.

(١) من قوله:" (كليٌّ) احترَز به من المِلك الجزئي ". **شرح حدود ابن عرفةَ** (٤٠٠/٢).

(٢) ذكَره الرصّاع في **شرح حدود ابن عرفةَ** (٤٠٠/٢) ونقَله عنه المَنْجُور في **شرح المَنْهَج** (٣٩٣/١).

قال القاضي أبو عثمانَ العُقْبانيُّ[١]، في مناظرتِه[٢] مع القبّاب[٣] المسماةِ "بلُباب اللُّباب":" الدَينُ يتعلقُ بالذمة، والغصبُ يتعلقُ بعَين الشيء المغصوب، ولا مزاحمةَ بينهما، ولذلك لم يقلْ أحدٌ: إن من عليه دَينٌ يَبرأُ بغصب الغاصب له ولو صرَّح الغاصبُ، بأن يقولَ: إنما غصبتُ ذلك الدَينَ، بل ينصرفُ الغصبُ إلى عين ما غَصب، ويبقى الدَينُ في الذمة "[٤]. انتهى.

---

[١] هو: أبو عثمانَ سعيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدٍ العُقْباني، التِلِمْسانيُّ، الإمام الفقيه القاضي، أخذ عن ابنَي الإمام والأُبُلّي، وعنه قاسمٌ العُقْباني وابنُ مرزوقٍ الحفيدُ، له شرح الحَوْفية، لم يؤلَّفْ عليها مثلُه، وشرحُ ابن الحاجب الأصلي(ت٨١١هـ). **نيل الابتهاج**، للتُنْبُكتي(١/٢٠٤). **وشجرة النور**، لمخلوفٍ (٢٥٠).

[٢] في هامش أ، ب:" ومن ترجمة القبّاب، المنقولةِ من خط صاحب المعيار، ما نصُّه: (وجرتْ بينه وبين القاضي أبي عثمانَ العُقْباني، حين كان، أي: العُقْباني، قاضياً بسَلاَ أيامَ السلطان أبي فارسٍ عبدِ العزيز المريني، المتوفى عامَ (٧٧٤هـ) مناظرةٌ مفيدةٌ جداً في مسألة قَيْطُونِ الإعانة، جمَعها أبو العباس ابنُ قُنفُذٍ القُسَنْطِيني الخطيبُ، وسمّاها: لُبَّ اللُباب في مناظرة العُقْباني والقَبّاب، وهي متداوَلةٌ في تِلِمْسانَ، ولم أرَها بفاسٍ إلا بخزانة البركة المفتي أبي مهديٍّ الماواسي).

قلتُ: القَيْطون: المِخْدَع، وهو بيتٌ في بيتٍ، أعجميٌّ، وقيل: بلُغة أهل مصرَ. **لسان العرب**، لابن منظورٍ (١٢/٣٤٢).

(وقد ذُكَر في المعيار في أثناء نوازل المعاوضات والبيوعِ منه، مراجعةَ العُقْباني للقبّاب وردَّه لجوابه، ولم يَذكرْ كلامَ القبّاب مستقلاًّ، بل في أثناء مراجعة العُقْباني منه فقطْ، ولعله لم يقفْ عليه مجرَّداً بفاسٍ، التي هي محلُّ جمع المعيار، كما يشير له قولُه في التقييد المذكورِ:(ولم أرَها إلا في خزانة.. إلخ). واللهُ أعلمُ ".

[٣] هو: أبو العباس أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عبد الرحمن الجُذاميُّ الفاسيُّ، الشهيرُ بالقَبّاب -بفتح القاف وشدِّ الباء- القاضي الإمام الفقيه الحافظ، أخذ عن أبي الحسن ابنِ فرحون، والسَطّي، وعنه الشاطبيُّ، وعمر الرجراجيُّ، له شرح قواعدِ عياضٍ، وشرحُ بيوعِ ابنِ جماعةَ (ت٧٧٨هـ). **الديباج المُذْهَب**، لابن فرحونَ (١/١٧٢).

[٤] **إيضاح المسالك**، للونشريسي (١٣٨) قاعدة(٩١). **وشرح المنهج المنتخب**، للمَنجُور (١/٣٩٤).

وهو موافِقٌ لما ذكَرَه القرافيُّ وبسَطَه في الفرق السابع والثمانين[١]، وسلَّمه ابنُ الشاط، وأشار إليه أيضاً، في الفرق التاسع والثمانين والمئةِ[٢]، واختَصَره المقَّريُّ في القاعدة الثامنة والعشرين من كتاب الصلاة، من أن المعيَّن لا يكون في الذمة، وأن ما في الذمة لا يتعينُ[٣].

وأقام ذلك ابنُ عرفةَ في آخرِ ترجمةِ الرجوع عن الشهادة من مسألةٍ لابن عبد الحكَم، فقال:" يقُوم منه، أي: مما ذكَره ابنُ عبد الحكَم، أن ما في الذمة لا يتعينُ بحالٍ، وأن التعرُّضَ له بغير الواجب لا يوجِبُ فيه حُكماً "[٤]. انتهى.

[في نفي الخلاف في عدم براءة المَدِين بغصب الغاصب لما في ذمته، نظرٌ]:-

غيرَ أن ما ذكَره العُقْبانيُّ، من نفي الخلاف في عدم براءة المَدِين بغَصْبِ الغاصب لما في ذمته من الدَينِ، لعله يعني به الخلافَ المنقولَ عن المتقدِّمِينَ، وإلا، كان قصوراً، فإن الخلافَ في ذلك موجودٌ بين متأخِّرِي فقهاءِ تونسَ، كما ذكَره ابنُ عرفةَ في المحل المذكور[٥].

---

(١) **الفروق**، للقرافي(١٣٤/٢) فقال:"المعيَّناتُ لا تَثبُت بالذِمم، وأن ما في الذمم لا يكون معيَّناً، بل يتعلق الحكمُ فيه بالأمور الكلية والأجناس المشترَكة، فيقبل ما لا يتعين منها البدل، والمعيَّن لا يَقبل البدلَ، والجمعُ بينهما محالٌ ". يريد بالأمور الكلية واحداً غيرَ معيَّنٍ، وإلا لم يصحَّ الكلامُ. **إدرار الشروق**، لابن الشاط.

(٢) فقال:" والتعين لا يكون في الذمة، وما لا يكون في الذمة لا يكون دَيناً ". **الفروق**، للقرافي (٢٥٩/٣). وفي المطبوع:" والتعين لا يكون إلا "، وهو خطأٌ. كما أشار إليه في الفرق (١٨٧) فقال:" مِن شرط السلَم: أن يكون في الذمة، والمعيَّن لا يكون في الذمة ". **الفروق** (٢٥٠/٣).

(٣) **القواعد**، للمَقَّري (٣٩٩/٢). وقد أشار إلى هذه الموافَقةِ الونشريسيُّ في **إيضاح المسالك** (١٣٩).

(٤) هذا القولُ نقَلَه المؤلِّفُ من **المعيار**، للونشريسي (٥٨٨/٦).

(٥) **المعيار** (٥٨٨/٦). **وإيضاح المسالك** (١٣٨).

فقال بعْدَ ما سبَق:" ونزلتْ في أوائلِ هذا القَرْنِ[١] مسألةٌ، هي: أن رجلاً له دَينٌ على رجلٍ، فعَدَى السلطانُ على رب الدَين، فأخَذَه من غَرِيمه، ثم تمكَّنَ ربُّ الدَين من طلب المَدِين بدَينِه، فاحتَجَّ المَدِينُ بجبر السلطان له على أخذه منه من حيث كونُه حقاً لرب الدَين، فأَفتَى بعضُ الفقهاء[٢] ببراءة المَدِين، وأَفتَى غيرُه بعدم براءته؛ محتجاً بأن ما في الذمة لا يتعينُ "[٣]. انتهى.

وأشار إليه الزقّاقُ في "قواعده" بقوله:

هل يتعينُ الذي في الذمة[٤] * ....

وانظر المَنْجُور، في شرح قول الزَقّاق المذكورِ. وانظرْ أيضاً، جوابَ صاحب المعيار، الذي ذكَره آخرَ نوازل الصلح منه، وسمّاه بـ"نَظْم الدُرَرِ

---

[١] في هامش أ:" يعني: القرنَ الثامنَ ". انتهى. **قلتُ:** وهو كذلك.

[٢] في هامش أ، ب:" لعله يعني أبا إسحاقَ حسنَ بنَ عبدِ الرفيع الربعيَّ التونِسيَّ، قاضيَ الجماعة بها في خمس دولٍ، المتوفى سنة أربعٍ وثلاثين وسبعِ مئةٍ، في شهر رمضانَ منها، عن ٩٩سنةً، فإن المَوّاق نقَل عنه ذلك في مصرف الزكاة عند قول خليلٍ: (أو طاع بِدفعِها لجائرٍ) (٢/٣٥٩)، وعند قوله في الرهن: (ولو أنفقَ على كشجرٍ خِيفَ... إلخ) (٥/٢٥) ".

[٣] **المعيار المُعْرِب**، للونشريسي (٦/٥٨٨). وفيه: وصوَّب بعضُهم البراءةَ، وأن فتوى ابنِ عرفة بعَدمِها غيرُ صحيحٍ، ولا مقالَ. (٦/٥٣، ٥٨٨).

كما نقَل الونشريسيُّ فتوى أخرى لابن عرفةَ، فيها أن ما في الذمة يتعين، فقال:" وعلى تعيينه أُفتى ابنُ عرفةَ حين سُئل عمن في ذمته دِينارٌ ثَمَنُ ثوبٍ، ودِينارٌ ثمنُ طعامٍ لرجُلٍ واحدٍ، هل يصح أخذُ الطعام عن ثَمنِ الثوب، ويكون متميِّزاً بشخصه كما تميَّزَ بنوعه، أم لا؟ فقال: نعَمْ، كقول المدونة في عدم دخول أحَد الشريكَين فيما اقتُضيَ من دَينهما مقسوماً في ذمة رجُلٍ ". **إيضاح المسالك** (١٣٨). **والمعيار** (٦/٥٨٨).

[٤] **المنهج المنتخَب**، للزقّاق (١/٣٩١). بشرح المَنْجُور.

المنثورةِ"[١]، فإنه استَطردَ فيه الكلامَ على هذه المسألة، وذكَر الخلافَ فيها[٢] أيضاً، كما ذكَره قبلَ ذلك أيضاً، في أثناء نوازل المعاوضات[٣].

[بيانُ معنى "حاصلٍ أو مقدَّرٍ" وإعرابِه في تعريف ابن عرفة]:-

وقولُه:" **حاصلٍ أو مقدَّرٍ** "، بالخفض أيضاً صفةٌ لمتموَّلٍ، كما اقتضاه كلامُ الرصّاع[٤]، لا بالرفع صفةٌ لـــ"مِلكُ"[٥]؛ لأن الذي يكون تارةً بالفعل وتارةً بالقوة القَسِيمةِ له المرادةِ بالتقدير، هو التموُّلُ المذكورُ، وأما المِلكُ الذي هو معنى الذمة فهو وصفٌ حُكميٌّ لازمٌ لربها، ولذلك يقال: فلانٌ ذو ذمةٍ، وإن لم يتقدَّرْ فيها شيءٌ بالفعل، بل بالقَبول فقطْ.

[محتَرَزُ إضافةِ "مِلك" إلى "متموَّلٍ" في تعريف ابن عرفةَ]:-

وقولُه:"**فخَرَج**... إلخ"، تَقدَّمَ أن ذلك خرَج بإضافة "مِلكُ" إلى "متموَّلٍ"، ولم أَفهمْ إلى الآنَ وجْهَ تخصيصه الخروجَ من الحدِّ بما أمكَنَ حصولُه من ذلك، دون ما حصَل بالفعل منه، مع أن المتبادَرَ خروجُ الحاصل من ذلك أيضاً، كالمقدَّر، فانظرْ ذلك، فإني لم أرَ من تَعرَّضَ له[٦].

---

[١] وتمامُ العنوان:" نظمُ الدرر المنثورة، وضمُّ الأقوال الصحيحة المأثورة، في الرد على من تعقَّبَ بعضَ فصول جوابنا على نازلة صُلح السيفي وابنِ مَدُّورةَ ". **المعيار المُعْرِب**، للونشريسي (٦/٥٨٨).

[٢] في أ:" فيه ".

[٣] **المعيار المُعْرِب**، للونشريسي (٦/٥٣).

[٤] لقوله:"لعله أشار إلى أن المتموَّلَ الكليَّ إما حاصلٌ بالفعل أو بالإمكان". **شرح الحدود** (٢/٤٠٠).

[٥] كما ذهَب إليه الشيخُ عِلِّيش بقوله:" قوله: حاصلٌ: نَعْتُ (مِلكُ) ". **تسهيل مِنَح الجليل** (٣/٢٨).

[٦] **قلتُ**: لعله لظهوره، إذِ الحاصلُ بالفعل قد خرَج عن الأمر التقديري إلى ما هو خارجٌ. تأملْ.

وَيَشهَدُ لما ذكَرْنا عبارةُ الأُبِّي، ونصُّه:" وإنما قيَّد المِلكَ بمتموَّلٍ ليَخرُجَ مِلكُ نكاحِ امرأةٍ، أو إمكانُ[١] مِلكِه إياه، فإنه لا يسمَّى في العُرف ذمةً "[٢].

[كلامُ الرصّاع في شرح حد ابن عرفةَ للذمة جُلُّه محلولٌ وبعضُه غيرُ معقولٍ]:

هذا ما ظهر لي في شرح هذا الحدِّ، مع عدم الجزم فيه بمصادَفة عين المقصَد، وكلامُ الرصّاع فيه جُلُّه محلولٌ، وبعضُه غيرُ معقولٍ، وإذا فُهم المقصودُ من الحدِّ فلا علينا فيما يقولُ، وكم له في شرح الحدود من محلول الكلام وساقطِه، كما لا يخفَى على ناقِده ومخالِطِه، واللهُ يَعلمُ أني لم أقلْ هذا هضماً، بل لإفادة الطالب علماً،

وما عليَّ إذا ما قلتُ معتقَدِي * دَعِ الجَهُولَ يَظنُّ الحقَّ عدواناً[٣]

ومن العَجَب أن المَنْجُورَ اختصر كلامَ الرصّاع في شرح هذا الحد بأسْرِه، وطواه مع ما فيه على غَرِّه[٤]، ولم يميِّزْ حَصْباءَه من دُرِّه، مع ما عُلم من ثُقوبِ فهمه، وجَودة فكرِه.

---

[١] في أ:" إنكاح ". وهو خطأٌ.

[٢] **إكمال الإكمال**، للأُبِّي (٢٩٩/٤).

[٣] ذكَره المقَّري في **نفح الطيب من غُصن الأندُلُس الرَطِيب** (١٧٧/٢). في معرضِ الكلام عما قيل في الشيخ محيي الدين بنِ عربي. وفيه بدلَ لفظ الحق:" العَدْلَ ".

[٤] في هامش أ:" في المفردات للراغب في مادة [غر] ما نصُّه: (وغَرُّ الثوبِ: أثرُ كسرِه، وقيل: اطوِهِ على غَرِّه). نقَل كلامَه القسطلاّني في شرح البخاري، في باب: قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ ﴾ [فاطر: ٥]. **قلتُ**: وقال الراغبُ عَقِبَه:" وغرَّه كذا غروراً، كأنما طَواه على غَرِّه ". **مفردات ألفاظ القرآن** (٦٠٣).

ولعلَّ عُذرَه أنَّ شرْحَ الحدِّ المذكورِ لم يكن مقصوداً بالذات لديه؛ لِعدمِ توقُّفِ ما كلامُه فيه عليه، وإنما ذكَرَه تتميماً للمقصود[٦/أ]، فاكتَفَى فيه بكلام شارح الحدود، ولم يتعرَّضْ لما فيه من السِقام؛ لعدمِ أهمية ذلك باعتبار المَقام، مع إيثارِ غرَضِ الإختصار الذي هو من عادته، والإقتصارِ على ذِكْر كلام الغير دون ما هو من زيادته(١).

تتمة [تعلُّقُ الدَين بالذمة أعمُّ وأخصُّ، والفرقُ بينهما]:-

قال ابنُ عرفةَ في باب الحَجْر:" وتعلُّقُ الدَين بالذمة أعمُّ وأخصُّ، فالأعمُّ: تعلُّقُه بها باعتبار صلاحيَّةِ اقتضائِه منها، والأخصُّ: تعلُّقُه بها باعتبار اقتضائه.

فقولُ ابن الحاجب: (ويتعلقُ دَينُه بما في يده، ثم بذمته)(٢)، هو بالمعنى الأخصِّ، وقولها: (كلُّ ما صار بيد المأذون بالطوع من مُعطِيه، من دَينٍ أو وديعةٍ، فاستهلكَه، فذلك في ذمته، لا في رقَبتِه)(٣)، هو بالمعنى الأعمِّ "(٤). انتهى.

ونقَله المَشَدّالي في "حاشية ابن الحاجب"، عند قولِه المذكور، في الباب المذكور، ونقَله أيضاً، ابنُ غازي في "تكميل التقييد"، عند نص المدوَّنةِ المذكور، في كتاب المأذون له في التجارة.

---

(١) وقد يقال: هذا الإعتذارُ ضعيفٌ؛ إذِ الناقلُ مسئولٌ عما يَنقُله، فيكون عليه عتَبٌ وملامٌ من هذه الجهة، ولا سيّما في حقِّ من عُرِف بدقة النظر وجَودةِ القريحة، مِثلِ الإمامِ المَنْجُورِ -رحمهُ الله تعالى-.

(٢) **جامع الأمهات**، لابن الحاجب(٢/٥٨٢). والضميرُ في "دَينُه" راجعٌ إلى العبد المأذون له في التجارة.

(٣) **تهذيب المدونة**، للبَراذِعي (٤/٦). وأصله في المدوَّنة، لسُحنونَ (٤/٨٩).

(٤) **المختصر الفقهي**، لابن عرفةَ (٣/١٧٧). بلفظه.

المقصدُ الثاني:

في تلخيص ما للشهاب القرافي وابنِ الشاطِ في ذلك الفرقِ المذكور

مع ذكرِ ما يظهرُ من البحث معهما في بعض الأمور

وفيه أربعُ مسائلَ:

المسألةُ الأُولى: في تعريفهما للذمة:

أما القرافيُّ، فقد عرَّفها بما سبَق، بعد أن قال: إنها قد أَشكلَتْ معرفتُها على كثيرٍ من الفقهاء، وإن جماعةً يعتقدون أنها أهليةُ المعاملة، فإذا قلنا: زيدٌ له ذمةٌ، فمعناه أنه أهلٌ لأنْ يُعامَلَ، ورُدَّ ذلك بما سيأتي -إن شاء الله- من أنهما حقيقتان متغايرتان، بينهما العموم والخصوصُ من وجهٍ[1].

[بيان معنَى "شرعيٌّ" في تعريف القرافي]:-

فقولُه فيه:" شرعيٌّ "، معناه أنه إنما استُفيد من الشرع؛ إذْ هو المُثبِتُ والمقدِّرُ له، فهو نظيرُ قول ابنِ عرفةَ في تعريف بعض الحقائق الشرعية، كالطهارة، والإحرام، والطلاق، والحَجْر:" صفةٌ حُكميةٌ "[2]، أي: لا حِسيةٌ، كالبياضِ والسوَادِ، ولا عقليةٌ، كالعِلم والقدرة، بل اعتباريةٌ حكَم بها الشرعُ، وقَدَّر وجودَها في المحل، وقيامَها به قيامَ الأوصافِ الوجودية.

---

[1] **الفروق**، للقرافي (٣/٢٢٦-٢٢٧). الفرق (١٨٣).

[2] انظر المواضعَ الأربعةَ على الترتيب في شرح الحدود، للرصّاع (١/٧١، ١٧٧، ٢٧١) (٢/٤١٩).

[بيانُ معنى "قابلٌ" في تعريف القرافي]:-

وقولُه:" **قابِلٌ**... "، الإسنادُ فيه مجازيٌّ، أي: يَقبَلُ المكلَّفُ بسببه أن يُلزَمَ بأُرُوش الجنايات، وأُجورِ الإجارات، وأثمانِ البِياعات، ونحوِ ذلك، ويَقبَلُ أيضاً بسببه الاِلتزامَ للأشياء، فإذا التَزم شيئاً اختياراً من قِبَل نفسه لَزِمه.

[بيان معنى "اللزوم" في تعريف القرافي]:-

فقولُه:" اللزومِ "، الذي هو مصدرُ الثلاثيِّ، هو بمعنى الإلزام، الذي هو مصدرُ الرباعيِّ، كما قال الزُرقاني[١]؛ ولذلك عبَّر ابنُ عاصمٍ، تبعاً لابن سَلْمونَ، بالإلزام، كما عبَّر به أيضاً، المقَّريُّ في نقل حدِّ القرافي، وهو مصدرُ المبنيِّ للمفعول.

قال القرافيُّ بعد هذا التعريفِ، وذِكْرِ شروط الذمة:" وهذا المعنى المقدَّرُ هو الذي تُقدَّرُ فيه الأجناسُ المُسْلَمُ فيها مستقِرَّةً، حتى يصحَّ مقابَلتُها بالأعواض المقبوضة ناجزاً في ثمنها، وفيه تُقدَّرُ أثمانُ المبيعات بثمنٍ إلى آجالٍ بعيدةٍ، أو قريبةٍ، وصَدُقاتُ الأنكحة، والديونُ في الحَوالات، والحقوقُ في الضمانات، وغيرُ ذلك.

ولا جَرَمَ مَن لا يكونُ هذا المعنى مقدَّراً في حَقِّه، لا يصحُّ في ذمته شيءٌ من هذه الأمورِ، فلا ينعقدُ في حقه سلَمٌ، ولا ثمنٌ إلى أجَلٍ، ولا حوالةٌ، ولا حمالةٌ، ولا شيءٌ من ذلك "[٢]. انتهى.

---

[١] **شرح مختصر خليلٍ**، للزُرقاني (٥/٢١٧).

[٢] **الفروق**، للقرافي (٣/٢٣١-٢٣٢). الفرق (١٨٣).

وقريبٌ منه كلامُ ابنِ عبد السلام، المُتقدِّمُ.

[معنى قولِ ابن الشاط "دون التزامها" نفيُ اشتراط قَبول الإلتزام وعدَمِه]:

وأما ابنُ الشاط، فاختار في تعريفِها ما سبَق عنه، من أنها:" قَبولُ الإنسان... إلخ "[١].

فقولُه في الحد الأول[٢]:" دون التزامِها "، أي: دون اشتراطِ قَبولِ الإلتزام، فليس هو بشرطٍ، كما أن فقْدَه ليس بشرطٍ أيضاً، وإلا، لخرَجَتْ ذمةُ المكلَّفِ الرشيدِ، والمطلوبُ دخولها.

[الفرق بين تعريفَي القرافي وابنِ الشاط للذمة]:-

والفرقُ بين التعريفين[٣]: أن القَبولَ المذكورَ، على الأول، ناشئٌ عن الذمة، ومسبَّبٌ عنها، وعلى الثاني هو عينُها؛ وإنما اختار في تعريفها ذلك؛ لأن ما يقتضيهِ التعريفُ الأولُ، من كونها من التقادير الشرعية[٤]، غيرُ مَرْضِيٍّ عنده، كما سيأتي مبيَّناً، إن شاء اللهُ تعالى.

---

[١] **إدرارُ الشروق**، لابن الشاط (٢٢٦/٣). الفرق (١٨٣).

[٢] هذا باعتبار نقل المصنِّفِ، كما تَقدَّمَ ص (٤٣)، وإلا فما ذكرَه أوَّلاً هو الثاني في الحقيقة على ما في **إدرار الشروق**، لابن الشاط (٢٣٠/٣).

[٣] أي: تعريفَيْ القرافي وابنِ الشاط، كما أشار إلى ذلك الفقيهُ البنّاني في **حاشيته على المختصر** (٢١٦/٥)، فالأولُ ما للقرافي، والثاني ما لابن الشاط، على حسَب إيراد المصنِّف لهما، وليس هو تفريقاً بين تعريفَي ابن الشاط نفسه؛ لقوله بعْدَ ذلك:" لأن ما يقتضيه التعريفُ الأولُ من كونها من التقادير الشرعية، غيرُ مَرْضِيٍّ عندَه ". وليس في تعريفَي ابن الشاط ما يقتضي ذلك. تأمَّلْ. واللهُ أعلمُ.

[٤] **التقادير الشرعية** هي: إعطاء المعدوم حكمَ الموجود، والموجودِ حكمَ المعدوم. **الفروق** (٢٣٥/٣).

المسألة الثانية:

في شروطها

قال القرافيُّ بعْدَ التعريف المذكورِ، باتصالٍ: وهذا المعنى جعَله الشرعُ مسبَّباً عن أشياءَ خاصةٍ، منها: البلوغُ، ومنها: الرشدُ، فمن بلغ سفيهاً لا ذمةَ له، ومنها: تركُ الحَجْر، كما تقَدَّم في المُفلس، فمَنِ اجتَمعتْ له هذه الشروطُ [٧/أ] رتَّب الشارعُ عليها تقديرَ المعنى المذكور فيه، ومَن فقَد شرطاً منها لم يُقدِّرِ الشارعُ ذلك فيه[١]. انتهى.

واقتَصر المقَّريُّ في "قواعده" على الأخير من هذه الشروطِ، وترَكَ ذِكرَ الشرطين قبْلَه اختصاراً؛ لِتضمُّنه لهما وإغنائِه عنهما؛ ولِذكرِ أوَّلهما في الحد، فقال بعد تعريف الذمة بأنها أمرٌ شرعيٌّ... إلخ:" وشرطُ ثبوته: انتفاءُ الحَجْر ". انتهى.

[الشرطُ الأولُ للذمة: التكليفُ]:-

فأما الشرطُ الأولُ -والأَولى التعبيرُ فيه بالتكليف بدلَ البلوغ، كما في الحد، وكما عبَّر به بعدُ في قوله:" فإن الذمةَ يُشترطُ فيها التكليفُ من غير خلافٍ أَعلَمُه "[٢]-، فقد حَكى عليه الإتفاقَ بين الأئمة الأربعة: مالكٍ، والشافعيِّ، وأبي حنيفةَ، وابنِ حنبلٍ.

---

[١] **الفروق**، للقرافي (٢٣١/٣). الفرق (١٨٣). ولو قال بدلَ قوله:" تركُ الحَجْر": انتفاءُ الحَجْر، لكان أحسنَ؛ لأنه عبارةُ الفقهاء والأصوليين، كما يأتي تعبير المقَّري به؛ ولإيهامه التكليفَ بانتفاء وصفِ الحَجْرِ، وليس كذلك، بل المرادُ عدمُ وجود وصف الحَجْر فيه.

[٢] **الفروق**، للقرافي (٢٣٣/٣). الفرق (١٨٣).

[اشتراطُ التكليف ينفي الذمةَ عن الصبي، وفيه نظرٌ عند ابن الشاط]:-

ونظَر فيه ابنُ الشاط، فقال:" وما قاله من أن الصبيَّ لا ذمةَ له، فيه نظرٌ؛ فإن كانت الذمةُ كونَ الإنسان قابلاً للحقوق دون التزامها، فالصبيُّ له ذمةٌ؛ لِلزومِ أُروش الجنايات، وقِيَمِ المُتْلَفات، له. والله تعالى أعلمُ "(١). انتهى.

ثم قال في قوله بعدُ: (فإن الذمةَ يُشترطُ فيها التكليفُ من غير خلافٍ أَعلَمُه):" إذا صح الاِتفاقُ على اشتراط التكليفِ في الذمة، فلا ذمةَ للصبي، ويتعيَّنُ حدُّها أو رسمُها بأنها: قَبولُ الإنسان شرعاً لِلُزوم الحقوق والتزامِها. والله تعالى أعلمُ "(٢). انتهى.

[تصحيحُ نظَرِ ابن الشاط في أن للصبي ذمةً]:-

وإثباتُه الذمةَ للصبي على ثاني تفسيرَيْه لما ذكَره من الدليل، صحيحٌ في الجملة، ففي باب الغصب من "مختصر ابن عرفةَ"، ما نصُّه:" ويتعلقُ حقُّ المغصوب منه(٣) بمال الصبي المميِّز. في حمالتِها: (ويَلزمُ الصبيَّ ما كسره من متاعٍ، أو أَفسدَه، أو اختلَسَه، وما فعَله من ذلك ضَمِنه)(٤).

---

(١) **إدرار الشروق**، لابن الشاط (٣/٢٢٦). الفرق (١٨٣).

(٢) **إدرار الشروق**، لابن الشاط (٣/٢٣٤). الفرق (١٨٣). وفي المطبوع:" لِلُزوم الحقوق دون التزامها ". وهو خطأٌ.

(٣) سقطت من: أ.

(٤) **تهذيب المدوَّنة**، للبَراذِعي (٣/١٦). كتاب الحَمالة.

وفيها[١]: (مَن أَودعْتَه حِنطةً، فخَلَطها صبيٌّ أجنبيٌّ بشعيرٍ للمُودَع، ضَمِن الصبيُّ ذلك في ماله، فإن لم يكن له مالٌ ففي ذمته)[٢].

وفي دياتها: (وإذا جنَى الصبيُّ أو المجنونُ، عمداً أو خطأً، بسيفٍ أو غيرِه، فهو كلُّه خطأٌ تحمِلُه العاقلةُ إن بلغ الثلثَ، وإن لم يبلغْه ففي ماله، ويُتْبَعُ به دَيناً في عُدْمِه)[٣] "[٤].

ثم قال بعد أن ذكَر عن ابن رشدٍ حكمَ جناية غيرِ المميِّز، من صبيٍّ ومجنونٍ، ما نصُّه:" قال الصَقَلِّي[٥]: والصبيُّ المميِّزُ ضامنٌ للمال في ذمته، والدماءِ على حكم الخطأ، والكبيرُ المُوَلَّى عليه في جنايته كالمالكِ أمْرَ نفسه "[٦]. انتهى كلامُ ابن عرفةَ.

وقال ابنُ الحاجب في الركن الثالث من أركان وجوب القصاص في النفس، وهو القاتلُ، بعْدَ أن ذكَر شروطَه:" فلا قصاصَ على صبيٍّ ولا مجنونٍ،

---

[١] في هامش ب:" صوابُه: وفي وديعتِها، كما قال في حمالتها؛ لئلا يُتوهمَ عَودُ الضمير على حمالتها ". **قلتُ**: وهو كذلك. والله أعلمُ.

[٢] **تهذيب المدوَّنة**، للبَراذِعي (٤/٢٩٤). كتاب الوديعة.

[٣] **تهذيب المدوَّنة**، للبَراذِعي (٤/٥٧٤). كتاب الديات.

[٤] **المختصر الفقهي**، لابن عرفةَ (٣/٢٤٠).

[٥] المرادُ به حالَ الإطلاق عند المالكية ابنُ يونُسَ، وهو: أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونُسَ التميميُّ الصَقَلِّيُّ، الإمام النظّار أحدُ أئمة الترجيح، أخذ عن أبي الحسن الحصائري، وأبي عمرانَ الفاسيِّ، له كتابٌ في الفرائض، والجامع لمسائل المدونة (ت٤٥١هـ) بالمُنَسْتِير. **شجرة النور**، لمخلوفٍ (١١١).

[٦] **المختصر الفقهي**، لابن عرفةَ (٣/٢٤٠).

بخلاف السكران، وعمدُهما كالخطأ، فلذلك تجب الديةُ على العاقلة مطلقاً إن بَلغَتِ الثلُثَ، وإلا ففي ماله أو ذمتِه "[١]. انتهى.

التوضيح:" أي: وإن لم تبلغِ الثلُثَ ففي مال الصبي أو ذمتِه "[٢].

قلتُ: وكذا المجنونُ، فصوابُه: ففي مال الجاني؛ يدل له قولُ ابنِ عبد السلام:" فإن قلتَ: لم ثنّى الضميرَ أوَّلاً وأَفرَدَه ثانياً؟ قلتُ: لعله إنما أَفرَدَه مع أمن اللَّبْس؛ لأجْل أنه لو ثنّاه لتُوُهِّمَ عَودُه على الجاني والعاقلةِ؛ لتقدُّمِ ذكرِهما ".انتهى.

فهذه النصوصُ صريحةٌ في إثبات الذمة للصبي وَفقَ ما قاله ابنُ الشاط، وهو اتفاقٌ في المميِّز، وأما غيرُ المميِّز، كابن سنَةٍ ونصفٍ، ونحوِها، فكالمجنون اتفاقاً في المال والدمِ.

[في جناية الصبي والمجنون ثلاثةُ أقوالٍ في المَذهب]:-

وفيهما[٣] ثلاثةُ أقوالٍ، حصَّلَها ابنُ رشدٍ في ثاني مسألةٍ من رسم العُشور، من سَماع عيسى من كتاب الجنايات الأول[٤] ، ونقَلها أبو الحسن[٥] في كتاب

---

[١] **جامع الأمهات**، لابن الحاجب (٧٢٦/٢-٧٢٧).

[٢] **التوضيح**، لخليلٍ (٧٣/٨).

[٣] أي: جنايةِ الصبي والمجنونِ.

[٤] **البيان والتحصيل**، لابن رشدٍ (٣٦١/٥)، (٩٧/١٦).

[٥] هو: أبو الحسن عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الحق الزَرْوِيليُّ، عُرف بالصغير، مصغَّراً ومكبَّراً، الشيخ الإمام العُمدة، أخذ عن راشدٍ، وابن مطرٍ، وعنه عبد العزيز القَوْري، وعليٌّ اليَفْرَنيُّ، له تقييدٌ على المدوَّنة، وفتاوى (ت٧١٩هـ) عن (١٢٠) عاماً. الديباج المُذْهَب، لابن فرحونَ (٩٣/٢). **وشجرة النور**، لمخلوفٍ (٢١٥).

الديات من "تقييده"، وابنُ الحاجب وابنُ عرفةَ، في باب الغصب من مختصرَيْهما[١].

الأول: إن جنايتَهما على الأموال في أموالهما، وعلى الدماء على عواقِلِهما، إلا أن تكونَ أقلَّ من الثلُث ففي أموالهما، فهُمَا كالمميِّز على هذا القول، كما في ابن عرفةَ.

الثاني: إن ذلك هدَرٌ في الأموال والدماء.

الثالث: التفرقةُ بين الأموال والدماءِ، فالأُولى هَدَرٌ، دون الثانيةِ[٢].

قال في "التوضيح"، تبعاً لابن عبد السلام:" والقول الأولُ أظهرُ؛ لأن الضمانَ من باب خطاب الوضع، الذي لا يُشترطُ فيه التكليفُ ". زاد ابنُ عبد السلامِ: وكذلك لا يُشترطُ التمييزُ[٣]. انتهى.

---

(١) **جامع الأمهات**، لابن الحاجب (٢/٦١١). **والمختصر الفقهي**، لابن عرفةَ (٣/٢٤٠).

(٢) ووجهُ القول الأول: أن جناياتهم في الأموال والدماء لمّا كانت بغير قصدٍ منهم؛ إذ لا يصحُّ القصد منهم؛ أَشبهَتْ جنايات العاقل خطأً؛ إذ ليست بقصدٍ منه إليها.

ووجهُ القول الثاني: أنهم لمّا كانوا في هذه الحال ممن لا يصح منهم القصدُ أَشبَهوا البهيمةَ التي لا يصحُّ منها القصدُ، فكانت جناياتُهم هدراً.

ووجهُ القول الثالث: أنه لمّا كانت الأموالُ يَضمنُها العاقلُ بالقصد وغيرِ القصد من أجْل أنه ممن يصحُّ منه القصدُ، وجب ألا يَضمنَها من لا عقْلَ له؛ لأجْل أنه ليس ممن يصح منه القصدُ، ولمّا كانتِ الدماءُ والجراحُ يفترقُ فيها من العاقل القصدُ من غير القصد، وجب أن يحكَمَ فيها على مَن لا يَعقلُ، بحكم مَن يَعقلُ إذا لم يَقصدْ؛ إذ لا يصحُّ ممن لا يَعقِلُ. **البيان والتحصيل**، لابن رشدٍ (٥/٣٦١).

(٣) **التوضيح**، لخليلٍ (٦/٥٠٤).

قال اللَّقَاني[١] في "حواشي التوضيح":" وهو مقتضى ما اقتصَر عليه المصنِّفُ، يعني: ابنَ الحاجب، في باب القصاص، بقوله: (فلا قصاصَ على صبيٍّ... إلخ)[٢]، فإن ظاهرَه، كما قال الشارحُ هناك[٣]: إنه لا فرقَ[٨/أ] بين المميِّز وغيرِه ". انتهى.

وعليه فالذمةُ ثابتةٌ للجميع، فلا يُشترَطُ لها التمييزُ فضلاً عن التكليف[٤].

[يجب على الصبيِّ قيمةُ ما أفسدَ مما لم يؤتَمَنْ عليه بعد البلوغ إن لم يخرِجْها قبْلَه]:

وعلى ثبوت الذمة للصبي، يتضحُ ما ذكَره القرافيُّ في الفرق السادس والعشرين، من أن الصبيَّ إذا أَفسَدَ مالاً لغيره لم يُؤتَمَنْ عليه، وجب على وليِّه إخراجُ الجابر من مال الصبي، فإذا بلغ الصبيُّ ولم تكنِ القيمةُ أُخِذتْ من ماله، وجَب عليه إخراجُها[٥] من ماله بعْدَ بُلوغِه "[٦]. انتهى.

أي: لِتقرُّرِ ذلك في ذمته.

ولا يُحتاجُ إلى قولِه بعْـــدُ:" فقد تَقدَّم السببُ في زمَن الصِغَر، وتأخَّرَ أثرُه

---

(١) هو: أبو عبد الله محمدُ بنُ حسنٍ اللَّقَاني -بفتح اللام- الشهير بناصر الدين، القاضي الأصولي الفقيه، أخذ عن عليٍّ العجمي، وعنه البَرَمُوني، والبدر القرافي، له طُرَرٌ على التوضيح لخليلٍ، وحاشيةٌ على شرح المحلِّي لجمع الجوامع، وشرحُ خُطبة خليلٍ (ت٩٥٨هـ). **نيل الإبتهاج**، للتُنْبكتي (٢/٢٨٢).

(٢) **جامع الأمهات**، لابن الحاجب (٢/٧٢٦).

(٣) المراد: خليلٌ في باب القصاص من كتابه "التوضيح".

(٤) سلَّمه البنّاني وقال:" وبِرجحان هذا القولِ يَظهرُ لك أن قولَ المصنِّف: (وضَمِن ما أَفسَدَ...) يَشملُ المميِّزَ وغيرَ المميِّزِ والمجنونَ ". كما اعتمَد الدرديرُ ترجيحَ المَسْناوي هذا في **أقرب المسالك** (٣/٣٨٦).

(٥) في ب:" إخراجُه ". والمثبَتُ أصحُّ؛ لعَود الضمير فيه على لفظ "القيمة" وهو مؤنثٌ.

(٦) **الفروق**، للقرافي (١/١٦٤). الفرق (٢٦). المسألة الثانية.

إلى بعد البلوغ "[١]، المشارِ إلى معناه في الفرق المتكلَّمِ فيه بقوله:

" بخلاف الصبي إذا بلغ لا يطالَبُ بما تَقرَّرَ في ذمته قبْل البلوغ، لكنْ ما تَقدَّم سببُه قبْل البلوغ يُطالَبُ به الآنَ... إلخ "[٢].

ولا إلى حملِه على ما إذا استَمرَّتْ حالةُ يُسرِه وبقاءِ مالِه؛ لبُعدِ ذلك كلِّه جداً، كما لا يخفَى؛ ولأنه مبنيٌّ على ما ذكَرَه من عدم الذمة للصبيِّ، وقد علِمْتَ أن الحقَّ خلافُه؛ بشهادة النصوص السابقة المسلَّمةِ لدَى مَن وقَفْنا عليه من شارحِي المدوَّنة، وغيرِهم.

ومِثلُ أُرُوش الجنايات وقِيَمِ المُتلَفات، في اللزوم للصبي، وإتْباعِه بها مطلقاً، ما تَرَتَّبَ عليه بسبب معاملةٍ من وليِّه عنه على وجه النظرِ، أو منه بإذن الولي، أو بدونه ولكنه أمضاها نظراً، كما يَدلُّ عليه ما نقَله ابنُ سَلْمونَ في ترجمة: إنكاح الأب والوصيِّ الصغيرِ والمحجورِ البالغ، عن الفقيه أبي إبراهيم[٣] في "مسائله"، من قوله:

" كلُّ ما عقَدَه اليتيمُ على نفْسِه، بعِلمِ الوصيِّ وشهادتِه، مما هو نظرٌ لليتيم، فذلك لازمٌ لليتيم، واجبٌ عليه، نكاحاً كان أو شراءً أو بيعاً، أو غيرَ ذلك من مصالحه "[٤]. انتهى.

---

[١] **الفروق**، للقرافي (١/١٦٤). الفرق (٢٦).

[٢] **الفروق**، للقرافي (٣/٢٢٨). الفرق (١٨٣).

[٣] هو: أبو إبراهيمَ إسحاقُ بنُ يحيى بنِ مطرٍ الأعرجُ الورياغليُّ، الإمام الفقيه، أخذ عن أبي محمدٍ صالحٍ، وعنه أبو الحسن الصغير، له طُرَرٌ على المدوَّنة (ت٦٨٣هـ). **نيل الإبتهاج**، للتُنبُكتي (١/١٥٩). **وشجرة النور**، لمخلوفٍ (٢٠٢).

[٤] **العِقد المنظَّم للحُكّام**، لابن سَلْمونَ (١/٦٣). ونقَلَه عنه الحطّابُ في **مواهب الجليل** (٤/٢٤٦).

وابنُ عرفةَ[١] عن ابنِ عاتٍ[٢]: من أسلَفَه، أي: المحجورُ، صغيراً كان أو بالغاً سفيهاً، في عمارةٍ، فإن كان فيما يُخافُ خرابُه وهَدْمُه، أُتْبِعَ به، وإلا، فلا[٣]. انتهى.

[ما أفسدَ الصبيُّ مما ائتُمِن عليه لا تِباعةَ عليه فيه إلا أن يُصوِّن به مالَه]:-

هذا حُكمُ ما لم يُسلَّطْ عليه المحجورُ، من صبيٍّ وسفيهٍ، وأما ما سلَّطه ربُّه عليه، من وديعةٍ، أو ثمنٍ في بيعٍ، أو مثمونٍ في شراءٍ، واقعَينِ[٤] بغير إذنِ الوليِّ وإجازتِه، وأتلَفَ ما سُلِّط عليه من ذلك، فلا تِباعةَ عليه فيه، إلا أن يُصَوِّنَ به مالَه، فيُتْبَعَ، على المشهور، في المال الذي صَوَّنه فقطْ، ولا يُتْبَعُ في ذمته اتفاقاً.

قال ابنُ عرفةَ في باب الحَجْر، بعد أن ذكَر أن الحَجْرَ يوجِبُ لغْوَ التصرف في المال، وأن المحجورَ إذا تصرف كان تصرُّفُه موقوفاً على نظر وليِّه، أو على نظَرِه هو إنْ ملَك أمْرَه وقد كان الوليُّ غفَل عنه، ما نصُّه:" فإنْ رَدَّ بيعَه أو ابتياعَه وقد تَلِف الثمنُ أو السلعةُ التي ابتاعَها، لم يُتْبَعْ في ماله بشيءٍ "[٥]. انتهى.

---

[١] في ب:" وقال ابنُ عرفةَ ". والصوابُ ما أُثبتَ؛ عَطْفاً على قوله:" نقلَه ابنُ سَلْمونَ ".

[٢] هو: أبو محمدٍ هارونُ بنُ أحمدَ بنِ جعفر بنِ عاتٍ النَفْزيُّ الشاطبيُّ، القاضي الفقيهُ، له الطُرَر الموضوعة على الوثائق المجموعة (ت٥٨٢هـ). **الأعلام**، للزرِكْلي (٥٩/٨). وليس صاحبُ الطُرَر ابنَه أحمدَ المحدِّثَ المفقودَ في وقعة العُقاب سنةَ (٦٠٩هـ) كما ذهب إليه كثيرٌ، كصاحب **شجرة النور** (١٧٢). كما أنه جاء في **شذَرات الذهب** (٣٦/٥):" النُقْري " -بقافٍ مضمومةٍ وراءٍ-، بدَلَ "النَفْزي"، وليس كذلك.

[٣] **المختصَر الفقهي**، لابن عرفةَ (١٧٤/٣). وفيه:" مَن أَسْلَفَه في عمارةِ منزله... إلخ ".

[٤] أي: البيعُ والشراءُ؛ لأن الوديعةَ لا أثرَ لإذنِ أحدٍ فيها، كما يأتي عن ابن عرفةَ فيما يَنقُلُه عن المدوَّنة.

[٥] **المختصَرُ الفقهي**، لابن عرفةَ (١٧٤/٣).

وقال في باب الوديعة:" وفيها: (من أَودَعَ صغيراً وديعةً، بإذنِ أهله أو بغير إذنهم، فأَتلَفَها، لم يَضمنْها)؛ لقول مالكٍ:(من باع منه سلعةً فأَتلفَها، فلا يَتْبَعُه بثمنٍ ولا قيمةٍ، ولو ابتاع منه سلعةً ودفَع إليه ثمنَها فأتلفَه، ضَمِنَ المبتاعُ السلعةَ ولا شيءَ له من ثمنها)؛ لأنه الذي سلَّط الصبيَّ على ذلك وأَتلَف مالَه، فكذلك الوديعةُ "[١].

" الصَقَلِّي، واللخْميُّ، وغيرُهما: وكذا السفيهُ؛ لأن أصحابَ ذلك سلَّطوا يدَه على إتلافه. اللخْميُّ: ولا تِباعةَ[٢] عليهما، إلا أن يَثْبُتَ أنهما أَنفَقا ذلك فيما لا غِنىً لهما عنه، فيُتْبَعان في المال الذي صوَّناه، فإن ذهب ذلك المالُ وأفادَا غيرَه، لم يُتْبَعا فيه "[٣]. انتهى ملخَّصاً.

ومثلُه قولُ ابن الحاجب:" ومَن أَودَعَ صبياً أو سفيهاً، أو أَقرَضَه[٤]، أو باعه، فأَتلَفَها، لم يَضمنْ ولو أَذِن له أهلُه "[٥].

التوضيح:" فاعلُ (يَضمَنْ) عائدٌ على أحدِهما لا بِعَينه، أعني: الصغيرَ والسفيهَ؛ وإنما لم يَضْمَنَا؛ لأن صاحبَ السلعة قد سلَّط عليها مَن هو محجورٌ عليه، ولو ضَمِنَ المحجورُ لبطلتْ فائدةُ الحَجْر.

---

[١] **المختصر الفقهي**، لابن عرفةَ (٢٢٩/٣).

[٢] في مختصر ابن عرفةَ:" ولا تباعُ ". وهو تصحيفٌ.

[٣] **المختصر الفقهي**، لابن عرفةَ (٢٢٩/٣).

[٤] أي: دفَع له مالاً يَعملُ فيه قِراضاً، وقولُهم:" أفرَدَ الضميرَ في أقرَضَه؛ لأن العطف بأو"، نُظِر فيه بأن الضميرَ إنما يُفرَدُ بعْد أو التي للشك، فيكونُ الحُكم معها لأحد الشيئين أو الأشياءِ، لا مع التي للتنويع؛ فإنها في حُكم الواو، فيكون الحكمُ معها للجميع. تأملْ هذا مع كلام "التوضيح" الآتي. والله أعلم.

[٥] **جامع الأمهات**، لابن الحاجب (٦٠٦/٢).

اللخْميُّ وغيرُه: إلا أن يَصرِفَا ذلك فيما لا بدَّ لهما منه ولهما مالٌ، فيَرجِعَ عليهما بالأقل مما أَتلَفا، أو مما صوَّنا من مالهما[١]. اللخْميُّ: فإن ذهب ذلك المالُ، ثم أفادا غيرَه، لم يُتْبَعا فيه "[٢]. انتهى.

وما ذكَرَه من الإتباع حيث وقع التصوينُ، هو المشهورُ. قال ابنُ عرفةَ في باب الحَجْر:" ابنُ رشدٍ: إن أَنفَقَ ثَمنَ ما باعه فيما لا بُدَّ له منه، ففي إتباعه بذلك قولان. قلتُ: الذي في أحكام ابنِ سهلٍ، للأخَوين[٣] وغيرِهما، ولابن فتُّوحٍ[٤] إتباعُه "[٥]. انتهى.

وقال في باب البيع، في الكلام على بيع المحجور، عن[٩/أ] المُتَيْطي:" ولو أفاتَه[أي: أفات المحجورُ ثمنَ ما باعه]، وشَهِدتْ بينةٌ أنه أَنفَقَه في مصالحه، ففي أخذه من ماله المشهورُ، ونَقلُ يحيى بنِ إسحاقَ[٦]، عن ابن القاسم ".

---

[١] في هامش أ:"وبالرجوع بالأقل صرَّح ابنُ عبد السلام أيضاً، ووجهُه ظاهرٌ ". **قلتُ:** وهو كلامُ العلاّمة بنّاني في **الفتح الرباني** (٥/٢٩٤). وتَبِعه العلاّمةُ الدرديرُ -رحمه الله- في **شرح أقرب المسالك** (٣/٣٨٦) بقوله:" إلا أن يُصوِّنَ الصبيُّ بما أُمِّنَ عليه، مالَه، فيَضمنَ الأقلَّ مما صوَّنه به وما أتلَفَه ".

[٢] **التوضيح**، لخليلٍ (٦/٤٥٦). وهو ما اعتمَده الدرديرُ في **شرح أقرب المسالك** (٣/٣٨٦) فأجاد.

[٣] اصطلاح الأخَوَين يرادُ به في المَذهب مُطرِّفٌ، وابنُ الماجشُون. **شرح المختصر**، للزُرقاني (٤/٢١٦).

[٤] هو: أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ فتُّوحِ بنِ موسى السَبْتي الأندُلسي، الإمام الفقيه العارف بالشروط، له: الوثائق المجموعة، جمَع فيه كتُبَ الوثائق (ت٤٦٠هـ) تقريباً. **شجرة النور**، لمخلوفٍ (١١٩).

[٥] **المختصر الفقهي**، لابن عرفةَ (٣/١٧٤). **والأحكام الكبرى**، لابن سهلٍ (١/٢١٥-٢١٦).

[٦] هو: أبو إسماعيلَ يحيى بنُ إسحاقَ بنِ يحيى بنِ يحيى الليثيُّ، القرطبي، يُعرفُ بالرقيعة، العالِمُ الفقيه المشاوَر، سمع من أبيه، ويحيى بن عُمرَ، وإسماعيلَ بنِ إسحاقَ، له: المبسوطةُ في اختلاف أصحاب مالكٍ وأقوالِه (ت٣٠٣هـ). **الديباج المُذْهَب**، لابن فرحونَ (٢/٢٨٥). **وشجرة النور**، لمخلوفٍ (٧٧).

ثم قال:" وما باعه وأنفق ثمنه في شهواتِه المستغنِي عنها، رُدَّ ولم يُتبعْ بشيءٍ اتفاقاً، والثمنُ محمولٌ على أنه أنفقه فيما له منه بدٌّ حتى يَثْبُتَ غيرُه "[١]. انتهى.

والمشهورُ المذكورُ هو، كما قال ابنُ رشدٍ، قولُ أصبغَ، وابنِ كِنانةَ، واختاره عيسى بنُ دينارٍ. قال ابنُ رشدٍ:" وهو الحق الذي لا ينبغي غيرُه، إن شاء الله تعالى "[٢]. انظرِ الحطّابَ في باب الحَجْرْ[٣].

وفي تكملة حاشية أبي مهديٍّ عيسى الوانُّوغي[٤] على المدوَّنة، لأبي عبد الله محمدِ بنِ أبي القاسم المَشَدّالي، في قولها في كتاب الحَمالة: (لأنَّ ما فعَل الصبيُّ من ذلك يَضمنُه)، ما نصُّه:

" ابنُ عبد السلام، وغيرُه: ضابطُ المذهب فيما يَضمَنُه الصبيُّ هو: أن ما أتلفَه مما عُومِلَ عليه لم يَضمَنْه اتفاقاً، وما لم يُؤتَمَنْ عليه ضَمِنه اتفاقاً، واختُلف فيما ائتُمِن عليه فأَتلَفَه "[٥]. انتهى.

---

[١] **المختصر الفقهي**، لابن عرفةَ (٣/ ل١).

[٢] **البيان والتحصيل** (١٠/٥٣٧).

[٣] **مواهب الجليل** (٥/٦٣).

[٤] هو: أبو مهدي عيسى الوانُّوغي، الإمام الفقيه النظّار، من أصحاب ابن عرفةَ، بَرَع في العلوم، وعُرف بالذكاء المُفْرِط، وقوةِ الفهم، حجَّ سنةَ (٨٠٣هـ)، ورجع لبلده، له تعليقةٌ على التهذيب، غايةٌ في التحقيق، مرتَّبةٌ على مقدِّماتٍ منطقيةٍ، لم أقفْ على سنة وفاته. **شجرة النور**، لمخلوفٍ (٢٤٣).

[٥] **تكملةُ حاشيةِ الوانُّوغي على تهذيب المدوَّنة**، للمَشَدَّالي (١٠٧).

قال ابنُ رحّالٍ –رحمه الله–:" المشهورُ عندنا أن الصبيَّ يَضمنُ ما أتلفَه إن لم يؤَمَّنْ عليه في ماله، فإن لم يكن له مالٌ أُتبِعَ به، وهذا هو الدال على أن له ذمةً ". **حاشية شرح التحفة** (٢/٧٩).

[حالُ المحجور باعتبار الإتْباع وعدمِه على ثلاثة أقسامٍ]:-

فتحَصَّلَ من هذه النُقولِ أن حالَ المحجور باعتبار الإتباع وعدمِه ينقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

١. قسمٍ يتعلقُ الحقُّ فيه بذمته، وهو: ما إذا أَتلَفَ شيئاً لم يُسلَّطْ عليه، أو جنَى على أحدٍ، أو تَرتَّبَ عليه من معاملةٍ لازمةٍ.

٢. وقسمٍ يتعلقُ الحقُّ فيه بماله، وهو ما إذا صوَّن بما سُلِّط عليه، مالَه، وصرَفَه في مصالحه.

وفي هذا القسم، فيما أظنُّ، قال الرجراجيُّ[1] في كتاب المأذون من "شرحه على المدوَّنة"، ما نقَله عنه الحطّابُ في التنبيه التاسع من التنابيه[2] التي ساقَها في شرح قول المختصَر: (وللولي ردُّ تصرفِ مميِّزٍ) إلى قوله: (وضَمِن ما أَفسدَ إن لم يؤمَّنْ عليه)[3]، من قوله:" ولا خلافَ أنه لا[4] يُتبَعُ بالثمن في ذمته... إلخ "[5]، كما يدلُّ عليه سياقُ الحطّابِ في التنبيه الثامنِ قبْلَه.

---

(١) في هامش أ، ب:" هو: الفقيه القاضي أبو الحسن عليُّ بنُ سعيدٍ الرجراجيُّ، المعروفُ بابن تامسرى، وسمَّى شرْحَه على المدونة مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، وذكَر في خُطبته أن ابتداءَ تصنيفه له كان في ذي الحجة عامَ (٦٣٣هـ) بجبل السِكّة من جبال جُزُولة، وهو متقدِّمٌ على أبي الحسن الصَغِير، شارحِ المدونة الشهيرِ، كما لا يخفَى على العارف بتراجِم الأئمة. مؤلِّفٌ ". انتهى. **نيل الابتهاج**(٣٥٥/١).

(٢) **التنابيه:** جمعٌ غريبٌ للفظة "تنبيهٍ" لم أجدْه في كتب اللغة والمُعْجَمات، والمعروف:" تنبيهاتٌ ".

(٣) **مختصر خليلٍ** (٢٢٩).

(٤) سقطت من أ، والمُثبَتُ من: ب. وهو الصحيح.

(٥) **مناهج التحصيل**، للرجراجي (٢٤٦/٨). **ومواهب الجليل**، للحطّاب (٦٣/٥).

٣. وقسمٍ لا يتعلقُ الطلبُ فيه لا بذمته ولا بماله، بل يَذهبُ ما أَتلفَه على ربه مجّاناً، وهو ما سُلِّط عليه، وصرَفه في غير مصالحه.

[للمحجور ذمةٌ باعتبارِ شيءٍ خاصٍّ، فضمانُه في ذمته لا في ماله]:-

وأن له ذمةً[١] باعتبار شيءٍ خاصٍّ، وهو معنى قولنا، أوّلاً:" في الجملة "، وبذا تَعلمُ عدمَ صحةِ ما ذكَره الشيخُ عليٌّ الأُجهوريُّ، ومَن قلَّده[٢]، في شرح قول المختصر المذكورِ، من أن ضمانَه لذلك إنما هو في ماله لا في ذمته، ونصُّه:

" ثم إنه يَضمَنُ ما أَفسدَ، حيث لم يؤَمَّنْ عليه، في ماله، لا في ذمتِه، ذكَره الرجراجيُّ، وحُلُولُو[٣]، قال الرجراجيُّ في كتاب المأذون: (ولا خلافَ أنه لا يُتبَعُ بالثمن في ذمته)"[٤] انتهى. وهو، والله أعلمُ، وهَمٌ واشتباهٌ، كما يُعلَمُ مما قدَّمْناه[٥].

وبعْدَ كَتْبِي هذا بمدةٍ مديدةٍ وقفتُ على كلام الرَجْراجيِّ في أصله، فوجدتُه موافِقاً، والحمدُ لله، لما قلناه، ومطابِقاً لما ظننّاه[٦]، ولنَسُقْ كلامَه برُمَّتِه لمزيد البيان، ورفعِ ما عسى أن يختَلِجَ في الأذهان.

---

[١] قولُه:"وأن له ذمةً.. إلخ"، معطوفٌ على قوله في أول تحصيله:"أن حالَ المحجورِ".كذا في طُرّة الكتاب.

[٢] **شرح مختصر خليلٍ**، للزُرقاني (٥/٢٩٣).

[٣] هو: أبو العباس أحمدُ بنُ عبدِ الرحمن بنِ موسى الزَلِيتِنيُّ القَرَوي، عُرف بحُلُولُو، القاضي الفقيه الأصولي، أخذ عن عُمرَ القَلْشاني، والبُرْزُلي، وعنه أحمدُ بنُ حاتمٍ، وزَرُّوقٌ، له شرحان للمختصر، وشرحان لجمع الجوامع (ت٨٩٨هـ). **تكميل الصُلَحاء والأعيان**، للكِناني (١٤). **ونيل الإبتهاج**، للتُنْبُكتي (١/١٣٤).

[٤] **مناهج التحصيل**، للرَجْراجي (٨/٢٤٦).

[٥] كما ردَّه العلاّمةُ الرِماصيُّ، ووهَّمه بقوله:" وهو وهَمٌ فاحشٌ، خرَج به عن المَذهَب، بل يُتبَعُ في ذمته، كما في المدوَّنة..." إلى آخرِ النصوص التي نقَلها المؤلِّفُ هنا. **الفتح الرباني**، للبنّاني (٥/٢٩٣).

[٦] من أن كلامَ الرجراجي واردٌ فيما إذا صوَّن بما سُلِّط عليه مالَه، كما ظَن المؤلِّفُ، قبْلَ أن يَرى لفظَه.

قال في المسألة الثالثة من كتاب المأذون، المعقودةِ لبيان ما يَلزَمُ السفيهَ من أقواله وأفعاله، بعد أن تَكلَّمَ على ما يَلزمُه من حقوق الله، ما نصُّه:

" وأما ما كان من حقوق الآدميين على الخُلوص[1]، كبيعه وشرائه، وما أَشبَهَ ذلك، مما يخرُجُ على عوضٍ، ولا يُقصَدُ به المعروفُ، فإنه موقوفٌ على نظر وليِّه، [إن كان له وليٌّ][2]، فإن لم يكن له وليٌّ قَدَّم القاضي ناظراً يَنظرُ له في ذلك نظَرَ الوصيِّ.

فإن لم يَفعلْ حتى ملَكَ أمْرَ نفسه كان هو مخيَّراً في رد ذلك وإجازتِه، فإن ردَّ بيعَه أو ابتياعَه، وكان أتلَفَ الثمنَ الذي باع به، أو السلعةَ التي ابتاعها، فلا يخلو من أن يُنفِقَ الثمنَ فيما لا بدَّ له منه، أو في غيره.

فإن أَنفَقه في غير واجبه مما هو عنه في غِنًى، فإنه لا يُتبَعُ بذلك، ولا يَتقرَّرُ في ذمته، وإن أَنفَقه فيما لا بدَّ له منه مما يَلزَمُه إقامتُه من ماله، فهل يُتبَعُ بذلك في ماله أوْ لا؟، على قولين متأوَّلَين على "المدوَّنة"، ولا خلافَ أنه لا يُتْبَعُ بذلك في ذمته "[3]. انتهى المرادُ منه من أصله بلفظه.

وقال قبْلَ ذلك في كتاب المِديان، في المسألة الثانية منه، في الجواب عن الوجه الثاني منها، وهو طروُّ الغُرَماء على الورثة بعْدَ قسمة التركة، ما نصُّ المرادِ منه:" ولا خلافَ عندنا في المَذهب أن جنايةَ الصغير على الأموال لازمةٌ لمالِه وذمتِه"[4] انتهى.

---

[1] في ب، **والفتح الرباني**، للبنّاني (٢٩٤/٥) فيما نقَله عن المؤلِّف هنا:" الخصوص ".

[2] سقط من: أ.

[3] **مناهج التحصيل**، للرجراجي (٢٤٦/٨).

[4] **مناهج التحصيل**، للرجراجي (١٨٠/٨).

وقد تبيَّن بهذا صحةُ ما ذكَرْناه في التحصيل، فليكن عليه التعويلُ، واللهُ الهادي إلى سواء السبيل.

[الشرط الثاني للذمة: الرُشْدُ، ويَرِدُ عليه ما لابن الشاط في الصبي]:-

وأما الشرطُ الثاني المُخْرِجُ للسفيه البالغ، فيَجري فيه بحثُ ابن الشاطِ السابقُ في الصبي، من باب أَوْلى، وما يقال هناك يقال هنا؛ لاستواء السفيه البالغ والصبيِّ[١٠/أ] في الأحكام المالية، كما لا يخفَى.

[الشرط الثالثُ للذمة: انتفاءُ الحَجْر]:-

وأما الشرطُ الثالثُ، الذي تَبِعه[١] فيه المقَّريُّ وغيرُه، فمقتضاه: ألاَّ ذمةَ للعبد والمُفلسِ، وهو خلافُ ما قدَّمَه فيهما، حيث قال في الأول:" وتوجدُ الذمةُ بدون أهلية التصرف، كالعَبيد "[٢]، إلى قوله:" لِعدم الذمة في حق الصبي، ووجودِها في حق العبد "[٣].

وقال في الثاني:" ويؤكِّدُ ذلك: أن المُفلسَ محجورٌ عليه "[٤]، إلى قوله:" وأما ذمتُه فثابتةٌ بالنسبة إلى الجميع "[٥]، وبه يُعلَمُ ما في الإحالة السابقةِ في عدِّ الشروطِ من قوله:" كما تَقدَّمَ في المُفلِس "، من المخالَفة للمُحال عليه.

---

[١] أي: تَبِع القرافيَّ.

[٢] **الفروق**، للقرافي (٣/٢٢٨).

[٣] **الفروق**، للقرافي (٣/٢٢٩).

[٤] **الفروق**، للقرافي (٣/٢٢٩).

[٥] **الفروق**، للقرافي (٣/٢٢٩).

لا يقالُ: مرادُه بالحَجْر في هذا الشرط ما كان لذاتِ المحجور ولِحقِّ نفسه، وحَجْرُ كلٍّ من العبد والمُفلِسِ إنما هو لغيره؛ إذِ الأولُ لحقِّ سيِّدِه، والثاني لحقِّ غريمه.

لأنا نَقول: يَلزمُ على هذا، الإستغناءُ عنه بالشرطين قبْلَه؛ إذِ المحجورُ لحقِّ نفسه هو الصبيُّ، والمجنونُ والسفيهُ البالغان، وقد خرَجُوا بما قبْلَ هذا الشرطِ، فيكونُ حينئذٍ ضائعاً.

[المعوَّلُ عليه في المَذهب ثبوتُ الذمةِ للعبد والمُفلِسِ]:-

وما ذكَرَه[1] أوَّلاً، من ثبوت الذمة للعبد والمُفلِس، هو المعوَّلُ عليه، والموافِقُ لما عند غيره.

[النصوص الدالة على أن للعبد ذمةً]:-

ودليلُه في العبد: ما ذكَره كغيره، من أنه إذا جنَى جنايةً، ولم يقعِ الحديثُ فيها، ولا الحكمُ بسببها، كانت متعلقةً بذمته، إذا عَتَق طُولِبَ بها، ومن ذلك مسألةُ الوديعة المذكورةُ في "المدوَّنة"، قال فيها:

" ما أَتلَفَ المأذونُ له في التجارة من وديعةٍ في يده، فذلك في ذمته، لا في رقَبَتِه؛ لأن الذي أَودَعَه متطوِّعٌ بالإيداع، وليس للسيِّد أن يَفسَخَ ذلك عنه "[2].

---

[1] في أ:" ذكروه ". والصوابُ ما أُثبتَ، والمراد القرافي.

[2] تهذيب المدوَّنة، للبَراذِعي (٤/٢٩٩). كتاب الوديعة.

[إذا أَتلَف عبدٌ محجورٌ وديعةً عنده فهي في ذمته يطالَبُ بها إن عتَقَ]:-

وقال أيضاً:" قال مالكٌ: إن أودعْتَ عبداً محجوراً عليه، وديعةً، فأَتلَفَها، فهي في ذمته إن عَتَق يوماً، إلا أن يَفسَخَها عنه السيِّدُ، والعبدُ في الرِقِّ، فذلك له؛ لأن ذلك يَعِيبُه، فيَسقُطَ ذلك عن العبد في رِقِّه وبعْدَ عِتقه "[١]. انتهى.

والشاهدُ في النص الثاني، وأما الأولُ فإنما ذُكر تتميماً للمسألة.

وإلى هذه المسألة أشار خليلٌ في المختصر بقوله:" وتعلقتْ بذمة المأذون عاجلاً، وبذمة غيره إن عتَق، إلا أن يُسقِطَه السيِّدُ "[٢].

وقولُه في المدوَّنة:" إن عَتَق يوماً "، شرطٌ في مقدَّرٍ، أي: ويطالَبُ بها، أو ويُتبَعُ بها، كما قرَّره شُرّاحُ المختصر في عبارته المساويةِ لعبارتها[٣]؛ لأن الذي يَتوقفُ على العتق إنما هو المطالبةُ بما في الذمة، لا التقرُّرُ فيها، كما يدلُّ عليه قولُ الشهابِ المتقدمُ:" إذا عَتَق طُولِبَ بها "[٤]، وقولُه بعْدَه:" وأما العبدُ فيطالَبُ بما تعلَّقَ بذمته قبل العتق، فيكون قد تَقدَّمَ في حق العبد السببُ واللزومُ... إلخ "[٥].

---

(١) **تهذيب المدوَّنة**، للبَراذِعي (٤/٢٩٩). كتاب الوديعة. ومعنى كون الدَين عيباً في العبد أنه يَنقُص من ثَمَنه إذا أراد بيعَه مثلاً،؛ لأن مشتريَه يريد أنه إذا مات بعْدَ أن أَعتَقه وله مالٌ ولا وارثَ له، استَبدَّ بمال مولاه، ولا يأخذُه غرماؤُه. **الفتح الرباني**، للبنّاني (٦/١٢٥).

(٢) **مختصر خليلٍ** (٢٥٣). وفيه:" إن لم يُسقِطْه السيِّدُ ".

(٣) **شرحُ مختصر خليلٍ**، للزُرقاني (٦/١٢٥). ففيه:" (و)تَعلَّقَتْ (بذمة غيرِه)، أي: غيرِ المأذون، فيُتبَعُ بها (إذا عَتَق) ".

(٤) **الفروق**، للقرافي (٣/٢٢٨). الفرق (١٨٣).

(٥) **الفروق**، للقرافي (٣/٢٢٨). الفرق (١٨٣).

وكما يَدلُّ عليه أيضاً، كلامُ صاحب "التوضيح"، في شرح قولِ ابن الحاجب:" ويتعلقُ دَينُه، [أي: العبدِ المأذونِ له في التجارة][1]، بما في يده، ثم بذمتِه إذا عَتَق... إلخ "[2]، فانظرْه[3].

ودليلُه فيه أيضاً: ما قاله، كغيره، من أنه إذا تزوَّجَ العبدُ بغير إذن سيِّدِه، وفَسَخ نكاحَه، فإن الصداقَ يبقَى في ذمته، تطالبُه به بعْدَ العتقِ، وإليه أشار في المختصر بقوله:" وأُتْبِعَ عبدٌ ومكاتَبٌ بما بَقِي، إنْ غرَّا، إن لم يُبطِلْه سيِّدٌ أو سلطانٌ "[4].

[النصوص الدالةُ على أن للمُفلِسِ ذمةً]:-

ودليلُه في المُفْلِس: ما قالوه، من أنه بعْدَ تفليسِه بالمعنى الأخص[5]، يُمنَعُ من التصرف في المال الذي حُجر عليه فيه، لا في ذمته، بل يشتري بثمنٍ في ذمته، أو يَلتزمُ إعطاءَ شيءٍ لغير رب الدَين إن ملَكه، ونحوُ ذلك.

---

(١) سقط من: أ. وهو ليس من كلام ابن الحاجب كما هو ظاهرٌ.

(٢) **جامع الأمهات**، لابن الحاجب (٥٨٢/٢). كتاب الحَجْر.

(٣) **التوضيح**، لخليلٍ (٦/ ٢٥٠). ونصُّه:" وإتيانُ المصنِّف بـــ(ثُمَّ) الدالةِ على التراخي يدل على أنه لا يتعلقُ بذمته قبْلَ العتق، وفيه نظرٌ؛ لأنه لو كان كما قال المصنِّفُ: إنه لا يتعلقُ بذمته قبْلَ العتق، لَما كان للغُرماءِ أخذُ الهبة بشرط أن يوهبَ له لأجْل وفاء الدَين، وقلَّما يوجَدُ ذلك، فلا يتأتى الطلبُ إلا بعْدَ العتق، وفيه تسليمُ إمكانه، وإن قلَّ فهو واردٌ عليه، وأيضاً، فإن الأخذَ هو القليلُ، وأما الدَينُ فهو متعلِّقٌ بالذمة. واللهُ أعلمُ ". انتهى.

(٤) **مختصر خليلٍ** (١٢٦). كتاب النكاح.

(٥) وهو: حكمُ الحاكم بخلع مال المَدين الذي أحاط الدَينُ بماله لغُرَمائه. **شرحُ أقربِ المسالك**، للدردير (٣٤٩/٣). وانظر **الحدودَ**، لابن عرفةَ (٤١٧/٢). كتابَ التفليس.

ومن أنه، بعد ذلك أيضاً، لا يُقبَلُ إقرارُه بدَينٍ لغير الغُرَماء الذين ثبَتَتْ ديونُهم ببيِّنةٍ مطلقاً، أو ثَبتَتْ بإقرارٍ وتأخَّرَ إقرارُه الثاني عن مجلس الحكم بكثيرٍ، ولكنْ يكونُ ما أَقرَّ به في ذمته يأخذُه المُقَرُّ له مما يَتجددُ له من المال، لا مما بيده الآنَ، كما أشار إلى الأمرين في المختصر بقوله:" فيُمنعُ من تصرفٍ ماليٍّ، لا في ذمته "[١]. وقولِه:" وقُبِل إقرارُه بالمجلس أو قُرْبِه، إن ثبَت دَينُه بإقرارٍ، لا ببينةٍ، وهو في ذمته "[٢].

[يدل على ثبوت الذمة للمُفلِس تفريقُهم بين موت المَدِين وفلَسه]:-

ودليلُه فيه أيضاً: تفريقُهم، في المشهور، بين موت المَدِين وفلَسِه، في أنه في الأول يُستأْنَى بِقَسْم تَرِكَتِه بين غُرَمائه، إن عُرِف بالدَين اتفاقاً؛ لاحتمالِ طُرُوِّ غريمٍ آخرَ، وفي الثاني لا يُستأْنَى بالقَسْم بينهم، على مذهب "المدوَّنة".

وتوجيهُ ذلك بأن ذمةَ المُفلِسِ باقيةٌ، فلو طرأ غريمٌ لَتعَلَّقَ حقُّه بذمته، بخلاف الميت؛ لزوالِ ذمتِه، كذا علَّل في "المدوَّنة"، في كتاب التفليس، ونصُّها:"

قال ابنُ وهبٍ: قال مالكٌ: ومن قام بدَينٍ على غائبٍ -ولعله كثيرُ المدايَنةِ لغير مَن حضَر- فأرى أن تُباعَ عُروضُه[١١/أ] لمن حضَر، ويُقضَى دَينُه، وليس

---

(١) **مختصر خليلٍ** (٢٢٥). باب الفلَس.

(٢) **مختصر خليلٍ** (٢٢٥). وعبَّر الأميرُ بدَلَ قولِ خليلٍ:" وهو في ذمته " بقوله:" وإلا، ففيما يحدُثُ "، قال محشِّيه:" أي: وإلا، يَثبُتِ الدَينُ الأولُ بإقرارٍ، بل ثبت ببينةٍ أو وُجدتِ التُهمةُ، أو لم يَقرُبِ الإقرارُ من مجلس التفليس، فإقرارُه ماضٍ فيما يحدُثُ، لا فيما بيده؛ لإدخاله نقصاً على مَن دَينُه ببينةٍ ". **شرح المجموع**، للأمير (٢/١١٥). وحاشيةُ الشيخ حِجازي عليه.

كالميت في الاِسْتِيناء[١]؛ لاجتماع من يَطرأُ من غُرَمائه؛ لِبقاء ذمة هذا، وزوالِ ذمَّةِ الميتِ "[٢]. انتهى.

فإن قيل: قد علَّلوا حُلولَ ما على المُفلِس من الدَين المؤجَّلِ، على المذهب، بخَراب ذمتِه في الفَلَس كالموت، كما في ابن عبد السلام، والتوضيح[٣]، وغيرِهما، وذلك مُؤْذِنٌ بأنْ لا ذمةَ له، وهو خلافُ ما سبَق.

فالجواب: أن المرادَ بخرابها ما حصَل للمُفلسِ من اختلال الحال بفراق ماله وذهابِ ما بيده، باستغراق الديون له، فصارت ذمتُه لعدم غِنائِها في الحال كلا ذمةَ، فخَرابُها كنايةٌ عن اختلالها مع بقائها، لا عن ذهابها جملةً، بخلاف الموت، فإن الذمةَ فيه قد خَربتْ فيه خراباً كلياًّ، وزالت زوالاً أبدياًّ.

فليس تشبيهُ الفلَس في كلامهم بالموت محمولاً على المساواة، كما يدلُّ عليه ما سبَق، من تفريقهم بينهما في مسألة الاِسْتِيناء؛ ولهذا ذهب الشافعيُّ في أحَدِ قولَيه إلى أن التفليسَ لا يوجِبُ حُلولَ الدَين المؤجَّل، بخلاف الموت، كما في ابن عبد السلام، ونصُّه:

" واختَلف قولُ الشافعيِّ في حُلول الدَين المؤجَّل بتفليس من هو عليه، فله قولٌ مِثلُ قولِ مالكٍ: إنه يَحِلُّ؛ قياساً على الموت، بِجامع خَراب الذمة ، وله قولٌ

---

[١] أي: الإمهال والتربص. تاج العروس، للزَبيدي (٣٧/١٠٩).

[٢] **تهذيب المدوَّنة**، للبَراذِعي (٣/٦٣٥-٦٣٦). كتاب التفليس.

[٣] **التوضيح**، لخليلٍ (٦/١٦٦). ونصُّه:" إذا حُجِر عليه بسبب الدَين الحالِّ فإن المؤجَّلَ يحلُّ، كما يحل بالموت؛ لخراب الذمة في المسألتين ".

آخَرُ: إن التفليسَ لا يوجبُ حلولَ المؤجَّلِ، بخلاف الموت.

والفرقُ عنده على هذا القولِ: أن الذمةَ في الموت خَرِبتْ خراباً لا يُرجَى بعْدَه أن تَعمُرَ، وفي الفلَس تُرجَى عِمارتُها بعْدَ ذلك "[١]. انتهى.

وقد علَّل اللخْميُّ حُلولَ دَينِه بقوله:" لأن تعجيلَه إنما هو لخوف أن لا يكونَ له عند الأجَل شيءٌ "[٢].

[ذمةُ المُفلس قائمةٌ يَرجعُ إليها الغُرَماءُ لرجاء عِمارتها، بخلاف الميت]:-

وقال الشيخُ أبو العباس أحمدُ بنُ يحيى الونشريسيُّ، في تأليفه الموضوعِ في الفروق المذهبية، في فروق كتاب الحَجْر والتفليسِ منه، ما نصُّه:

" وإنما كان البائعُ أُسوةَ الغُرماءِ في الموت، ولا سبيلَ له إلى السلعة، وفي الفلَس بالخيار، مع أن الذمةَ قد خَرِبتْ فيهما؛ لأن ذمةَ المبتاع إذا فُلِّس، قائمةٌ موجودةٌ، يَرجِعُ إليها سائرُ الغُرَماء، ولا يَبطُلُ حقُّهم رأساً؛ لرجاء عِمارتها.

ولا كذلك إذا مات؛ لأنه قد بطَلتْ ذمتُه بكل وجهٍ، فلم يجُزْ أن يُجعَلَ صاحبُ السلعة أَوْلى؛ لأنه يُبطِلُ حقَّ سائرِ الغرماء، وقد وجب النظرُ للفريقين جميعاً، فوجب أن يتساوَوْا في أملاكه "[٣]. انتهى المرادُ منه.

---

[١] أي: أنهم أجرَوا المُفلسَ مجرى السفيه؛ لأن ديونَ السفيه لا تحِلُّ؛ لبقاء مِلكه، وجوازِ استفادته، فكذلك المُفلس، خلافاً للميت، فإنه لم يَبْقَ له مِلكٌ، ولا يجوزُ أن يحدُثَ له مِلكٌ، و لم يبقَ له ذمةٌ حيث حَلّتْ ديونُه. **الحاوي**، للماوَرْديِّ (٦/٣٢٣).

[٢] نقَلَه الحطّابُ في **مواهب الجليل** (٥/٣٩).

[٣] **عُدَّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**، للونشريسي (٥٧١).

[دفعُ التعارض بين كلامِ القرافي في إثبات الذمة للعبد والمفلس ونفيِها عنهما]:-

وتصحيحُ كلامِ الشهاب بحمل أوَّله على مطلق الذمة، وآخرِه على الذمة الكاملة، فيَندفِعُ التعارضُ الواقعُ في كلامه، في غاية البُعد عن المَقامِ وفَحْوَى الكلامِ وإن كان له وجهُ صحةٍ ونوعُ قَبولٍ في نفْسِه؛ لأن للسيِّدِ تسلُّطاً على ما في ذمة العبد بالإسقاط والإبطالِ، فلا يُتبَعُ به حينئذٍ وإن عتَقَ، وكذا السلطانُ كما سبَق.

ولِمَا حصَل في ذمة المُفلِس من الإختلالِ المذكورِ، فصارت ذمةُ كلٍّ منهما غيرَ كاملةٍ بهذا الإعتبار، فصحَّ نفيُها عنهما، والمرادُ نفيُ كمالها، غيرَ أن هذا بعيدٌ عن مَقام التعريف والتوقيفِ، الذي هو مقصودُ ذلك الكتابِ المُنيفِ.

المسألةُ الثالثةُ:

في الفرقِ بين الذمة، وأهليةِ المعاملة والتصرفِ

[حقيقةُ أهليةِ التصرف، وسببُها]:-

أما الذمةُ فقد عرَفْتَ معناها. وأما أهليةُ التصرف، فقال الشهابُ: حقيقتُها: قَبولٌ يقدِّرُه الشرعُ في المحلِّ، وسببُه عندنا التمييزُ، وعند الشافعيِّ التمييزُ مع التكليف، فالصِبْيانُ المميِّزون عندنا لهم أهليةُ التصرف؛ ولذلك يصحُّ بيعُهم وشراؤُهم، وينعقدُ وإن كان اللزومُ موقوفاً على إجازة الولي، وعند الشافعي لا ينعقدُ أصلاً وإن أَذِن الوليُّ[1].

قال: وهذا القَبولُ، الذي هو أهليةُ المعاملة، لا يُشترطُ فيه عندنا الإباحةُ، فإن الفُضوليَّ له هذه الأهليةُ، مع أن تصرُّفَه حرامٌ[2]، وللمالك إمضاءُ تصرُّفِه من غير تجديدِ عقدٍ آخَرَ يُنفِذُ[3] ذلك، فدل على أن عَقْدَه قابلٌ للاِعتبار، وإنما تعلَّقَ به حقٌّ آدَميٍّ، كتصرُّفِ العبدِ بغير إذنِ سيِّدِه.

---

[1] **الفروق**، للقرافي (٣/٢٣٢، ٢٢٧). الفرق (١٨٣). قال العلاّمةُ الجَمَلُ من الشافعية:" وأهليةُ معاملةٍ: بأن يكون بالغاً عاقلاً غيرَ محجورٍ عليه، فدخَلَ العبدُ المأذونُ له ". **حاشيةٌ على المنهج** (٦/٢٢٨).

[2] هو صريح لفظ ابنِ رشدٍ في المقدِّمات، ومقتضى كلام عياضٍ، وقيل: جائزٌ، وهو ظاهرُ كلام الطِراز، وقيل: يُمنَعُ في العَقار ويجوزُ في العُروض. قال الحطّاب: والحق أنه يختلِفُ بحسَب المقاصد، وما يُعلَمُ من حال المالك أنه الأصلحُ له. وقال العَدَوي: بيعُ الفضولي بلا مصلحةٍ لربه حرامٌ، وإن باعه خوفَ تلفِه أو ضياعِه فغيرُ حرامٍ، بل ربما كان مندوباً. **مواهب الجليل**، للحطّاب (٤/٢٧٠). **وحاشية العَدَوي على المختصَر** (٥/١٨). وحاشيةَ **الدسوقي** (٣/١٢).

[3] في أ، ب:" وتنفيذ ". وهو خطأٌ. والصوابُ ما أُثبتَ وهو من **الفروق** (٣/٢٣٣).

ثم إنها قد توجدُ فيما لا يَثبتُ في الذمم، كالنكاح، ونحوه؛ لِتصرُّفِ الأولياء فيمن لهم عليه الولايةُ، ففارقتِ الذمةَ، وإن كان كلٌّ منهما معنىً مقدَّراً[١] في المحل من هذا الوجه، ومن جهةِ أنه لا إلزامَ فيها ولا التزامَ، بخلاف الذمة.

ومن حيث السببُ أيضاً؛ فإن الذمةَ يُشترَطُ فيها التكليفُ بلا خلافٍ بخلافها[١٢/أ]، ففي اشتراطه فيها خلافٌ، كما سبَق[٢].

[النسبة بين الذمة وأهلية التصرف هي التغايرُ، وبيانُ ذلك]:-

فهُما إذاً حقيقتان متغايِرتان، خلافاً لما توهمتْه جماعةٌ من اتحادهما، فإذا قلنا: زيدٌ له ذمةٌ، فمعناه عندهم أنه أهلٌ لأنْ يُعامَلَ ويَتصرَّفَ.

وتحقيقُ التغايُرِ بينهما: أن أهليةَ التصرفِ توجدُ بدون الذمة، والذمةَ توجَدُ بدون أهلية التصرف، ويجتمعان، فبينهما العموم والخصوصُ الوجهيُّ، كالحيوان، والأبيض، فتوجدُ الأهليةُ المذكورةُ في الصِّبْيانِ المميِّزينَ عندنا، وعند أبي حنيفةَ، وابنِ حنبل، خلافاً للشافعي، كما سبَق، ولا ذمةَ لهم عند الجميع؛ لِفَقدِ شرطِها الذي هو التكليفُ.

وتوجَدُ الذمةُ وحْدَها في العبيد، فإنهم محجورٌ عليهم لحقِّ السادات، وإن قلنا: إنهم يملِكون، فلا يجوزُ لهم التصرفُ إلا بإذن السادات؛ سداًّ لذريعة إفساد ماهم وحَقُّ السادات متعلِّقٌ به، ولو جنَوْا جنايةً ولم يقعِ الحديثُ فيها ولا الحكمُ، كانت متعلِّقةً بِذمَمِهم، إذا عَتَقوا[٣] طُولبوا بها.

---

[١] في ب:" مقدَّرٌ ". والمُثبَتُ من: أ. وهو الصوابُ؛ لأنه خبرُ كان.

[٢] **الفروق**، للقرافي (٣/٢٣٢-٢٣٣). وقد سبَق للمصنِّف تحقيقُ عدمِ اشتراط التكليف في الذمة.

[٣] في ب:" عدموا ". وهو خطأٌ. والمثبَتُ من: أ. وهو موافقٌ لمطبوع **الفروق** (٣/٢٢٨).

[وكذا المُفلِسُ][(١)]، له ذمةٌ عامّةٌ، بخلاف أهلية تصرُّفِه، فإنها خاصةٌ؛ وذلك أنه محجورٌ عليه في المال الذي حازَهُ الحاكمُ، ليس له أن يَتصرفَ فيه، وله أهليةُ التصرف في مالٍ استَدانَهُ من قومٍ آخرين، أو ورِثه، أو وُهب له، فقد اختَصتْ أهليةُ تصرُّفِه ببعضِ الأموال، وأما ذمتُه فثابتةٌ بالنسبة إلى الجميع.

ويجتمعان في حق الحُر البالغِ الرشيدِ، فإن له أهليةَ التصرفِ، وله ذمةٌ[(٢)].

هذا حاصلُ كلام الشهاب في الفرق بين الحقيقتين المذكورَتَين، وبيانِ النسبة بينهما.

[تعقُّبُ قولِ القرافي في النسبة بين الذمة وأهليةِ المعاملة والفروقِ التي بينهما]:

فأما ما ذكَرَه من انفراد أهليةِ المعاملة عن الذمة في الصِبْيان المميِّزِينَ، وفي معناهُ السُفَهاءُ البالغون، فمبنيٌّ على ما قدَّمْنا عنه، من انتفاء الذمة عنهم، وفيه ما عَلِمْتَ، فالحقُّ اجتماعُهما فيهم.

وكذا ما ذكَرَه من انفراد الذمةِ عنها في العَبيد والمُفلسِينَ، غيرُ ظاهرٍ أيضاً؛ إذ كيف يُثبتُ الأهليةَ المذكورةَ للصبيان المميِّزين ويَنفِيها عن العَبيد البالغِينَ، وهم فيما يَظهرُ أَولى بها منهم؛ لمشاركتهم لهم في التمييز، وزيادتِهم عليهم بالتكليف، فقد يوافِقُ على ثبوتها لهم مَن لا يوافِقُ على ثبوتها للصِبْيان، كالشافعي[(٣)].

---

(١) في أ:" وكذلك ".

(٢) **الفروق**، للقرافي (٣/٢٢٦-٢٢٩). الفرق (١٨٣).

(٣) لا تَثبتُ للعبد أهليةُ التصرف عند الشافعية إلا بإذنِ السيِّد. **مُسلَّم الثبوتِ**، لابن عبد الشكور (١٧١/١). ط، بولاق.

وقولُه في بيان ذلك:" فلا يجوز لهم التصرفُ إلا بإذن السادات... إلخ"[١]، غيرُ منتِجٍ للمطلوب؛ لأن عدمَ الجَواز لا يَلزَمُ منه عدمُ الصحة الذي هو مُنتِجٌ للمطلوب.

وأيضاً، كيف يَنفيها عنهم وقد قال بَعْدُ:" إن سببَها عندنا التمييزُ، وعند الشافعيِّ التمييزُ مع التكليفِ، وإنه لا يُشترطُ عندنا فيها الإباحةُ... "[٢]، إلى أن قال:" كتصرُّفِ العبد بغير إذنِ سيِّدِه "[٣]، كما سبَق نقلُه، مشبِّهاً له بعَقدِ الفُضولي، الذي هو صحيحٌ إلا أنه غيرُ لازمٍ؛ لتعلُّقِ حقِّ الغير به.

وكلُّ هذا مما يقتضي ثبوتَها لهم، وهل هذا إلا تناقضٌ، وثبوتُها لهم هو الحقُّ الذي لا شك فيه؛ إذ ثَمرتُها، كما سبَق، مجردُ صحةِ العقد، وعقودُهم صحيحةٌ؛ بِدَلالة النصوص الشائعة الصريحة، وإن كان لزومُها متوقِّفاً على إجازة السادات؛ لما ذكَره، كغيره، من تَعلُّقِ الحقِّ لهم بها.

ومحاولةُ بعضِ شيوخِنا توجيهَ ما ذكَرَه، من التفرقة بين الصِبْيان والعَبيدِ في الأهلية المذكورة، بقوله:" إن العبد غيرُ مالكٍ؛ لأن مِلكَه غيرُ تامٍّ، بخلاف الصبي فهو مالكٌ، فالعبد لمّا كان لا يملكُ كان تصرُّفُه فيما تحت يده كالمودَع المتصرِّفِ في الأمانة على وجه الخيانة، وكالسارق إذا تصرَّفَ في الشيء المسروق، فضَعُفَ تصرُّفه، فجُعِل كَلاَ تصرُّفٍ.

---

[١] الفروق، للقرافي (٣/٢٢٨).

[٢] الفروق، للقرافي (٣/٢٣٢).

[٣] الفروق، للقرافي (٣/٢٣٣).

بخلاف الصبي لمّا كان مالكاً كان تصرُّفه تصرفَ المالكِين، لا تصرُّفَ الخائنِينَ لمال الغير، أو أهلِ[(١)] الفُضول، فاعتُدَّ به من أجْل ذلك، ولم يُعتدَّ بتصرُّفِ العبد؛ لما ذُكر وإن كان مميِّزاً "[(٢)]. انتهى.

غيرُ تامةٍ[(٣)]؛ لأن غايةَ العَبدِ، على توجيهِه إن سُلِّم، أن يكون كالفضوليّ، من مُودَعٍ وسارقٍ وغيرِهما، وقد أَثبتَ للفضولي الأهليةَ، كما سبَق، مع ما في تصحيح النفي المذكورِ من مخالفة صرائح النصوص الدالة على خلافه.

وكذا المُفلسُ، لا يصح نفيُ ما ذُكر من الأهلية عنه حتى في المال الذي حازَه الحاكمُ؛ لأن تصرُّفَه فيه بعد الحَجْر صحيحٌ وإن كان موقوفاً على من له النظرُ في ذلك من الحاكم أو الغرماء، خلافاً لما يوهِمُه[١٣/أ] كلامُ ابنِ عبد السلام من عدم صحته؛ ولذلك أنكَرَ ابنُ عرفةَ الأقوالَ التي حكاها ابنُ الحاجب في معاملته بقوله: " وفي معاملته، ثالثُها: بالنقد لا بالنسيئة، ورابعُها: بما يبقَى لا بما يَذهَبُ "[(٤)].

وقال:" من أَمْعَنَ النظرَ والبحثَ عَلِم ضرورةً عدَمَ وجودِها في المذهب، وكلُّ المذهب على وقف تصرُّفِه على نظر الحاكم، رداً وإمضاءً، وهذا هو نقلُ اللخْميِّ، والمازَري، وابنِ رشدٍ، وغيرِهم من حُفّاظ المذهب، فالله أعلمُ من أين أَتى هذا الرجُلُ بهذه الأقوال "[(٥)]. انتهى.

---

(١) بالجر عطفٌ على قوله:" الخائنِينَ ".

(٢) لم أقفْ على قائله.

(٣) هو خبرُ قوله:" ومحاولةُ بعضِ شيوخِنا... ".

(٤) **جامع الأمهات**، لابن الحاجب (٥٧٣/٢). كتابُ التفليس.

(٥) **المختصر الفقهي**، لابن عرفةَ (١٦٢/٣).

وقال ابنُ شاسٍ: وأما ما كان منه، أي: من المُفلسِ، من المعاوضات المالية بغير محاباةٍ، فهو موقوفٌ على إجازة الغُرَماء، وعليه اقتَصر اللخْميُّ، والمازَرِيُّ[1]. انتهى.

انظرِ التوفيقَ بين كلامَيِ ابن عرفةَ وابنِ شاسٍ في كلٍّ من شرْحَي الأُجهوري، وتلميذِه الزُرقاني، على المختصَر[2].

[النسبة بين الذمة والأهلية: التساوي، أو العمومُ والخصوصُ المُطلَقُ]:-

فتحَصَّلَ من هذا: أن الحقَّ والتحريرَ في النسبة بين الذمة وأهلية المعاملة باعتبار المعروضِ، هو التساوي، أو العمومُ والخصوصُ بإطلاقٍ، والأعمُّ هو الذمةُ؛ بناءً على ما سبَق من الخلاف في غير المميِّز، من صبيٍّ ومجنونٍ، هل لا ذمةَ له أو له ذمةٌ؟ وأن ما اعتقَدَتْه الجماعةُ المذكورةُ قريبٌ من الصواب، بخلاف ما اختاره الشهابُ.

وقد أَضْرَبَ ابنُ الشاطِ صفحاً عما في كلام الشهاب، في هذه المسألةِ والتي قبْلَها، من الإشكال، مع أنه أمرٌ واضحٌ، وأَغفَلَ التعرُّضَ لما بين كلامَيْه فيهما من التعارض، مع أنه جلِيٌّ لائحٌ، وقد عُلم من عادته معه أنه يناقشُه على النَقِير والقِطْمِيرِ، ويَبحثُ معه في الجليل والحَقيرِ.

---

[1] **عِقد الجواهر الثمينة**، لابن شاسٍ (٧٨٥/٢). وقولُه:" وعليه اقتَصر... إلخ "، ليس في المطبوع.

[2] أي: في أن توقفَ تصرف المفلس في كلام ابن عرفةَ على الحاكم، وفي كلام ابنِ شاسٍ على الغُرَماء، فوفّق الأُجهوريُّ بينهما بأن الرجوعَ للحاكم عند عدم اتفاق الغُرَماء، والزُرقانيُّ بأن النظرَ للحاكم قبْلَ القَسْمِ بنسبة الديون. وتوفيقُ الأُجهوري أظهرُ. **الفتح الرباني**، للبنّاني (٢٦٦/٥).

إن هذا لشيءٌ عُجابٌ، ولكنَّ شائبةَ النقصان، من لوازم الإنسان، وليس ينبغي اتصافٌ بالكمال، إلا لربنا الكبيرِ المتعالِ، وإلا فهو من ذوي التحقيق والإتقان، وممن لا يختَلِفُ في جلالة مَنصِبه اثنان. وكيف وقد قال بلَدِيُّه المحدِّثُ الحافظُ الرحّالةُ أبو عبد الله محمدُ بنُ رُشَيدٍ الفِهْريُّ السَبْتيُّ: ما رأيتُ عالماً بالمغرب إلا رجُلين: ابنَ البَنّا[1] بمَرّاكُشَ، وابنَ الشاط بسَبْتَةَ[2].

وبهذا الإغفال وأمثالِه يُعلَمُ أن ما حكاه ابنُ غازي عن شيخه الأستاذِ أبي عبد الله الصُغَير[3]، من أنه كان يحكي عن شيخه أبي عبد الله العِكْرمي[4]، أنه قال: قال لي الشيخُ الصالحُ الزاهدُ الورِعُ أبو حفصٍ عُمرُ الرجراجيُّ[5]:" عليك بقواعد القرافي، ولا تَقبلْ منها إلا ما قَبِله ابنُ الشاط" إنما هو في الجملة وباعتبار الغالبِ، كما لا يَخْفَى على ذي الفَهْمِ الثاقبِ؛ إذ كلُّ كلامٍ يؤخذُ منه ويُردُّ إلا

---

[1] هو: أبو العباس أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عثمانَ الأزديُّ المَرّاكُشي، عُرف بابن البَنّا، الإمام العالم المتفنِّن في العلوم، أخذ على موسى الزناتي، وأبي الحسن المَغِيلي، له شرح تنقيح القرافي، والتلخيص في الحساب، وشرحه رفع الحجاب (٧٢١هـ). **نيل الإبتهاج**، للتُنْبُكتي (٧٩/١). وشجرة **النور**، لمخلوفٍ (٢١٦).

[2] نقَلَه عنه التُنْبُكتي في **نَيل الإبتهاج** (٧٩/١). والمقَّريُّ في **أزهار الرياض** (٣٥٢/٢).

[3] هو: أبو عبد الله محمدُ بنُ الحسين بنِ حمامةَ الأوربي النيجي، شُهِّر بالصُغَير، الإمام الفقيه المقرئ، أدرك عيسى بنَ عَلاّلٍ، والتازْغَدْريَّ، وعنه ابن غازي (ت٨٨٧هـ). **نيل الإبتهاج**، للتُنْبُكتي (٢٤٠/٢).

[4] هو: أبو عبد الله محمدٌ العِكْرمي، نسبةٌ لقبيلةٍ يقال لها عِكرمة، الفقيه العالِمُ المتكلِّمُ، أخذ عن ابن عرفةَ، وعنه محمدٌ الصُغَير، له عقيدةٌ لطيفةٌ (ت٨٤٢هـ). **الضوء اللامع**، للسخَاويِّ (١١٧/١٠). **ونيل الإبتهاج**، للتُنْبُكتي (١٨٥/٢).

[5] هو: أبو عليٍّ عُمرُ بنُ محمدٍ الرجراجيُّ الفاسيُّ، الإمام العالم الفقيه، أخَذ عن القبّاب، والونغيلي، وعنه العِكرميُّ (ت٨١٠هـ). **الضوء اللامع**، للسخَاوي (١٤٦/٦). **ونيل الإبتهاج**، للتُنْبُكتي (٣٣٩/١).

ما صحَّ لنا عن سيِّدنا محمدٍ.

وكذا البَقُّوري، نقَل في اختصاره كلامَ شيخه الشهابِ بِكَمالِه، ولم يَتعرَّضْ لما ذكَرْنا من تدافُعه وإشكاله[١].

وما ذكَرْنا هو ما لاح لنا فيه وظهَرَ، وقد جعلْناه بالتقييد عُرضةً للنظر، فلْيَتأمَّلْه بإنصافٍ من طابَ خِيمُه[٢]، وسَلِم من داء الحسد أدِيمُه.

ولا يُستَبعَدُ عُروضُ الوَهَم للأكابر، كما هو شأنُ أهلِ التقليد الرديءِ والجمودِ الظاهر، فليس الخطأُ بعيبٍ على الراسخ في العِلم، ولا بقادحٍ فيمن عُرف بجودة النظر وبثقوب الفهم، ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾ [الأنبياء: ٧٩].

"ومن ذا الذي تُرضَى سجاياه كلُّها" * وإن كان حاشا المصطفى فائقَ النُبلِ[٣]

---

[١] **ترتيب الفروق واختصارُها**، للبَقُّوري (٢/١٥٣--١٥٦).

[٢] **الخِيمُ** -بكسر الخاء المعجَمة-: السَجيَّةُ والطبيعةُ. والخِيمُ: الأصلُ، وقول المؤلِّف:" مَن طاب خِيمُه، وسَلِم من داء الحَسَد أدِيمُه "، هي عبارةُ ابن هشامٍ في أول كتابه **مغني اللبيب** (١/١٣) [تحقيق/ مازن المبارك] ومنه ما أنشَدَ أبو عُبيدٍ:

ومن يبتدعْ ما ليس من خِيمِ نفسهِ * يدَعْه ويَغلِبْه على النفْس خِيمُها

لسان العرب، لابن منظورٍ (١٢/١٩٣).

[٣] سيأتي آخرَ الرسالة أن عجُزَ البيت المذكور للمصنِّف، وصدْرُه ليزيدَ المهلَّبي، وعجزُه: [من الطويل]

.... * **كفى المرءَ نُبلاً أن تُعَدَّ مَعايبُه**

خزانة الأدب، لابن حجةَ الحَمَوي (١/٤٥٦).

المسألة الرابعة:

في أن الذمة وأهلية المعاملة

هل هما من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف

اعلمْ أوّلاً، أن خطابَ التكليف في اصطلاح العلماء هو: الخطابُ المتعلّقُ بحكمٍ من الأحكام الخمسة: الوجوبِ، والتحريم، والندبِ، والكراهةِ، والإباحةِ، وكان أصلُه ألا يقالَ إلا على ما فيه كُلْفةٌ[١]، وذلك الحرامُ والواجبُ؛ إذ لم توجدِ الكُلْفةُ إلا فيهما؛ لأجْل الحمل على الفعل أو التركِ خوفَ العقاب، وأما ما عداهما فالمكلَّفُ في سَعةٍ منه؛ لِعدم المؤاخذةِ، فلا كُلْفةَ حينئذٍ، غيرَ أنه أُطلِقَ على الجميع على سبيل التغليب اصطلاحاً.

وأن خطابَ الوضع هو: الخطابُ بنصْبِ الأسباب، كالزوال، ورؤيةِ الهلال، ونَصبِ الشروط، كالطهارة في الصلاة، والحَولِ في الزكاة، ونَصبِ الموانع، كالحيض المانعِ من الصلاةِ، والقتلِ المانعِ من الإرث؛ ونَصبِ التقادير الشرعية، وهي: إعطاءُ الموجود حكمَ المعدوم، كتقديرِ النجاسة الموجودةِ في حُكم[١٤/أ] العَدَم في صورة الضرورةِ التي يَعسُرُ الاحترازُ منها[٢]، أو المعدومِ حكمَ الموجود، كتقدير وجود المِلك لمن قال لغيره: أَعتِقْ عبدَكَ عني، فأَعتَقَه لِيَثبُتَ له الولاءُ، وتحصُلَ الكفارةُ به عنه، إن كان في كَظِهارٍ، مع أنه لا مِلكَ

---

[١] الكُلْفة: ما تَكلّفَه المرءُ على مشقةٍ. والجمعُ: كُلَفٌ، مِثلُ غُرفةٍ وغُرَفٍ. المصباح، للفيومي (٥٣٧).

[٢] في ب زيادةُ لفظة:" فيها ".

له[١]، وكتقدير المِلك في دِيَةِ المقتولِ خَطَأً، قبْلَ موتِه؛ حتى يصحَّ فيها الإرثُ، مع القطع بعدم مِلْكِه لها حالَ حياته.

هذا ملخَّصُ كلامِ الشهاب في الفرق السادس والعشرين، باختصارٍ[٢].

وقد اعتَرض ابنُ الشاط مثالَيه الأخيرين، فقال في الأوَّل منهما:" لا حاجةَ إلى التقدير للملك في هذه المسألة، فإنه لا مانعَ من عِتقِ الإنسانِ عبْدَه عن غيره من غير تقدير مِلكِ ذلك الغيرِ للعبد، ولا تحقيقِه "[٣].

وقال في الثاني:" ما قاله من لزوم تقدير مِلك الدية وعدمِ تحقيقه، ليس بصحيحٍ، بل الصحيحُ أنه يملِكُ الديةَ تحقيقاً عند إنفاذ مَقاتله وقبلَ زُهوق نفسِه، ولا مانعَ من ذلك، وإنما يحتاجُ إلى تقدير المِلك في دِيَة العَمْد؛ لِتعذُّرِ تحقيقِه بكون الدِيَة موقوفةً على اختيار الأولياء، وذلك إنما يكون بعْدَ موته، والميتُ لا يملِكُ "[٤]. انتهى.

وكذا البَقُّوري، قد اعترَضَهما أيضاً، مع مخالفةٍ لكلامِ ابنِ الشاط في الثاني منهما، وحاصلُ اعتراضِه: أنه لا حاجةَ لتقدير المِلك في شيءٍ منهما، بل ورَّث الشرعُ ورثةَ المقتولِ خطأً من ديةٍ ما ملَكها قَطُّ، كما جعَل لمالكِ العبدِ أن يُعتِقَه عن الغير من غير تملُّكٍ سابقٍ له، لا تحقيقاً ولا تقديراً[٥]. انتهى فتأمَّلْه.

---

[١] سقطت من: أ.

[٢] **الفروق**، للقرافي (١/١٦١). الفرق بين قاعدة خطاب التكليف وقاعدةِ خِطاب الوضع.

[٣] **إدرار الشروق** (١/٧٢) الفرق (٣). والصوابُ أن خطابَ الوضع قِسمٌ من خطاب التكليف لا قسيمٌ له، خلافاً لما مشى عليه ابنُ عاشرٍ في مُرشِدِه. **حاشيةٌ على المُرشد المُعِين**، لابن حمدونَ (١/٩٥).

[٤] **إدرار الشروق**، لابن الشاط (١/٧٢). الفرق (٣).

[٥] **ترتيب الفروق واختصارُها**، للبَقُّوري (١/٥٩).

[الذمةُ وأهلية المعاملة من خطاب الوضع ويرجعان إلى التقادير الشرعية]:

فإذا عُلم هذا، فالذمةُ وأهليةُ التصرفِ، قال الشهابُ: الذي يظهرُ لي وأَجزِمُ به، أنهما من خطاب الوضع لا[١] من خطاب التكليف، وأنهما يَرجِعان إلى التقادير الشرعية، التي هي: إعطاءُ الموجودِ حكمَ المعدوم، وإعطاءُ المعدومِ حكمَ الموجودِ.

وهما من القسم الثاني، الذي هو إعطاءُ المعدومِ حُكمَ الموجودِ، فإنه لا شيءَ من المحل في الصفات الوجوديةِ، كالألوان، ونحوِها، وإنما هي نِسَبٌ خاصةٌ يُقدِّرُها الشرعُ موجودةً عند وجود سببها، والنِسَبُ لا وجودَ لها.

[في اعتبار القرافي الذمةَ وأهليةَ المعاملةِ من التقادير الشرعية نظرٌ ووجهُه]:

قال ابنُ الشاط:" ما قاله من أنهما من خطاب الوضع، هو الظاهر، وما قاله من أنهما من التقادير الشرعية، فيه نظرٌ، وكذلك ما قاله من أن النِسَبَ أمورٌ سلبيةٌ، فيه نظرٌ "[٢]. انتهى.

ولم يبيِّنْ وجهَ النظَرَينِ المذكورَينِ، أما الأولُ، فلعلَّ وجْهَه: أن التقاديرَ الشرعيةَ لِما فيها من إعطاء الشيءِ حكمَ ضدِّه، الذي هو خلافُ الأصل، لا يُصارُ إليها، ولا يقال بها في شيءٍ، إلا إذا تعيَّن ذلك وجهاً، ولم يوجَدْ سواه طريقاً، وأما إذا لم يتعيَّنْ، وأمكنَ غيرُه، فلا؛ تمسُّكاً بالأصل ما أَمكَنَ.

---

[١] في ب:" دون ". وهي موافقةٌ للمطبوع (٣/٢٣٤).

[٢] إدرار الشروق، لابن الشاط (٣/٢٣٥).

وهنا أمكَنَ ذلك بادّعاء أن الذمةَ وأهليةَ المعاملة نفسُ القَبول المذكورِ، والقَبولُ ليس تقديرياً، بل هو تحقيقيٌّ وإن كان اعتبارياً، على أن الشهابَ فسَّر أهليةَ المعاملة بنفس القَبول لها، فجَعْلُها مع ذلك من التقادير الشرعية فيه ما لا يخفَى؛ ولذا اختار[١] في الذمة أنها القَبولُ؛ لما ذُكر، كما سبَق، خلافَ تفسيرِ الشهاب لها. واللهُ أعلمُ.

[لم يَظهر للمؤلف وجهُ نظر ابن الشاط في قول القرافي إن النِسَبَ أمورٌ سلبيةٌ]:

وأما الثاني فلم يَظهرْ لي وجهُه، فإن المعلوم في النِسَب والإضافاتِ أنها أمورٌ اعتباريةٌ، لا وجوديةٌ على الأصحِّ؛ خلافاً للحُكماء، كما في آخر "جمع الجوامع"[٢]، لابن السُبْكي، ومَن أَطلَقَ عليها أنها موجودةٌ، فباعتبار أنها ليستَ عدمَ شيءٍ، كما قال الجلالُ المحلِّيُّ، لا أنها موصوفةٌ بالوجود الخارجيِّ[٣].

ولذلك قال الوانُّوغي على قول المدونة: (إن السلَمَ رخصةٌ مستثنىً من بيع ما ليس عندك)، ما نصُّه:" فإن قيل: لا نسلِّمُ أنه بيعُ ما ليس عنده؛ لأن متعلَّقَه الذمةُ، وهي أمرٌ وجوديٌّ، والمقرَّرُ في الأمر الوجوديِّ وجوديٌّ.

---

[١] أي: ابنُ الشاط.

[٢] **جمع الجوامع**، لابن السُبْكي (٤٩٨/٢). مع حاشية العطّار.

[٣] **شرح جمع الجوامع**، للمَحلّي (٤٩٨/٢). وقال المحققُ العطّار عَقِبَه:" (قولُه: بالوجود الخارجي) بل بالوجود الذهني، فإن التحقيقَ أن الأمورَ الإعتبارية لا وجودَ لها إلا في الذهن، وقولُ من قال: إن صادِقَها له تحقُّقٌ في نفسِه بخلاف كاذبِها، لا يُعوَّل عليه ". انتهى.

قلنا: الذمةُ أمرٌ إضافيٌّ لا وجودَ له في الخارج "[١]. انتهى.

وإن كانت مناقشتُه في التعبير بسلبيةٍ، فهو غيرُ واقعٍ في كلامه، على أنه إذا فُهم المقصودُ فلا مُقاشَحةَ في العبارة[٢]، فانظرْ ذلك.

هذه خلاصةُ ما للشهاب وابنِ الشاط في هذا المبحث، وما عليهما، بحُسنِ اختصارٍ وتهذيبٍ وتفصيلٍ بديعٍ وترتيبٍ.

---

[١] **حاشيةٌ على تهذيب المدونة**، للوانُّوغي (ل/ ٥٤). أي: وإنما العبرة في البيع لما هو في الخارج.

[٢] أي: لا مُشاحَّةَ في الاصطلاح؛ لأنه لا طائلَ من ورائه إذا فُهم المرادُ، كما لا يُناقَشُ أهلُ الاِصطلاح على عبارةٍ يتفاهمون بها معنىً في صناعتهم؛ لأن المرادَ هو المعاني دون الاِصطلاح واللفظ.

اللاحقة:

في مسايرة السؤال المرفوع إليَّ في المسألة

[طلبُ الكاتب إيضاحَ حد ابن عرفة وما زاده الرصّاع من إشكالٍ]:-

قولُ كاتبه بعْد صَدْرِ الإفتتاح:" نَطلبُ من سيادتكم إيضاحَ حدِّ ابنِ عرفةَ للذمة، فقد أَشكَلَ عليَّ، وزاده شرحُ الرصّاع له إشكالاً "، وذكَرَ بعدُ كلامَ الرصّاع من غير بيانِ وجهِ إشكاله[١٥/أ]، ثم قال:" وللرصّاع غيرُ هذا في شرح هذا الحدِّ مما لم أَفهَمْهُ ".

جوابُه: ما تَضمَّنَ المقصَدُ الأولُ، فإن فيه ما طَلب وزيادةً.

[استشكالُ الكاتب بحْثَ اليَزْناسَني مع ابنِ عرفةَ، واستبعَادُ المصنِّف له]:-

وقولُه:" وقد أَشكلَ عليَّ أيضاً، بحثُ اليَزْناسَنِيِّ مع ابنِ عرفةَ، من جهة أن ما ذُكر من الصلاة وما معها إنما هو مما يتقررُ في الذمة ويتعلقُ بها، وحدُّ ابنِ عرفةَ إنما هو للمتعلَّق -بالفتح- ولا تعرُّضَ فيه للمكسور، ولو بُحِث بأن الذمةَ المذكورةَ لا تَصلُحُ لأنْ تَعمُرَ بالصلاة مثلاً اتَّجه، وفي الإطلاق في الزكاة نظرٌ ".

جوابُه: أن بحْثَ اليَزْناسَنِيِّ في غاية الوضوح، واستشكالَه بما ذُكر في غاية البُعد عن الصواب والنُزوح(١)؛ وذلك أن ابنَ عرفةَ قصَر المتعلِّقَ بالذمة المتقرِّرَ فيها على المتموَّل، حيث أضاف المِلكَ الذي فسَّرها به إليه، وأَخرَجَ ما عداه، فاقتَضَى كلامُه أنه لا يتعلقُ بها ويتقررُ فيها ما ليس بمتموَّلٍ أصلاً.

---

(١) بالعطف على قوله:" البُعد "، لا على لفظ:" الصوابِ ". والنُزوح كالبُعد في المعنى.

وقولُ العلماء المذكورُ في الصلاة ونحوِها مخالفٌ له قطعاً، فقولُه:" الصلاةُ وما معها، متعلِّقٌ -بالكسر-، والحدُّ للمتعلَّق -بالفتح-، ولا تعرُّضَ فيه للمكسور "، إنكارٌ للمحسوس الذي هو في غاية الظهور، فإن المتموَّلَ المذكورَ فيه قيداً للملك، هو المتعلِّقُ -بالكسر-، وبه خرجَتِ الصلاةُ ونحوُها حتى ورد البحثُ، فَيَا لَلْعَجَبِ

ومَن يقلْ لِلمسكِ: أينَ الشذا * كذَّبه في الحال مَن شَمّا[1]

وقولُه:" وفي الإطلاق في الزكاة نظرٌ "، صحيحٌ، وقد قَدَّمْنا ذلك في المقصَد الأولِ، غيرَ أن تعبيرَه بالإطلاق غيرُ سديدٍ؛ لاقتضائه أن بعض أنواع الزكاة مسلَّمُ الورودِ على الحد، مع أنه لا يَرِدُ شيءٌ منها عليه؛ إذْ جميعُها متموَّلٌ، فهو شاملٌ لجملتِها.

[سؤالٌ: هل يمكن أن يقالَ: لنا ذِمَّتان، ذِمةُ معاملةٍ وذِمةُ عبادةٍ]:-

وقولُه:" وهل يمكنُ أن يقال: لنا ذِمَّتانِ، ذِمةُ معاملةٍ، وهي المحدودةُ، وذِمةُ عبادةٍ، و لم يتعرضوا لحدِّها؟ ".

جوابُه: أن ذلك ممكِنٌ كما قدَّمْناه بتوجيهه في الجواب الثاني عن بحث اليَزْناسَني المذكورِ، والنسبةُ بين الذمتين معلومةٌ مما ذكَرْنا في شروط ذمة المعاملة؛ لأن ذِمَّةَ العبادةِ معلومٌ أن شرطَها التكليفُ، فلا تَثبتُ لغير المكلَّف، كالصبيِّ، وتَثْبتُ للمكلَّف، رشيداً كان أوْ لا.

---

[1] **خِزانة الأدب وغايةُ الأرَب**، لابن حِجةَ الحَمَوي (٦١/١).

وذِمةُ المعاملةِ شرطُها عند بعضٍ التمييزُ، لا غيرُ، وعند بعضٍ آخَرَ لا شرْطَ لها على ما حقَّقْناه فيما سبَق، فللصبي ذمةٌ، وِفاقاً لابن الشاط، وخلافاً لصريح نفي الشهاب لها عنه، وأحرَى منه السفيهُ البالغ، وللعبد أيضاً ذمةٌ، خلافاً لمقتضَى عدِّ[1] الشهاب ومن قلَّده، من شروطها عدَمَ الحَجْر، وأحْرَى منه المُفلِسُ، كما تقدَّم بسطُ ذلك كلِّه.

قولُه:" وأَشكلَ عليَّ كلامُ القرافيِّ في الفرق الثالث والثمانين والمئة، من غيرِ ما وجهٍ، أكثَرَ مما أَشْكَلَ عليَّ كلامُ ابن عرفةَ"، ولم يبيِّنْ ما أشكَلَ عليه منه.

جوابُه: ما تضمَّنَه المقصَدُ الثاني، فقد أَتَيْنا فيه بمبلغ العلم، ومنتهى الطاقة،

جُهْدُ مُقِلٍّ جاد بالذي وجَدْ * ومَن بذَل المجهودَ حُقَّ له العُذرُ

[كلامُ المؤلِّف عن تصحيف المَنْجُور وميّارةَ لتعريف القرافي للذمة]:

وقولُه:" وقد نقَل كلامَ القرافي بتصحيفٍ، حَذَف بعضَ حدِّه، سيِّدي محمد ميّارة في "شرح التحفة"، أدّاه ذلك إلى جعلِ منظوم ابن عاصمٍ كلامَ ابن الشاط، وليس كذلك ".

نَقُول في جوابه: اعلمْ أن التغيُّرَ الواقعَ في نقلِ كلام القرافي في تعريف الذمة، بزيادة:" غير المحجور"، بعْد (المكلَّف)، ونقصِ:"واللزومِ"، بعْدَ (الالتزام)، أصلُه، كما سبَق في السابقة[2]، للمَنجُور في شرحه لقواعد الزقّاق، في شرح قول الناظم:

---

[1] في ب:" حدٍّ ". وهو خطأٌ.

[2] ص (٤٢).

وإياه تَبع ميّارةُ، فإنه قلّده في جميع ما نقَل من كلام القرافي، وابنِ الشاطِ، وابنِ عبد السلام، وابنِ عرَفةَ، وأتى في ذلك كلّه بلفظه، كما يُعلَمُ بالوقوف عليه، فالدَرَكُ على المتبوع في هذا الأمر، على أنه لا كبيرَ ضررٍ في ذلك التغييرِ، حتى يُنتقَدَ[١] به عليه؛ لِعدم إخلاله بالمعنى المراد، بل هو وافٍ به مع الإختصار.

وذلك أنه أَدمَجَ شرْطَ ذي الذمة في تعريفها، مُكتفِياً بعدم الحَجْر عن الشرطين الأخِيرَين؛ لتضمُّنه لهما؛ ولتقدُّمِ أولهما في الحدِّ، كما فعَل المقّريُّ، وحذَفَ المعطوفَ على الإلتزام؛ لاستلزامِ المعطوفِ عليه له[٢]؛ فإن كلَّ قابلٍ للإلتزام قابلٌ للُّزوم، أي: الإلزامِ، من غير نزاعٍ، ولا عكسَ، كما يؤخَذُ مما سبَق عن ابن الشاط[٣].

[التبعةُ على ميّارةَ في كلامه عن الذمة في أمرين]:-

نعَمْ، على ميّارةَ وحْدَه درَكٌ في أمرين آخرَين:

أحدُهما: جعْلُه كلامَ "التُحفة" عَقداً لكلام ابن الشاط، وليس كذلك، كما سبَق في السابقة[٤].

---

(١) في أ:" يُنتقَضَ ".

(٢) سقطت من: أ. والمراد أن الإلتزام يَستلزمُ الإلزامَ.

(٣) أي: وليس كلُّ قابلٍ للُّزومِ قابلاً للإلتزام، فالإلتزامُ أخَصُّ، واللزوم أعَمُّ، فبينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلَقٌ بطريق دَلالة الالتزام. واللهُ أَعلمُ. انظر: ص (٤٣).

(٤) ص (٤٥).

وثانيهما[١٦/أ]: نِسبةُ ما نقَله من قوله:" والذمةُ: أمرٌ تقديريٌّ... "، إلى قوله:" الذي يحوِي ذلك المبيعَ أو عِوضَه "، الذي نظَمَه بقوله:

والشرحُ للذمة أمرٌ قُدِّرا * ....

الأبياتِ الثلاثةِ، للحطّاب[١]، مع أنه لابن عبد السلام برُمَّته، وإنما الحطّابُ ناقلٌ له فقطْ، مع التصريح بِنسبَتِه لقائله[٢].

وكأنه تَوهَّمَ أن كلامَ ابنِ عبد السلامِ المنقولَ في الحطّابِ، قد تمَّ عند قوله:" ولا صفةَ لها "، كما نقَلَه هو قَبلُ؛ لاقتصار المَنجُور على ذلك القَدْرِ من كلام ابن عبد السلام، تبَعاً لابن عرفةَ في اقتصاره عليه أيضاً، فتَوهَّمَ ميّارةُ أن ما بعْدَه كلَّه كلامُ الحطّاب، وليس كذلك، فإن الجميعَ كلامُ ابن عبد السلام.

غيرَ أن ما قبْلَ قولِه[٣]:" وإنما شرَطوا ذلك فيه... إلخ "، منقولٌ باللفظ، ومِن قوله:" وإنما شرَطوا"، إلى قوله:" واعترَض ابنُ عرفةَ "، منقولٌ بالمعنى، كما يُعلَمُ بالوقوف عليه في أصله، ولولا طولُه لجَلَبْناه، حتى يتبيَّنَ للناظر ما ذكَرْناه.

[خاتمةُ الرسالة]:-

وهنا انتهَى بنا الغَرَضُ فيما أردْناه، وتم المَقصَدُ الذي قصَدْناه، والحمدُ لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتديَ لولا أن هدانا اللهُ، وهو المسئولُ سبحانه في

---

(١) متعلّقٌ بقوله:" نسبةُ " الذي في أول الدرَك الثاني. **الإتقان والإحكام**، لميّارةَ (٧٩/٢).

(٢) **مواهب الجليل**، للحطّاب (٥٣٤/٤).

(٣) أي: الحطّابِ، انظرْ **مواهبَ الجليل** (٥٣٤/٤).

القَبول بمحْضِ فضلِه، والتوفيقِ لما يحبُّه ويرضاه، وصلَّى الله على سيِّدِنا محمد وعلى جميع مَن اقتدى بهُداه[١].

[أبياتٌ للمؤلف في الاعتذار عن مَطْل السائل عن الجواب]:-

وقلتُ في غَرَض الاعتذار عن مَطْل السائل، وبيانِ الغرض الباعثِ على الخوض في هذه المسائل:

فهـــذا جوابي عن غَـــريمِ سؤالكم ... أتَى قاضياً للدَين من بعدِ ما مـــطْلِ

ومـــا ذاك من عُـــسرٍ فلله نعمـــةٌ ... على عبده تتـــرا برغم أبي جهْـــلِ

ولكن لما تَدريــــه من كُنـــه حالتي ... من الضعفِ والسُقْمِ المزاحم للشُغلِ

وفتــــرةُ عزمِ المـــرء حينـــاً فربَّما ... مضتْ بُرهـــةً والنارُ خامدةُ الشُعل

ولا سيّما في ذا الزمانِ الذي غدتْ ... نوازلُه كالقَطْرِ أو كحصى الرمـــلِ

فلفَّـــقتُه شيئـــاً فشيئـــاً مُحـــاوِلاً ... لإتقـــانه صُنعاً فجـــاء على مَـــهَلِ

ولا ضَيرَ إذ وَفَّى بمضمون سُؤْلِكم ... وطابقَه ما طابـــقَ النعـــلَ للنَعْـــل

---

[١] في ب:" به ".

فشــأنُ خطيــرِ القدرِ عزةُ نَيـلِه "ولا بدَّ دون الشُهدِ من إبَر النحلِ"[١]

فشُــدَّ عليــه الكَفَّ ضنــاً فإنــه على مشرع التحقيق حام بِما يُمْلِي

ولَم أدْرِ هــل فازتْ يــداه بغَرْفةٍ تبَرِّدُ من أحشــائه غُلَّــةَ الجهــل

أو انقلبتْ كفّاه صِفــراً فإن يكن فلا عجبٌ فالطيشُ يَعــرِضُ للنَبْلِ

وتنبو لدى الضربِ الصوارمُ في الوغَى وتَكْبُو جِيادُ الخيل في الموطئ السهــلِ

ومن ذا الذي تُرضى سجاياه كلُّها[٢] وإن كان حاشا المصطفى فائقَ النُبلِ

وقد سام نفســاً بالفضيحة من غدا يجاري جيادَ السَبْقِ جَهلاً على الرِجْلِ

ولكننِي أبديــتُ ما لاح للحِجــا لِيُقبَلَ أو يُلقَى لدَى مَطْرَحِ الزِبــلِ

---

(١) عَجُز بيتٍ لأبي الطيب المتنبي، صدرُه: [من الطويل]

تريدين لُقْيانَ المعالي رخيصةً * ....

العَرْفُ الطيِّب في شرح ديوان أبي الطيِّب، لليازجي (٥٧١). **ونفحُ الطيب**، للمَقّري (٤/٥٠١). دار صادر. **وخزانة الأدب**، للحموي (١/٢٠٧). وقد جرى هذا البيتُ مثَلاً في الوصل إلى المحبوب بمقاساة المكروه، فإن من طلب جنْيَ الشَهْدِ لم يصلْ إليه حتى يُقاسِيَ لَسْعَ النحل.

(٢) صدرُ هذا البيت ليزيد المهلبي، وقد تقدَّم الكلامُ عنه.

وربَّتـــما يا صـــاحِ أَغَــضَ هِمَّــةً فجاءت بِما يُغني ويُقنِي ذوي العقلِ

وخوطبْـــتُ من تِلقائها عن توهــمِ فأطرقْ كرا إن المَحل لـــذو أهـــلِ

ولا ضيرَ، فالمقصـــودُ تحقيقُ مبحثٍ على وجهه من أي شخـــصٍ له أهل[(١)]

ولله منِّي الحمـــدُ في كـــل حالـــةٍ فمِن فضلِه قد خاض في مِثل ذا مثلِي

ومـــا كنتُ لولا فضلُـــه ونوالُـــه أُجِيلُ هذا الفحصَ خَيلي ولا رِجلي

وأزكى صـــلاةٍ مـــعْ سلامٍ يحُفُّـــها على أحمدَ المختارِ معْ ســـائر الرسْلِ

وآلِه والصحـــبِ الكرام ومن غدا على نسْجِهم من قادة العلم والفضلِ

وأستغـــفرُ اللهَ العظيـــمَ لكل مـــا أسأتُ به في القصدِ والقول والفعلِ

وأسألـــه أن يَمنـــحَ العبـــدَ توبـــةً وختماً بحسنَى إنَّ ذا منتهى السُؤْلِ

انتهى بحمدِ اللهِ تعالى وحُسنِ عَوْنه "[(٢)].

---

(١) لا يزالُ عندي في قراءةِ قافية هذا البيتِ إشكالٌ. واللهُ أعلمُ بالحال.

(٢) إلى هنا انتهتِ النسخةُ: ب. مع زيادةِ:" ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العلي العظيمِ ".

[ذِكرُ السؤالِ الذي كان سبباً في تأليفِ هذه الرسالة]

الحمدُ لله، تقييدُ السؤالِ الذي هذا التأليفُ جوابٌ له:

" سيِّدَنا الإمامَ، بعْدَ تقبيل مواطئ الأقدام، نطلبُ من سيادتكم إيضاحَ حدِّ ابن عرفةَ للذمة، بقوله، بعْدَ ردِّ ما لابن عبد السلام:" مِلكُ متموَّلٍ حاصلٍ أو مقدَّرٍ "، قال:" فخَرج ما أمكَنَ حصولُه من نكاحٍ أو ولايةٍ أو وجوبِ حقٍّ، في قصاصٍ أو غيرِه مما ليس متموَّلاً؛ إذ لا يسمَّى ذلك في العُرف ذمةً ". انتهى.

فقد أشكَلَ عليَّ[١٧/أ]، وزاده شرحُ الرصّاع إشكالاً:" صوابُه: ذاتُ مِلكٍ متموَّل.. إلخ "، قال:" أي: ذاتٌ يُضافُ لها مِلكٌ، أي: استحقاقُ تصرفٍ في متموَّلٍ"، هذا بعْدَ تردُّدِه في "مِلكُ"، هل بمعنى المفعول أو المصدرِ، و"حاصلٍ أو مقدَّرٍ" عنده راجعان لمتموَّلٍ، واضطرابِ كلامِه في "كليٌّ"، فتارةً اقتضَى أنه وصفُ "مِلكُ"، وتارةً وصفُ "متموَّلٍ"، وقد رأيتُ الثلاثةَ مجرورةً في خط الإمام سيِّدي محمد ميّارةَ -رحمه الله-.

وللرصّاع غيرُ هذا في شرحه للذمة مما لم أَفهمْه، وقد بحَثَ اليَزْناسَنيُّ مع ابنِ عرفةَ، وقد رَدَّ ما أَورَدَه على ابن عبد السلام، قال:" يَرِد على ابن عرفةَ ما يقوله العلماءُ من أن الصلاةَ تتعلقُ بالذمة، وكذلك الصومُ والزكاةُ، وكلُّ ذلك ليس بمتموَّلٍ ". انتهى لفظُه.

وقد أَشكَلَ ذلك عليَّ أيضاً، من جهة أن ما ذُكر من الصلاة وما معها إنما هو مما يتقررُ في الذمة ويتعلقُ بها، وحدُّ الإمام ابن عرفةَ إنما هو للمتعلَّق -بالفتح- ولا تعلُّقَ فيه للمكسور، ولو بحث بأن الذمةَ المذكورةَ لا تَصلُحُ لأنْ تَعمُرَ بالصلاة مثلاً، اتَّجه، وفي الإطلاق في الزكاة نظرٌ.

وهل يمكنُ أن يقالَ: لنا ذِمَّتانِ، ذِمةُ معاملةٍ، وهي المحدودة، وذمةُ عبادةٍ، ولم يتعرَّضوا لحدِّها، فيكونَ بينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ، يجتمعان في الحُر البالغ الرشيد، وتَنفردُ الأُولى في الصبي، على القول إن له ذمةً، ولكنْ ذَكر القرافيُّ أن شرطَ التكليف في الذمة لا يَعلمُ فيه خلافاً، وانظروا ما لابن الشاط، وتَنفردُ الثانيةُ في السفيهِ؛ إذْ شرطُ الأُولى انتفاءُ الحَجْر، وتأمَّلْه في العبد، له ذمةٌ مع حَجْره.

والحاصلُ: أَشكَلَ عليَّ ما لابن عرفةَ ومن تكلَّمَ معه أكثرَ منه ما للقرافيِّ، من غير ما وجهٍ في الفرق الثالث والثمانين والمئةِ، وقد نقَله بتصحيفٍ، حذَفَ بعضَ حدِّه، سيِّدي محمد ميّارةُ في "شرح التُحفة"، وأدّاه ذلك إلى جعْل منظوم ابن عاصمٍ كلامَ ابن الشاط، وليس كذلك.

والمطلوب من كمال فضلِكم، إيضاحُ كلامَي الإمامين، وبيانُ من له ذمةٌ مِمن لا، وعلى الله إثابتُكم. خُوَيدِمُ تَحقيقاتكم: **مُحمدٌ التمّاق**[١]، يسَّر اللهُ عليه

---

[١] هو: أبو عبد الله محمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ التمّاقُ الغَرناطيُّ أصلاً، الفاسيُّ منشأً وداراً، القاضي العلاّمةُ الفقيه المحقِّقُ، أخَذ عن محمدٍ وعبدِ الرحمن ابنَيْ الفقيه يوسف الفاسي، وأحمد معْنٍ، وأُلزمَ بالتدريس، له

في العِلم ". انتهى[١].

إزالة الدُلسة في أحكام الجِلسة، وحواشٍ على الحصن الحصين، وجمعُ الأقوال في لُبس السِروال (ت١١٥١هـ). **سَلْوة الأنفاس**، للكتّاني (٢/١٤١). **والفكر السامي**، للحَجَوي (٢/٢٨٨).

(١) يقول العبدُ الفقيرُ إلى ربه الباري، أبو محمدٍ عصامُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ الصاري، عامله الله بلطفه الخفيِّ الجاري: انتهيتُ من الاعتناء بهذه الرسالة القيِّمةِ المُتْقَنةِ الماتعةِ:" صَرْفُ الهِمَّة إلى تحقيقِ معنى الذمةِ"، للإمام العلاّمة الفقيه المحقّق النظّارِ، أبي عبد الله محمد بنِ أحمدَ الدِلائي المَسْناوي، عفا الله عنا وعنه وغَفَر لنا وله جميعَ المساوي، في مدينة زليتن في شهر ذي الحجة الحرام، لعام ثلاثين وأربعِ مئةٍ وألْفٍ لهجرة خير الأنام، عليه أفضلُ الصلاة وأزكى السلام.

ثم راجعتُها مراجعةً كاملةً متأنيةً قبْلَ تقديمها للطباعة والنشر في شهرِ ذي القَعدة من عام واحدٍ وثلاثين. والحمدُ لله رب العالمين.

الفهارس العامة للرسالة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس الأعلام الواردة في المتن

فهرس الكتب والمصنَّفاتِ الواردةِ في المتن

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس القواعد والضوابط

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكّام**، لأبي عبد الله محمد ميّارةَ (ت١٠٧٢هـ)، بهامشه حاشيةُ الحسنِ بنِ رحّالٍ (ت١١٤٠هـ)، ط، مطبعة الإستقامة بالقاهرة.

٢- **إدرار الشروق على أنوار البروق**، لأبي القاسم ابنِ الشاط السَبْتي (ت٧٢٣هـ)، دار إحياء الكتب العربية، مصر ١٣٤٧هـ. بهامش الفروق، للقرافي.

٣- **أزهار الرياض في أخبار القاضي عياضٍ**، لأبي العباس أحمدَ المقّري (ت١٠٤١هـ)، تحقيق/ مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، ط، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٣٥٩هـ ١٩٤٠م.

٤- **أساس البلاغة**، لأبي القاسم محمود الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، ط١، دار صادر، بيروت ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٥- **اصطلاح المذهب عند المالكية**، د/ محمد إبراهيم علي (معاصرٌ)، ط٢، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دُبَي ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٦- **الأعلام قاموسُ تراجِمَ لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعرِبين والمستشرِقين**، لخير الدين محمودٍ الزرِكْلي (ت١٣٩٦هـ)، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت.

٧- **إكمال إكمالِ المُعْلِم على صحيح مُسلمٍ**، لمحمدِ بنِ خَلْفَةَ الأُبِّي الوُشْتاتي (ت٨٢٨هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٢٨هـ.

٨- **التقاطُ الدرر ومستفادُ المواعظ والعِبَر من أخبار وأعيان المئةِ الحاديةَ والثانيةَ عشر**، لمحمد بن الطيِّب القادري (ت١١٨٧هـ)، تحقيق/ هاشم العلوي القاسمي، ط١، دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٩- **أنوار التتريل وأسرار التأويل**، لناصرِ الدين البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، مصر ١٣٣٠هـ. وبهامشه حاشية الكازروني.

١٠- **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالكٍ**، لأحمد الونشريسي (ت٩١٤هـ)، تحقيق/ الصادق الغرياني، ط١، دار ابن حزمٍ، بيروت ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

١١- **إيضاح المكنون**، لإسماعيل باسا البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢- **البهجة في شرح التحفة**، لأبي الحسن عليٍّ التُسُولي (ت١٢٥٨هـ)، ط٢، مصطفى الحلبي ١٣٧٠هـ ١٩٥١م.

١٣- **البيان والتحصيل والشرح التوجيه والتعليل لمسائل المستخرَجة**، لأبي الوليد محمدِ بنِ رشدٍ (ت٥٢٠هـ)، تحقيق/جماعةٍ من الباحثين، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

١٤- **تحرير الكلام في مسائل الإلتزام**، لأبي عبد الله محمد بنِ محمدٍ الحطاب (ت٩٥٤هـ) تحقيق د/ عبد السلام محمد الشريف، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

١٥- **تحفة الحكام في نُكت العقود والأحكام**، لأبي بكرٍ محمدِ بن عاصمٍ الأندُلُسي (ت٨٢٩هـ)، ط٢، مصطفى الحلبي مصر ١٣٦٨هـ ١٩٤٩م.

١٦- **ترتيب الفروق واختصارُها**، لأبي عبد الله محمدٍ البَقُّوري (ت٧٠٧هـ)، تحقيق الأستاذ/ عمر ابن عبّاد، مطبعة فضالة، بالمحمدية، نشر وزارة الأوقاف، بالمغرب ١٩٩٦م.

١٧- **تكملة حاشية الوانُوغي على تهذيب المدونة**، للمَشَدّالي (ت بعْد ٨٠٣هـ)، مخطوطٌ بمركز جهاد الليبيين، طرابُلس، رقم [٥٩٢].

١٨- **تكميل الصُلَحاء والأعيان لمعالم الإيمان في أولياء القيروان**، لمحمد بن صالح الكِناني (ت١٢٩٢هـ)، تحقيق/ محمد العناني، ط١، مطبعة الوسط، نشر: المكتبة العتيقة، تونس ١٩٧٠م.

١٩- **تهذيب المدونة**، لأبي سعيدٍ خَلَفٍ البَراذِعي(القرن الرابع)، تحقيق/ محمد الأمين بن الشيخ، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٢٠- **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، لخليلِ بنِ إسحاقَ الجندي (ت٧٧٦هـ)، تحقيق د/ أحمد نجيب عبد الكريم، مركز نجيبويه، القاهرة ٢٠٠٩م.

٢١- **جامع الأمهات**، لعثمانَ بنِ الحاجب (ت٦٤٦هـ)، تحقيق د: أحمد عبد الكريم نجيب، ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخِدمة التراث ٢٠١٠م.

٢٢- **جامع بيان العلم وفضلِه في ينبغي في روايته وحمله**، لأبي عُمرَ يوسفَ بنِ عبد البر النَمَري (ت٤٦٣هـ) تحقيق/ أبي الأشبال الزهيري، ط٦، دار ابن الجوزي، السعودية ١٤٢٤هـ.

٢٣- **جمع الجوامع**، لتاج الدين عبد الوهاب السُبْكي (ت٧٧١هـ)، مع شرحه لجلال الدين المَحَلّي، وحاشيةِ حسن العطار(ت١٢٥٠هـ). (تصوير دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م).

٢٤- **حاشيةٌ على شرح الخَرَشي لمختصر خليلٍ**، لأبي الحسن عليٍّ العَدَوي (ت١١٨٩هـ) المطبعة الأميرية، ببولاق، مصر ١٣١٧هـ. بهامش شرح مختصر خليلٍ، للخَرَشي (ت١١٠١هـ).

٢٥- **حاشيةٌ على شرح الزُرقاني لمختصر خليلٍ**، لمحمدِ بنِ الحسن البنّاني (ت١١٩٤هـ) مطبعة محمد مصطفى أفندي، القاهرة ١٣٠٧هـ. بهامش شرح مختصر خليلٍ، للزُرقاني(ت١١٠٩هـ).

٢٦- **خِزانة الأدب وغايةُ الأرَب**، لأبي بكرِ بنِ عليٍّ ابنِ حِجةَ الحَمَوي (ت٨٣٧هـ)، ط١، دار الهلال، بيروت ١٩٨٧م.
٢٧- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، لمحمد الأمين المحبي (ت١١١١هـ)، دار صادر، بيروت.
٢٨- **الديباج المُذْهَب في معرفة أعيان علماء المَذهب**، لإبراهيمَ بنِ فرحونَ (ت٧٩٩هـ) تحقيق د/ محمد الأحمدي أبي النور، ط٢، مكتبة دار التراث، القاهرة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
٢٩- **ذِكرياتُ مشاهير رجال المَغرب في العِلم والأدب والسياسة**، لعبد الله كنُّون (ت١٣٥٨هـ)، قدَّم له واعتَنى به ورتَّب تراجمَه إلى طبقاتٍ/ د. محمد بن عزوز، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ومركز التراث الثقافي المغربي ١٤٣٠هـ ٢٠١٠م.
٣٠- **الروض المُبهِج بشرح بستان فكر المُهَج في تكميل المنهج**، لمحمدِ بنِ أحمدَ ميّارةَ الفاسي(ت١٠٧٢هـ)، تحقيق ودراسة/ محمد فرج الزائدي، منشورات فاليتا، مالطا ٢٠٠١م.
٣١- **سَلْوة الأنفاس ومحادثةُ الأكياس بمن أُقبرَ من العلماء والصُلَحاء بفاسٍ**، لمحمدِ بنِ جعفر الكتّاني (ت١٣٤٥هـ)، تحقيق/ عبد الله الكتّاني، وحمزةَ الكتّاني، ومحمد حمزة الكتّاني، ط١، دار الثقافة، الدار البيضاء ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
٣٢- **السنن الكبرى**، للنَسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق/ عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ ١٩٩١م.
٣٣- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بنِ محمد مخلوفٍ (ت١٣٦٠هـ)، المكتبة السلفية ١٣٤٩هـ.
٣٤- **شرحُ أقرب المسالك لمذهب الإمام مالكٍ**، لأحمدَ الدردير العَدَوي (ت١٢٠١هـ)، تحقيق د/ مصطفى كمال وصفي، ط، دار المعارف، مصر ١٩٩١م.

٣٥- **شرح حدود ابن عرفةَ (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية)**، لأبي عبد الله محمدٍ الرصّاع (ت٨٩٤هـ)، تحقيق/ محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٣م.

٣٦- **شرح المجموع**، لمحمد الأمير (ت١٢٣٢هـ) بهامشه **حاشية ضوء الشموع**، له أيضاً وعليه حاشية حجازي العَدَوي(ت١٢٣٢هـ) المطبعة البهية الشرفية مصر ١٣٠٤هـ.

٣٧- **شرح مختصر خليلٍ**، لعبد الباقي بنِ يوسُفَ الزُرقاني (ت١٠٩٩هـ)، وبهامشه حاشية محمد بنِ الحسن البنّاني، مطبعة محمد مصطفى أفندي، القاهرة ١٣٠٧هـ.

٣٨- **شرح المنهج المُنتخَب إلى قواعد المَذهب**، لأحمد المَنْجُور الفاسي (ت٩٩٥هـ)، تحقيق/ محمد الشيخ محمد الأمين ط١، دار عبد الله الشنقيطي، مكة المكرَّمة، وعالم الكتب، بيروت ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

٣٩- **عُدَّة البُروق في جمع ما في المَذهب من الجموع والفروق**، لأحمد الونشريسي (ت٩١٤هـ)، دراسة وتحقيق/ حمزة أبو فارسٍ، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٤٠- **عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لعبد الله بنِ شاسٍ (ت٦١٠هـ)، تحقيق د/ حَميد لحْمر، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

٤١- **العَرفُ الطيِّب في شرح ديوان أبي الطيب**، لناصيف اليازجي (ت١٢٨٧هـ)، ضبَطه/ عمر فاروق الطباع، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت. د. ت.

٤٢- **العِقد المنظَّم للحكام فيما يجري بينهم من العقود والأحكام**، لأبي القاسم سَلْمونَ بنِ عليٍّ بنِ سَلْمونَ الكِناني(ت٧٦٧هـ)، ط١، المطبعة العامرة الشرقية، مصر ١٣٠١هـ. وقد نُسب الكتابُ فيها خطأً لأخي المؤلِّف: عبدِ الله (ت٧٤١هـ).

٤٣- **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، لشهاب الدين أحمدَ القرافي (ت٦٨٤هـ)، دار إحياء الكتب العربية، مصر ١٣٤٧هـ.

٤٤- **القاموس المحيط**، لمحمد بنِ يعقوبَ الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٤٥- **القواعد**، لأبي عبد الله محمدٍ المقَّري(ت٧٥٨هـ)، تحقيق ودراسة/ أحمد بن عبد الله بن حميدٍ، نشر/ جامعة أم القرى، مكة المكرَّمة.

٤٦- **مجمع الأمثال**، لأبي الفضل أحمد الميداني (ت٥١٨هـ)، تحقيق د/ جان عبد الله توما، ط٢، دار صادر، بيروت ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م.

٤٧- **مختصر خليلٍ**، لخليل بنِ إسحاقَ الجندي (ت٧٧٦هـ)، تصحيح وتعليق/ طاهر أحمد الزاوي (ت١٤٠٣هـ)، دار إحياء الكتب العربية ١٣٦٠هـ.

٤٨- **المختصر الفقهي**، لمحمد بن عرفةَ الوَرْغَمِّي التونِسي (ت٨٠٣هـ)، مخطوطٌ بجامعة الإمام محمد بن سعودٍ، تحت رقم [٦١٨٤]، [ف ١٢٣٢/٢].

٤٩- **المدوَّنة**، لسُحنونَ (ت٢٤٠هـ)، دار صادر، بيروت.

٥٠- **المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة**، لمحمدِ بنِ فرحونَ (ت٨١٤هـ)، ط١، دار ابن حزمٍ، بيروت ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٥١- **المسنَد**، لأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، وآخرين، ط، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٥٢- **معجم المؤلِّفين، تراجِمُ مصنِّفِي الكتب العربية**، لعُمَر رضا كحّالةَ (ت١٤٠٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٣- **مفردات ألفاظ القرآن**، للراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق/ صفوان عدنان داوُدِي، ط٢، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٥٤- **مكمِّلُ إكمال الإكمال**، لأبي عبد الله محمدٍ السَنُوسي (ت٨٩٥هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٢٨هـ. بهامش إكمال الإكمال، للأُبِّي (ت٨٢٨هـ).

٥٥- **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل**، لأبي الحسن عليٍّ الرجراجي (القرن السابع)، ط١، دار ابن حزمٍ، بيروت، ومركز التراث الثقافي المغاربي، الدار البيضاء ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

٥٦- **مِنَح الجليل بشرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد عِلِّيش الطرابلسي المصري (ت١٢٩٩هـ)، المطبعة الكبرى العامرة، القاهرة ١٢٩٤هـ.

٥٧- **منن الرب الجليل على مختصر خليل**، لأحمد بابا التُّنْبُكتي (ت١٠٣٦هـ)، مخطوطٌ بجامعة الإمام محمد بن سعودٍ، رقم: [٥٢٥٨]، [ف ٢/١١٠٥].

٥٨- **مواهب الجليل بشرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمدٍ الحطّاب (ت٩٥٤هـ)، وبهامشه: التاج والإكليل بشرح مختصر خليلٍ، للمَوّاق (ت٨٩٧هـ)، مطبعة السعادة، مصر ١٣٢٩هـ.

٥٩- **النبوغ المغربي في الأدب العربي**، لعبد الله كنُّون (ت١٣٥٨هـ)، ط٢، دار الثقافة.

٦٠- **نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشرَ والثاني**، لمحمد بنِ الطيِّب القادري (ت١١٨٧)، تحقيق د/ محمد حجي، أحمد التوفيق، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، نشر وتوزيع مكتبة الطالب، الرباط، ط١، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

٦١- **نوازل الفقيه المَسْناوي**، د. إدريس خليفة، مجلة جامعة القرويين، فاس، العدد (٥) ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٦٢- **نيل الإبتهاج بتطريز الديباج**، لأحمد بابا التُّنْبُكتي (ت١٠٣٦هـ)، تحقيق د/ علي عمر، ط١، نشر/ مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٤م.

٦٣- **هدية العارفين**، لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، ط، وكالة المعارف، استانبول، تركيا ١٩٥١م.

فهرس الموضوعات التفصيلي

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

المقصَد الثاني:
في تلخيص ما للشهاب القرافي وابنِ الشاط في ذلك الفرق المذكور، مع ما يَظهرُ من البحث معهما في بعض الأمور، وفيه أربعُ مسائلَ

الموضـــــوع	الصفحة
حالُ المحجور عليه باعتبار الإتباع وعدمِه ثلاثةُ أقسامٍ	٧٧
للمحجور ذمةٌ باعتبارٍ خاصٍّ، وقولُ الأُجهوري بأن ضمانَه في ماله، باطلٌ .	٧٨
نفيُ الرجراجي الخلافَ في أن المحجورَ لا يُتبَعُ بالثمن في ذمته، وهمٌ واشتباهٌ.	٧٨
الشرط الثاني للذمة: الرشدُ، وعليه فلا ذمةَ للسفيه البالغ، ويَرِدُ عليه بحثُ ابنِ الشاط الذي في الصبي	٨٠
الشرط الثالث للذمة: انتفاء الحَجْر، وتبِعَ القرافيَّ فيه المقّريُّ وغيرُه	٨٠
انتفاءُ الحَجْر عند القرافي يقتضي ألاّ ذمةَ للعبد والمُفلِسِ وهو خلافُ ما قدَّمه	٨٠
المعوَّلُ عليه أن الذمةَ ثابتةٌ للعبد والمُفْلِس	٨١
النصوصُ الدالّةُ على أن للعبدِ ذمةً	٨١
منها: أنه إذا أتلَفَ عبدٌ محجورٌ وديعةً عنده فهي في ذمته إن عتَقَ يوماً	٨٢
النصوصُ الدالّة على أن للمفلس ذمةً	٨٣
مما يدل على أن للمفلس ذمةً: تفريقُهم بين موت المَدِين وفلَسِه	٨٤
الونشريسي:ذمةُ المُفلِس قائمةٌ يَرجعُ إليها الغرماءُ لرجاء عمارتها خلافاً للميت	٨٦
دفعُ التعارض بين كلامَي القرافي في إثبات الذمة للعبد والمفلس ونفيِها عنهما	٨٧
المسألة الثالثة: في الفرق بين الذمة وأهلية المعاملة والتصرفِ	٨٨
أهلية التصرف: قَبولٌ يقدِّرُه الشرعُ في المحلِّ، وسببُها عندنا: التمييز	٨٨
الفروق التي بين الذمة وأهلية المعاملة عند القرافي، والنسبةُ بينهما هي التغايرُ.	٨٩
تعقُّب قولِ القرافي في النسبة بين الذمة وأهلية المعاملة والفُروقِ التي بينهما ..	٩٠
توجيهُ بعضِ شيوخ المؤلِّف تفرقةَ القرافي بين الصبي والعبد في الأهلية بعيدٌ ..	٩١
نفيُ ابنِ عرفةَ لما حكاه ابنُ الحاجب من أقوالٍ أربعةٍ في معاملة المُفلِس	٩٢
تحقيقُ النسبةِ بين الذمة والأهليةِ هي التساوي، أو عمومُ الذمةِ المطلَقُ	٩٣

اللاحقة:

فهرس الموضوعات الإجمالي